

المعيد

في أدب المفيد والمستفيد

فيه أدب العلم والمعلم والمتعلم، وأدب الفتوى والمفتي
والمستفتي، وأدب المناظرة

اختصره من كتاب الدرّ النضيد للبدر الغزّي
الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العلّومي
المتوفى بدمشق سنة ٩٨١هـ

تحقيق الدكتور: سميح الحسن

نائب عميد كلية الشريعة والقانون
بمعهد الشام العالي فرع مجمع الفتح الإسلامي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شرف المطلوب بشرف نتائجه، وعِظم خطره بكثرة منافعه، وبحسب منافعه تجب العناية به، وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته، وأعظم الأمور خطراً وقدرأً وأعمهاً نفعاً ما استقام به الدين والدنيا، لأن باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة.

قال مصعب بن الزبير: تعلّم العلم فإن لم يكن لك مال كان لك جمالا، وإن لم يكن لك مال كان لك مالا.

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه: يا بنيّ تعلّموا العلم فإن كنتم سادةً فقمتم وإن كنتم وسطاً سدتُم، وإن كنتم سوقةً عشتُم.

وقال علي رضي الله عنه:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففرز بعلمٍ تعيش حياً به أبداً	الناس موتى وأهل العلم أحياء

واعلم أن للمتعلّم آداب ينبغي عليه الالتزام بها، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ذُلْتُ طالباً فعززت مطلوباً، وقال بعض الحكماء: من لم يحتمل ذُلَّ التعلّم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً، وكذلك للعلماء آداب ينبغي التحلي بها كالتواضع ومجانبة العجب لأن التواضع عطوف، والعُجب منفر.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولتواضع لكم من تعلمونه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يُقَوِّمَ علمكم بجهلكم.

وقد حضّ النبي ﷺ على تعلُّم العلم في أحاديث كثيرة منها:

عن أبي أمامة قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال النبي ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(١)، وقال: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبين إلا درجة النبوة»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مئة ركعة، وإن تغدو فتتعلم باباً من العلم عُمل به أو لم يُعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة»^(٤).

وعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «يا قبيصة ما جاء بك، قلت: كبرت سني ورق عظمي، فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به، فقال: يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٥/١ رقم ٤٧، والدارمي ٣٣٤/١ رقم ٢٩٧.

(٢) رواه أحمد ٤٧/٣٦ رقم ٢٦٨٥، والترمذي ٥٠/٥ رقم ٢٦٨٥.

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/١ رقم ٥٠٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤٠٢/١ رقم ٥٨١.

(٤) رواه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٤٠٩/٩ رقم ١٢١٩٠، والعجلوني في كشف الخفاء ٤٦٣/٢ رقم ٣١٣٩.

يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده، تُعافى من العمى والجذام والفالج»^(١).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما انتعل عبد قط، ولا تحفف، ولا لبس ثوباً في طلب العلم، إلا غفر الله له ذنوبه حيث يخطو عتبة داره»^(٢).

وقد أهدى إليّ أحد طلبة العلم^(٣) نسخة مصورةً لكتاب المعيد في أدب المفيد والمستفيد للعلامة الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي رحمه الله، الذي اختصره من كتاب الدر النضيد للبدر الغزي رحمه الله، فتصفتُ الكتاب فوجدته مهماً لطلاب العلم وخاصة في زماننا الذي فترت فيه الهمم، وتقاعس الناس عن طلب العلم، فوجدت فيه تشجيعاً على طلبه، لأن مضمون هذا الكتاب كله آداب، فقد ذكر فيه آداب العلم والمتعلم والمعلم وأدب المفتي والمستفتي وآداب المناظرة وشروطها، وكذلك الأدب مع كتب العلم وما يتعلق بها، ثم ختم الكتاب بشيء من الرقائق والمستظرفات والأشعار وبعض القصص الهادفة. وقد طُبِعَ هذا الكتاب عام ١٣٤٩هـ تحت إشراف أحمد عبيد رحمه الله تعالى من غير تحقيق، وقد ذكر في مقدمته أنه ظفر على هذه النسخة الوحيدة لهذا الكتاب في مدينة حلب، وهي مكتوبة بخط مختصرها المرحوم الشيخ عبد الباسط العلموي في مئة وأحد عشر صفحة.

(١) رواه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧٥/٧ رقم ٨٧٨٦، وأحمد في المسند ٢٠٧/٣٤ رقم ٢٠٦٠٢ والطبراني في الكبير ٣٦٨/٨ رقم ٩٤٠.

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/١ رقم ٥٥٧، والفوائد ٢٩٥/٢ رقم ١٧٩٠ والطبراني في الأوسط ٣٧/٦ رقم ٥٧٢٢.

(٣) الأخ الفاضل: سامر مؤيد حفظه الله وهو من طلاب معهد الشام العالي فرع مجمع الفتح الإسلامي.

قرأت الكتاب كاملاً من أوله إلى آخره فألفيته مهماً وشرح الله صدري لتحقيقه ونشره.

أهمية كتاب (المعيد في أدب المفيد والمستفيد):

يأتي في مقدمة الكتب التي تتحدث عن آداب العلم والمتعلم والمعلم وغيرها. فقد تحدث في المقدمة عن الإخلاص والصدق وإحضار النية، ثم تحدث في الباب الأول عن فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعليمه ونشره وحضور مجلسه، ثم حذر من أراد بعلمه غير الله تعالى، وكذلك حذر من أذية العلماء أو انتقاصهم، وحث على إكرامهم وتعظيم حرماهم، ثم تحدث في الباب الثاني عن أقسام العلم الشرعي ومراتبه، وفي الباب الثالث تحدث عن آداب المعلم والمتعلم في النفس وفي الدروس، وفي الباب الرابع تحدث عن آداب المفتي والمستفتي والفتوى واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وفي الباب الخامس ذكر شروط المناظرة وآدابها وآفاقها، وذكر أسباب إقبال الناس على المناظرة، ثم أتى لنا بأمثلة عملية لكثير من المناظرات التي جرت بين العلماء، وفي الباب السادس تحدث عن الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وشرائها وعارياتها ونسخها وغير ذلك. وكان هدفه من هذا الكتاب أن يجمع الآداب بشكل عام في مصنف يسهل الرجوع إليه لطلبة العلم.

عملي في التحقيق:

أولاً- تقويم النص وإصلاحه لإظهاره بأفضل عبارة أو ترتيب يتفق مع المعنى والأسلوب.

ثانياً- ضبط المفردات اللغوية والاصطلاحات الفقهية وشرحها، بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الاصطلاحات.

ثالثاً- كتابة الآيات القرآنية بخط المصحف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً- تخريج الأحاديث النبوية وذلك بالاعتماد على أمهات كتب السنة وغيرها.

خامساً- تحقيق المسائل العلمية وذلك بالرجوع إلى المراجع الفقهية المعتمدة.
سادساً- ذكرت أسماء الكتب التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.
وأخيراً أرجو من الله تعالى أن يتقبَّل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومدخراً لنا في صحيفة الأعمال يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه سميح الحسن

دمشق الشام

١٢/ ربيع الثاني ١٤٣٤

٢٢/ شباط ٢٠١٣



ترجمة الشيخ عبد الباسط العلمي

اسمه ونسبه ومولده:

عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلمي، الدمشقي، الشافعي.
ولد في دمشق سنة ٩٠٧هـ.

عالم مشارك في بعض العلوم، رئيس المؤذنين بجامع دمشق الأموي، تولى
بعد أبيه خطابة جامع برسباي بسوق صاروجة، ورئاسة المؤذنين بعد أبي البقاء
سنة ٩٣٨هـ، وكان له فضل في علم الميقات، وعلم النغمة، والتلحين، وله
انشادات وعظية يستعملها رؤساء المولد.

وكان يعظ الناس في رجب وشعبان ورمضان في مسجد الأموي، وقرأ
على الشيخ بدر الدين الغزي، والوقائي، أخرجت عنه رئاسة المؤذنين للجلال
الرملي قبل موته بمدة قريبة، توفي سنة احدى وثمانين وتسعمائة، وصلى عليه
شيخ الإسلام البدر الغزي إماماً، ودفن بباب الفراديس.

من آثاره العلمية:

المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ومختصر تنبيه الطالب وارشاد الدارس فيما
بدمشق من الجوامع والمدارس^(١).



(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين بن محمد بن محمد الغزي ٤٣٥/١،
ومعجم المؤلفين، رضا كحالة ٧٠/٥، كشف الظنون، حاجي خليفة ٤٨٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونسأله الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة جمعها العلامة شيخ الإسلام البدر محمد بن محمد بن محمد بن الرضي الغزي^(١) الشافعي طال بقاؤه في فضيلة العلم والعالم والمعلم والمتعلم والمفتي والمستفتي وآداب كل منهم، ملخصاً لها من مقدمة شرح المذهب لشيخ الإسلام المحيوي النووي ومن غيرها من الكتب المعتمدة، وسماها بالبدر النضيد، في أدب المفيد والمستفيد، واختصرها كاتبها مسمى لها بالعقد التليد، في اختصار الدر النضيد، أو تسمى بالمعيد، في أدب المفيد والمستفيد. قال: ورتبتها على مقدمة وستة أبواب وخاتمة:

المقدمة: في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية.

الباب الأول: في فضيلة الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه وتحذيره من أراد بعلمه غير الله وتحذيره من آذى عالماً وفيه ثلاثة فصول.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين بن رضي الدين، فقيه شافعي، عالم بالأصول والتفسير والحديث، ولد في دمشق سنة ٩٠٤هـ. لزم بدر الدين العزلة في أواسط عمره، فكان لا يزور أحد من الأعيان ولا الحكام بل يقصدونه، وكان كريماً محسناً، جعل لتلاميذه رواتب وأكسية وعطايا، له مئة وبضعة عشر كتاباً، منها: ثلاثة تفاسير، وحواشي وشروح كثيرة، ورسائل منها: المراح في المزاج، المطالع البدرية في المنازل الرومية، جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر، وقصيدة رائية في المواعظ والدر النضيد، توفي في دمشق سنة ٩٨٤هـ (الأعلام ٥٩/٧ والكواكب السائرة ٣/٣).

- الباب الثاني: في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة، ومراتبه وهي ثلاثة.
- الباب الثالث: في آداب المعلم والمتعلم وهو ثلاثة أنواع.
- الباب الرابع: في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي وهو أربعة أنواع.
- الباب الخامس: في شروط المناظرة وآدابها وآفاتهما وفيه فصلان.
- الباب السادس: في الأدب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها واستعارتها وغير ذلك وفيه مسائل.
- الخاتمة: في رقائق لطيفة مناسبة. وبالله التوفيق للعمل، والعصمة من الزلل.



المقدمة

في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية

قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(١)
والآيات في الأصلين^(٢) كثيرة وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣).
الحديث: قال الشافعي^(٤) رضي الله عنه: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً
من الفقه.

وقال هو وأحمد^(٥): يدخل في هذا الحديث ثلث العلم، قال البيهقي^(٦):
معناه أن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه، فالنية أحد أقسام كسبه
الثلاثة، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، بخلاف القسمين الباقيين،

(١) الزمر آية ٢-٣.

(٢) أي في مقدمة شرح المذهب وفي الدر النضيد.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١ رقم الحديث ١،
ومسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٤٨/٦ رقم الحديث ٥٠٣٦.

(٤) محمد بن ادريس بن العباس المطلبی، أبو عبد الله، الشافعي، الإمام، حفظ القرآن وهو ابن
سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، قال أحمد: إن الشافعي للناس كالشمس للعالم
ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، له مصنفات منها: الأم، والرسالة وغيرهما. [سير
أعلام النبلاء ٥/١٠].

(٥) أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، الفقيه، الحافظ، ولد سنة ١٦٤هـ، قال الشافعي خرجت
من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٤١هـ. له
مصنفات منها: المسند، الناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة [البداية والنهاية ٣٢٥/١٠].

(٦) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة
٤٥٨هـ، الحافظ، الفقيه، الثبت، له التصانيف النافعة منها: السنن الكبرى، والسنن
والآثار، وشعب الإيمان. [سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣].

ولأن النية لا يدخلها فساد برياء ولا غيره بخلاف غيرها، وقيل هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

وقد أوصلها الإمام النووي^(١) إلى أربعين حديثاً وجمعها في أربعينته، وكان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون استفتاح المصنفات ونحوها بهذا الحديث، وبه استفتح البخاري كتابه الجامع الصحيح تنبيهاً للمطالع على حسن النية. وقال ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»^(٢) رواه البيهقي في الشعب، وفي رواية في الإحياء^(٣): «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».

وقال رسول الله ﷺ مخبراً عن جبريل عن الله جل وعلا أنه قال: «الإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي»^(٤) رواه القشيري في الرسالة متصلاً مسلسللاً وعرف الإخلاص فيها بأنه إفراذ الحق تعالى في الطاعة بالقصد، أي يريد بها التقرب إلى الله دون شيء آخر من الخلق من تصنع لهم أو مَحَمَدَتِهِمْ أو محبتهم أو محبة مدحهم، وقال في تعريفه كلمات كثيرة، ونقولاً غزيرة.

(١) يحيى بن شرف محي الدين النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، برع في العلوم، وصار محققاً في فنونه، ومدققاً في علمه، حافظاً للحديث، عارفاً بأنواعه، ومن تصانيفه الروضة، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم، والأذكار... وغيرها. توفي سنة ٦٧٧هـ [طبقات الشافعية ٨/٣٩٥].

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الخامس والأربعون من شعب الإيمان ٣٨٨/٤ رقم ٦٥٩٥ وقال إسناده ضعيف، ومسند الشهاب القضائي، باب نية المؤمن أبلغ من عمله ٢٣٧/١ رقم ١٤٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٦ رقم ٥٩٤٢، كما رواه البيهقي بلفظ: نية المؤمن خير من عمله ٣٨٨/٤ رقم ٦٥٩٦.

(٣) أي إحياء علوم الدين للغزالي.

(٤) جامع الأحاديث القدسية ٣/١ رقم ٤٢ وهو حديث ضعيف كما في السلسلة الضعيفة للألباني ٢٥٧/٢.

وقال الفضيل بن عياض^(١): ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. والإخلاص أن يعافيك الله منهما. وقال السري^(٢): لا تعمل للناس شيئاً، ولا تترك لهم شيئاً، ولا تُغَطِّ لهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً. وقال الجنيد^(٣): الإخلاص سرٌّ بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله.

وقال الإمام القشيري^(٤): أقلُّ الصدق استواء السر و العلانية. وقال غيره:

(١) الفضيل بن عياض الخرساني من ناحية مرو، ولد بخرسان، وقدم الكوفة وهو كبير، كان إماماً ربانياً، عابداً، شديد الخوف، دائم الفكر، قال الفضيل: ترك العمل لأجل الناس هو الرياء، والعمل لأجل الناس هو الشرك. وقال أبو علي الرازي: صحبت الفضيل ثلاثين سنة، فما رأيته ضاحكاً ولا مبتسماً إلا يوم توفي ابنه علي، فقلت له في ذلك، فقال: إن الله أحب أمراً فأحببت ذلك، توفي بمكة سنة ١٨٧هـ. [الرسالة القشيرية ٥٧-٥٨].

(٢) السري أبو الحسن سري بن المفلس السقطي، خال الجنيد، وأستاذه، كان أوحّد زمانه في الورع، وأحوال السنة، وعلوم التوحيد قال الجنيد: ما رأيت أعبد من السري: أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤي مضجعاً إلا في علة الموت. ولد ببغداد وتوفي بها سنة ٢٥٧هـ، [الرسالة القشيرية ٦٣-٦٤].

(٣) الجنيد، أبو القاسم الجنيد بن محمد، أصله من نهاوند، ولد ونشأ ببغداد، وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور، وكان يفتي في حلقاته بحضرته، وهو ابن عشرين سنة، صحب خاله السري السقطي، والحارث المحاسبي، توفي سنة ٢٩٧هـ.

وقد قال رحمه الله: ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، ولكن عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المألوفات والمستحسنات، وقال علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ [الرسالة القشيرية ٩٥-٩٦].

(٤) القشيري: أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري الشافعي، ولد سنة ٣٧٦هـ، في بلدة (إستوا) وكان سكانها من العرب الذين قدموا خراسان، وهو عربي من قبيلة ((قشير بن كعب)) توفي أبوه وهو صغيراً، فرَّبِي يتيماً، فتشقى بالأدب والعربية ولكنه لم يعلم الحساب، فذهب إلى نيسابور ليتعلم طرفاً من الحساب، فحضر درس أبو علي=

من أراد أن يكون الله تعالى معه فليلزم الصدق فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) وقال الحارث المحاسبي^(٢): الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من عمله، ولا يكره اطلاعهم على السيء من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على حب الزيادة عندهم، وليس هذا من إخلاص الصديقين.

وقيل: إذا طلبت الله بالصدق أعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة. وقيل عليك بالصدق حيث تخاف أن يضررك فإنه ينفعك، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضررك. وسئل فتح الموصلي عن الصدق فأدخل يده في كير الحداد وأخرج الحديد المحمأة ووضعها على كفه وقال: هذا هو الصدق.

وقال الجنيد: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة.

=الدقاق ثم قبله في زمرة مريديه، ثم اصطفاه فزوجه ابنته: حتى أصبح الإمام، الفقيه، والمتكلم، الأصولي، المفسر، الأديب النحوي، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي [مقدمة الرسالة القشيرية د. عبد الحليم محمود ص ١٩-٢٠] وتوفي سنة ٤٦٥هـ.

(١) التوبة، آية ١١٩.

(٢) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله بصري الأصل، قال التميمي، هو إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منها شيئاً، لأن أباه كان يقول بالقدر، فرأى من الورع أن لا يأخذ من ميراثه شيئاً، وقد قيل مات الحارث المحاسبي وهو محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعاً وعقاراً فلم يأخذ منه شيئاً، توفي ببغداد سنة ٢٤٣هـ. وكان يقول: من صحح باطنه بالمراقبة والإخلاص زين الله ظاهره بالمجاهدة واتباع السنة [الرسالة القشيرية ٦٩-٧٠].

قال شيخ الإسلام النووي: معناه أن الصادق يدور مع الشرع حيث دار، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى، أو في مجالسة العلماء أو الضيفان أو العيال أو قضاء حاجة مسلم أو جبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل، أو في صوم أو قراءة أو ذكر أو أكل وشرب أو جد أو مزاح أو عزلة أو خلطة أو تنعم أو ابتذال ونحوها أتى به، فحيث رأى الفضيلة في شيء من هذا فعله، كما كان رسول الله ﷺ يفعل ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي. ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية، فإن الصوم حرام يوم العيد^(١)، واجب قبله، مسنون بعده^(٢)، ويندب تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد^(٣)، وخلافه يوم الاستسقاء^(٤) وما أشبه ذلك انتهى، وأقوالهم غير محصورة في ذلك والله تعالى أعلم.



(١) فقد أخرج البخاري عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم. رواه البخاري، باب صوم يوم الفطر ٧٠٢/٢ رقم ١٨٨٩.

(٢) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فذلك صيام الدهر» رواه الترمذي، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال رقم ٧٥٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢٩٤/١.

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في منهاجه: ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة «أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل» [انظر مغني المحتاج ٣٢٢/١].

الباب الأول

فضيلة الاشتغال بالعلم

الفصل الأول: فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه.

الفصل الثاني: تحذير من أراد غير الله تعالى.

الفصل الثالث: تحذير من آذى أو انتقص عالماً والحث على إكرام العلماء

الفصل الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجلسه والحث على ذلك، وترجيح الاشتغال به على الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢). ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣). ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾^(٥). ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٦) إلى غير ذلك من الآيات في الأصلين المذكورين سابقاً.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٧).

(١) الزمر، آية: ٩.

(٢) طه، آية: ١١٤.

(٣) فاطر، آية: ٣٨.

(٤) البينة، آية: ٧.

(٥) البينة، آية: ٨.

(٦) المجادلة، آية: ١١.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧٣/٩ رقم ٩١٥٨، والمعجم الكبير ١٩٧/١٠ رقم ١٠٤٤٥، ومسند الشاميين للطبراني ٤٠٩/٣ رقم ١٠٠٦، ومسند الصحابة في الكتب التسعة ٣٨/٣٢٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٤ رقم ٧١٩٣ وقال شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط الشيخين.

وقال ﷺ لعلِّي^(١) رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢). وقال ﷺ لمعاذ^(٣) لما بعثه إلى اليمن: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من الدنيا وما فيها»^(٤). وقال ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»^(٥).

وقال ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى الثملة في جحرها، وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير»^(٦). وقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٧). وقال ﷺ: «من طلب علماً

(١) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن هاشم، أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أسلم من الصبيان، استشهد سنة ٤٠ هـ [خلاصة التذهيب ص ٢٧٥].

(٢) رواه البخاري، باب دعاء النبي ١٠٧٧/٣ رقم ٢٧٨٣، ومسلم، باب من فضائل علي بن أبي طالب ١٢١/٧ رقم ٦٣٧٦.

(٣) معاذ بن جبل الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان ممن جمع القرآن، توفي سنة ١٨ هـ [خلاصة التذهيب ص ٣٧٩].

(٤) تخريج أحاديث الأحياء ٤٣/١٠ رقم ٤٢، وكتر العمال، باب الإكمال ١٢٨/١ رقم ٣٦٢.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٣٣٣/١ رقم ٣١١٣ وصححه، وابن حبان في صحيحه ١٤٤/٦ رقم ١٣٣٦، وأحمد في المسند ٤/٢٤٠ رقم ١٨١٢٥ وقال شعيب الأرناؤوط وهو حديث

حسن، والطبراني في الكبير ٥٣/٧ رقم ٧٢١٩.

(٦) رواه الترمذي، باب فضل الفقه على العبادة ٥٠/٥ رقم ٢٦٢٥، وقال أبو عيسى هذا

حديث حسن والطبراني في الكبير ٢٣٤/٨ رقم ٧٩١٢، وكتر العمال ١٠/٢٥٥ رقم

٢٨٧٣٦.

(٧) رواه الطبراني في الكبير ٤٢/٩ رقم ١٠٢٨٦، و البيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٤ رقم

١٦١٣، والبخاري في مسنده ٥٥/١، وابن ماجه ٨١/١ رقم ٢٢٤، وأبو علي في مسنده

٢٢٣/٥ رقم ٢٨٣٧، صحيح كنوز السنة ١/٦٦.

فَأَذَرَكُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَفْلَيْنِ ^(١) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْماً فَلَمْ يُذَرِكْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَفْلاً مِنَ الْأَجْرِ ^(٢).

وروى النووي بسند متصل بزكريا بن يحيى الساجي ^(٣) قال: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا في المشي وكان معنا رجل ماجن ^(٤) متهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط، وأسند أيضاً إلى أبي داود السجستاني ^(٥) أنه قال: كان في أصحاب الحديث رجل خليع ^(٦) إلى أن سمع حديث: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رَضاً بِمَا يَصْنَعُ»، فجعل في نعليه مسمارين من حديد وقال: أريد أن أطأ أجنحة الملائكة، فأصابته الآكلة في رجله، وفي رواية: فشلت رجلاه ويداه وسائر أعضائه، وفي رواية أنه تفسخت بنيته.

وقال ﷺ: «نَوْمٌ عَلَى عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى جَهْلٍ» ^(٧).

- (١) كفلين: ضعفين. تهذيب اللغة: ١٠/١٤١.
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥/٤٤٤ رقم ١٧٦٣٠، وجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٤٨/١ رقم ٥٠٢ وقال رجاله موثقون.
- (٣) زكريا بن يحيى الساجي الشافعي، أبو يحيى، روى عن الربيع والمزني، توفي بالبصرة سنة ٣٠٩هـ، وله كتاب اختلاف العلماء، [إكمال الكمال ٥/١٤٠].
- (٤) ماجن: المجون: ألا يبالي الإنسان ما صنع. (مختار الصحاح ١/٢٩٠).
- (٥) أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، أبو داود، الإمام، الحافظ، قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء، توفي سنة ٢٧٥هـ وعمره ٧٣ سنة [خلاصة التهذيب ص ١٥٠].
- (٦) رجل خليع: مخلوع عن نسبه، وقيل: هو المخلوع من كل شيء.
- (٧) جامع الأحاديث ٢٢/٢٨٧ رقم ٢٤٩٠٠، وأطراف الغرائب والأفراد ٢/١١٨ رقم ٢٢٠٥، وكتر العمال ١٠/٢٤٧ رقم ٢٨٧١١ والسلسلة الضعيفة ١٠/٢٣١ وقال عنه حديث ضعيف، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٨٥.

وقال ﷺ: «يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلَا أَبَالِي»^(١).

وقال ﷺ: «مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»^(٢)، وقال ﷺ: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»^(٣). وقال ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُعْتَمِرٍ تَامَ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامَ الْحِجَّةَ»^(٤)، وعن علي رضي الله عنه: العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم ثلّم في الإسلام ثلّم لا يسده إلا خلفٌ منه^(٥)، وعنه رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفاً

(١) اللآلئ المصنوعة ٢٠٢/١ قال رجاله موثقون وله طريق آخر، وجامع الأحاديث القدسية ٦٠/١ رقم ١٠٣٢، ورواه الطبراني في الكبير ١٣٨١/٢.

(٢) أوردته في تزييه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني ٢٧٠/١ بلفظ: لا خير في قراءة إلا بتدبر، ولا في عبادة إلا بفقه، ومجلس فقيه خير من عبادة ستين سنة، وذكره الخطيب البغدادي في كتابه المتفق والمفترق عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن أذينة وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، والديلمى من حديث ابن عباس ولكن فيه خير من عبادة سنة، وفيه عمرو بن بكر السكسكي، وكثر العمال ٣١٥/١٠ وهو حديث ضعيف.

(٣) أوردته ابن عبد البر في جامع البيان العلم ٨١/١ رقم ٧٢، ومجمع الزائد، باب في فضل العلم ٣٢٤/١ رقم ٤٧٧، وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وهو حديث ضعيف، ولفظه قليل العلم خير من كثير العبادة، وكفى بالمرء فقها إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان: مؤمن وجاهل، فلا تؤذوا المؤمن ولا تحاوروا الجاهل.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٣٠١/١ رقم ٢٨٥، والطبراني في الكبير ٩٤/٨ رقم ٧٤٧٣ والبيهقي في الآداب ١٦٧/٢ رقم ٨٦٠، وكثر العمال ٢٩٦/١٠ رقم ٢٨٨٥٩، وإسناده جيد.

(٥) جامع الأحاديث، باب مسند علي بن أبي طالب ١٠٤/٣٢ رقم ٣٤٨٣١، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٤٠٠/١ رقم ٣٤٧، وكثر العمال ٤٦٨/١٠ رقم ٢٩٣٦٣.

أن يدّعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه^(١). وعنه رضي الله عنه أنه قال لكُمَيْل بن زياد^(٢): يا كُمَيْل العلم خير من المال، العلم يحرّسك، وأنت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، والمال تُنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق^(٣)، وعنه: قيمة كل امرئ علمه. وقالوا^(٤): سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ شَهِيداً»^(٥)، وعن وهب بن منبه: يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دينياً، والعزّ وإن كان مهيناً والقرب وإن كان قصيماً، والغنى وإن كان فقيراً، والتُّبْل وإن كان حقيراً، والمهابة وإن كان وضعياً، والسلامة وإن كان سقيماً.

وقال سهل بن عبد الله التُّستري^(٦): من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فليُنظر إلى مجالس العلماء، فاعرفوا لهم ذلك.

(١) حلية الأولياء ٩/١٤٦.

(٢) كميل بن زياد بن نُهْكِ النخعي الكوفي، تابعي، ثقة، من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان شريفاً مطاعاً في قومه، شهد صفين مع علي، وسكن الكوفة، روى الحديث قتله الحجاج صبراً سنة ٨٢ هـ [الأعلام ٥/٢٣٤].

(٣) جامع الأحاديث، باب مسند علي بن أبي طالب ٢٧٦/٢٩ رقم ٣٢١٣٥ وحلية الأولياء ١/٨٠.

(٤) في حاشية الأصل: لعله بعض الصحابة. وفي مقدمة شرح المذهب وقالوا (أي أبو ذر وأبو هريرة).

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٤٥٩ رقم ٤٣٦.

(٦) سهل بن عبد الله التُّستري: هو أبو محمد، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وكان يسأل عن دقائق الزهد والورع وفقه العبادة وهو ابن عشر، حتى أصبح ليس له نظير في المعاملات والورع، توفي سنة ٢٨٣ هـ وقيل غير ذلك، ومن أقواله: ما أعطي أحد شيء أفضل من علم يستزيد به افتقاراً إلى الله. ما عبّد الله بشيء أفضل من مخالفة الهوى (الرسالة القشيرية ٧٧-٧٨).

وعن الشافعي وأبي حنيفة^(١): إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وقال: من طلب الدنيا فعليه بالعلم، ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم. وقال: من لا يحب العلم لا خير فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة. وقال: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقيل للإسكندر^(٢): ما بال تعظيمك لمؤدبك أشد من تعظيمك لأبيك فقال: لأن أبي سبب حياتي الفانية، ومؤدبي سبب حياتي الباقية. وقد حذفت كثيرا من الأحاديث وأسانيدها فراجعها إن افتقرت إليها، وإلا ففي ما رقمته كفاية لذلك.

ولهم في فضل العلم أشعار كثيرة حسنة من عيوها ما روي عن علي رضي الله عنه:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

(١) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، الفقيه المجتهد، والمحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ونشأ بها، كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للعلم والإفتاء، قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. وقال مكي: أبو حنيفة أعلم أهل زمانه. توفي سنة ١٥٠ هـ (خلاصة التذهيب ص ٤٠٢).

(٢) الإسكندر بن فيليبس المقدوني، المعروف بذي القرنين الذي غزا دارا بن دارا ملك الفرس في عقر داره فاستلبه ملكه بعد اهلاكه، وتخطاه إلى المشرق من الهند والصين، فجرى له من الاستيلاء على تلك الجهات ما شهدت به التواريخ (أخبار الحكماء ١٦/١).

فَقَزْ بَعْلَمَ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ أَبَدًا فَاَلنَّاسَ مَوْتِي وَأَهْلَ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ
وما جاء عن أبي الأسود الدؤلي^(١) رحمه الله تعالى:

العلم زينٌ وتشريفٌ لصاحبه فاطلب هُديتَ فنونَ العلم والأدبا
لا خيرَ فيمن له أصلٌ بلا أدب حتى يكونَ على ما زانَه حدبا
في بيتٍ مكرمةٍ أبأؤه نُخبٌ كانوا الرؤوسَ فأَمسى كُلُّهم ذنباً
وخاملٍ مُقرفٍ الآباءِ ذي أدبٍ نال المعاليَ بالآدابِ والرتبا
أَمسى عزيزاً عظيمَ الشأنِ مشتهراً في خده صَعْرٌ قد ظل محتجبا
العلم كثرٌ وذخرٌ لا نفاذَ له نعم القرنِ إذا ما صاحب صحبا
قد يجمعُ المرءُ مالا ثم يُحرِمُهُ عما قليلٍ فيلقى الذلَّ والحربا
وجامعُ العلمِ مغبوطٌ به أبداً ولا يُحاذِرُ منه الفوتَ والسلبا
يا جامعَ العلمِ نعمَ الذخرِ تجمعه لا تُعدِلَنَّ به دُرّاً ولا ذهباً

وما جاء عن الشافعي رضي الله عنه:

حسبي بعلمي إن نَفَعُ ما الذلُّ إلا في الطَمَعِ
من راقب الله رَجَعَ عن سوء ما كان صَنَعَ
ما طار طير وارتفع إلا كما طار وَقَعَ
وما نسب لمحمد بن الحسن^(٢):

(١) أبو الأسود الدؤلي: ظالم بن عمرو بن ظالم، أبو الأسود الدؤلي البصري، روى عن عمر وعلي وأبي ذر وأبي موسى، قدم على معاوية فأدنى مجلسه، وأعظم جائزته، ولي قضاء البصرة، وقيل هو أول من نقط المصاحف ووضع للناس علم النحو. (الوافي بالوفيات ٣٠٨/٥).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني: فقيه العراق وكان يُضرب به المثل لفقهه وتبحره وذكائه، أخذ الفقه عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك، ولاه الرشيد القضاء بعد أبي يوسف، له تصانيف كثيرة منها: الاحتجاج على مالك، والجرجانيات وغيرهما، توفي سنة ١٨٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٣٩/٩).

تَعَلَّمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ
وَكُنْ مُسْتَفِيداً كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً
تَفَقَّهُ فَإِنَّ الْفَقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ
هُوَ الْعِلْمُ الْهَادِي إِلَى سَنَنِ الْهُدَى
فَإِنَّ فُقَيْهًا وَاحِدًا مَتَوَرِّعًا
أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ
وَعُنوانٌ لِأَهْلِ الْحَمَادِ
مَنْ الْعِلْمُ وَاسْبَحَ فِي بَحَارِ الْفَوَائِدِ
إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدِلْ قَاصِدُ
هُوَ الْحِصْنُ يَنْجِي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ
أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

وما أنشد الشيخ قوام الدين حماد الغفاري الأنصاري لشيخه القاضي
الخليل بن أحمد السجزي الحنفي^(١):

اخْدُمِ الْعِلْمَ خِدْمَةَ الْمُسْتَفِيدِ
وَإِذَا مَا حَفِظْتَ شَيْئًا أَعِدْهُ
ثُمَّ عَلِّقْهُ كَيْ تَعُودَ إِلَيْهِ
وَإِذَا مَا أَمِنْتَ مِنْهُ فَوَاتَا
مَعَ تَكَرُّارٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ
ذَاكَ النَّاسَ بِالْعُلُومِ لَتَحْيَى
إِنْ كَتَمْتَ الْعُلُومَ أَنْسَيْتَ حَتَّى
ثُمَّ أُلْجِمْتَ فِي الْقِيَامَةِ نَارًا
وَلِلزَّمْخَشْرِ^(٢):

وَكُلْ فَضِيلَةً فِيهَا سَنَاءٌ
وَجَدْتَ الْعِلْمَ مِنْ هَاتِيكَ أَسْنَى

(١) خليل بن أحمد السجزي الحنفي: شيخ الإسلام، ومرجع الأنام ببلخ، سافر ودخل البلاد، فقيه

مشارك في كل العلوم، روى عنه أبو عبد الله الفارسي (الطبقات السنية في تراجم الحنفية).

(٢) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة،

سافر إلى مكة وجاور فيها فسمي جار الله، له مؤلفات كثيرة منها: الكشف في تفسير

القرآن وأساس البلاغة، توفي سنة ٣٨ هـ (الأعلام ١٧٨/٧).

فلا تعتدّ غير العلم دُخْراً فإنّ العلم كثر ليس يفنى

وللإمام منصور التميمي^(١) أحد أئمة المذهب:

عاب التفقّه قومٌ لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضرّ شمس الضحى والشمس طالعةً أن لا يرى ضوعها من ليس ذا بصر
ولبعضهم:

تفقّه تستطيلُ على الرجالِ وتزهو في المحافلِ بالكمالِ
إذا وقع القياسُ بكلِّ علمٍ فحال الفقه يعلو كلّ حالِ
ومن طلب التفقّه وانتحاهُ أنافَ برأسه تاج الجمالِ
فخذ بالشافعيّ وقل بقول سديدٍ عندٍ مختلفٍ المقالِ
ففضل الشافعيّ على سواه كفضل الشمسِ قيست بالهلالِ
ولآخر:

عَلِّمِ العلمَ من أتاكَ لعلمٍ واغتنم ما حييتَ منه الدعاءَ
وليكن عندك الغنيُّ إذا ما طلب العلمَ والفقيرُ سواءَ
ولآخر:

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله فأجسادهم بين القبورِ قبورُ
وإن امرؤٌ لم يجيَ بالعلم ميّتٌ فليس له حتى النشورِ نشورُ
ولآخر:

(١) منصور التميمي: أبو المظفر، المروزي الحنفي ثم الشافعي، كان والده إماماً من أئمة الحنفية، فتفقّه عليه حتى برع في المذهب الحنفي، ثم قرر لأمرٍ ظهر له أن يصبح شافعيّاً، وخرج من نسله علماء أئمة الشافعية، توفي سنة ٤٨٩هـ (طبقات الشافعية ١/٣٢١).

تَعْلَمُ فليس المرء يُخلَقُ عالماً وليس أخو علمٍ كَمَن هو جاهل
وإنَّ كبير القوم لا علم عنده صَغِيرٌ إذا التَفَّتْ عليه المحافل
ولآخر:
صَدْرُ المجالسِ حيثَ حلَّ لَبِيبُها فكنَّ اللَّيْبَ وَأنتَ صدر المجلس
وللمتنبِّي^(١):
ولم أرَ من عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على الكمال



(١) أبو الطيب المتنبِّي: أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي، ولد سنة ٣٠٣هـ، وأكثر المقام بالبادية لاكتساب اللغة، ونظر في فنون الأخبار وأيام الناس والأدب، قال الشعر من صغره حتى بلغ الغاية، وفاق أهل عصره، ومدح الملوك، وسار شعره في الدنيا، توفي سنة ٣٥٤هـ (الوافي بالوفيات ٢/٣٣٤).

الفصل الثاني

في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى، نسأل الله العافية
اعلم أن ما ذكر في فضل طلب العلم إنما هو لمن أراد به وجه الله، لا
لغرض من الدنيا، وإلا فهو مذموم.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾^(٣) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا^(٤) كَلَّا نُمَدِّدْ هَهُؤُلَاءِ وَهَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا^(٥). وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٦) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٧). وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾^(٨) إلى غير ذلك من الآيات، ولا يخفى الحديث الذي فيه الثلاثة الذين أوّل من تسعّر النار لهم يوم القيامة المجاهد والعالم والقارئ، فهؤلاء جاء في حديث رواه مسلم أول من يدخل النار ويسحب كل منهم على وجهه حتى

(١) البينة، آية: ٥.

(٢) الشورى، آية: ٢٠.

(٣) الإسراء، آية: ١٨-٢٠.

(٤) الصف، آية: ٢-٣.

(٥) الفجر، آية: ١٤.

يلقى في النار، لقصدهم الرياء في أفعالهم: المجاهد ليقال شجاع، والعالم ليقال عالم، والقارئ ليقال قارئ^(١)، اللهم خلصنا إلى الإخلاص.

وقال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٣).

وقال ﷺ: «كُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ»^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٥٦/٤، وابن حبان في صحيحه ٣٠٦/٢، والترمذي في سننه ٥٩١/٤، والحديث بطوله: أن الله تبارك وتعالى، إذا كان يوم القيامة يتزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله تبارك وتعالى للقارئ، ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله تبارك وتعالى له، كذبت وتقول له الملائكة كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان قارئ، فقد قيل ذاك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يارب، قال فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جواد وقد قيل، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقال له: في ماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله له، كذبت، وتقول له الملائكة كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله على ركبتي فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة.

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٤٥٧/٣، والترمذي في سننه ٣٣/٥ رقم ٢٦٥٥ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وكثر العمال ٣٥٥/١٠ رقم ٢٩٠٣٥.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٤٧/١٢ رقم ٥٨٦٩ بلفظ من تعلم العلم لياهي...)) وابن ماجه ٩٦/١ رقم ٢٦٠ وهو حديث حسن. وكثر العمال ٣٥٥/١٠ رقم ٢٩٠٣٦.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٤٣٣/١٥ رقم ١٧٥٩٧. والحديث بتمامه، قال ﷺ: «كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه، وكل علم...» ومسند الشاميين ٣١٢/٩ رقم ٣٣٠٩، وكثر العمال ٦٤٨/١٥ رقم ٤١٥٨٢.

وقال ﷺ: «أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»^(١).
 وقال ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ
 لِلنَّاسِ، وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا»^(٢). وقال ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بِهِ فِي
 أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٣). وقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ
 الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ»^(٤). وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ أَنَا
 عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ»^(٥). وقال ﷺ: «يُظْهِرُ الدِّينَ حَتَّى يُجَاوِزَ الْبَحَارَ ثُمَّ يَأْتِي مَنْ
 بَعْدَكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ مَنْ أَقْرَأَ مِنَّا؟ وَمَنْ أَفْقَهُ
 مِنَّا؟ وَمَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟»^(٦) ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هَلْ فِي أَوْلَيْكَ مَنْ
 خَيْرٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَوْلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَوْلَيْكَ هُمْ وَقَوْدُ النَّارِ».

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦٥/١٩ رقم ١٥١. والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٧/٤ رقم ١٧٣٢، وكتر العمال ١٠/٣٧٦ رقم ٢٩٠٩٩.

(٢) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣٦٣/١٩ رقم ٢٠٩٧٢، وكتر العمال ١٠/٣٣٥ رقم ٢٨٩٧٥، ومجمع الزوائد ٤٣٩/١ رقم ٨٦٩، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٣٢٨/١ رقم ٣١٨ وقال هذا اسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة. والطبراني في الكبير ٢١٩/٩ رقم ١٠٦٨٩، وابن حبان في صحيحه ١٨٥/١ رقم ٩٥ وأحمد في المسند ٤٠٨/٢٢ رقم ١٠٨٧٧.

(٤) رواه الدارمي في سننه ٤١٣/١ رقم ٣٧٨، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٧٥/١ رقم ١٧٥، والألباني في السلسلة الضعيفة ٤١٧/٣.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٣٦٤/١١ رقم ٥٤٢، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٧٧/١ وقال سنده ضعيف. السخاوي في المقاصد ٦٦٣/١ وقال سنده ضعيف.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده ٣٤٠/١٣ رقم ٦٥٥٦، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤٤٢/١ رقم ٨٧٦ وقال رواه أبو يعلى والبخاري وفيه موسى بن عبيدة ١١٧/٦ رقم ٦٠٠٧ وقال سنده ضعيف.

وقال ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ»^(١). وقال ﷺ: «وَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) يرفعه إلى النبي ﷺ: إِنَّ مُوسَى لَقِيَ الْخَضِرَ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقَلَّ مِلَالَةٍ مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلَا تُمَلِّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَلْبَكَ وَعَاءٌ فَانْظُرْ مَاذَا تَحْشُو بِهِ وَعَاءَكَ، وَاعْرِفِ الدُّنْيَا وَابْذُهَا وَرَاءَكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بَدَارٌ، وَلَا لَكَ فِيهَا مَحَلٌّ قَرَارٌ، وَإِنَّهَا جُعِلَتْ بُلْغَةً لِلْعِبَادِ، لِيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا لِلْمَعَادِ يَا مُوسَى وَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى الصَّبْرِ تَلْقَ الْحُلْمَ، وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ التَّقْوَى تَتَلَّ الْعِلْمَ، وَرُضْ نَفْسَكَ عَلَى الصَّبْرِ تَخْلُصْ مِنَ الْإِثْمِ، يَا مُوسَى تَفَرَّغْ لِلْعِلْمِ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُهُ، فَإِنَّمَا الْعِلْمُ لِمَنْ تَفَرَّغَ لَهُ، وَلَا تَكُونَنَّ مَكْتَنَارًا بِالْمَنْطِقِ مَهْذَارًا، إِنْ كَثُرَ الْمَنْطِقُ تَشَيْنَ الْعِلْمَاءُ، وَتَبْدِي مَسَاوِيَّ السَّخْفَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِذِي اقْتِصَادٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَالِ، وَاحْلَمْ عَنِ السَّفَهَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَضْلُ الْحُلَمَاءِ، وَزِينَةُ الْعِلْمَاءِ، إِذَا شَتَمَكَ الْجَاهِلُ فَاسْكُتْ سَلَمًا، وَجَانِبِهِ حَزْمًا^(٤).

(١) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣١/١ رقم ٢٥ وهو ضعيف، والدارمي في سننه ١٨٩/٢ رقم ٦٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٥ رقم ٢٦١٣٩، والسخاوي في المقاصد ١/١ وقال سنده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه عن أنس بلفظ طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الدر، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٣٦/٢، وهو حديث ضعيف، والألباني في السلسلة الضعيفة وقال حديث ضعيف جداً.

(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمير المؤمنين، أبو حفص، كان إسلامه فتحاً وعزاً للمسلمين، أحد الخلفاء الراشدين، استشهد على يد الجوسي الفاجر أبو لؤلؤة سنة ٢٣هـ، وله من العمر ٦٣ سنة (الإصابة ٥٨٨/٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ١٧٨/١٥ رقم ٧١٠٠، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤٠٢/١٠ رقم ١٧٧٢٢، والمتقي الهندي في كتر العمال ٤٦٧/١٠ رقم ٢٩٣٦٢ وهو حديث حسن.

يا ابن عمران: لا تفتح باباً لا تدري ما غلقه، ولا تغلق باباً لا تدري ما فُتّحه.

يا ابن عمران: من لا تنتهي من الدنيا نهمته، ولا تنقضي فيها رغبته، كيف يكون عابداً؟ من يحقر حاله، ويتهم الله بما قضى له، كيف يكون زاهداً؟ يا موسى تعلّم ما تعلّم لتعمل به، ولا تعلّم لتحدّث به، فيكون عليك بوره^(١)، ويكون لغيرك نوره.

وعن هشام صاحب الدستوائي^(٢) قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، وإنكم علماء السوء، الأجر تأخذون، والعمل تضيعون، يوشك رب العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه، الله فماكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه، واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته؟ كيف يكون من أهل العلم من اهتم الله فيما قضى له، فليس يرضى شيئاً أصابه؟ كيف يكون من أهل العلم من دناها أثر عنده من آخرته وهو مقبل على دنياه، وما يضره أحب إليه مما ينفعه؟ كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به، ولا يطلبه ليعمل به؟.

وعن علي رضي الله عنه: يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف

(١) بوره: هلاكه.

(٢) هشام الدستوائي: أبو عبد الله البصري، ولد في حياة الصحابة الصغار وكان من كبار الحفاظ، وكان يقول: إذا فقدت السراج ذكرت ظلمة القبر، وما زال يبكي حتى فسدت عيناه، له مناقب جمّة، قال ابن سعد: حجة ثقة إلا أنه رُمي بالقدر، توفي سنة ١٥٣هـ، روى له الجماعة (الوافي بالوفيات ٤١٥/٧).

علمهم عمَلهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً فيباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدَعُه، أو لئلا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الوقار والسكينة، وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم، وتواضعوا لمن علمتموه العلم، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم^(١).

وعن ابن سيرين^(٢) سبعة يَهْلِكُونَ بسبعة: أهل البادية بالجفاء، وأهل القرى بالجهل، والعرب بالعصبية، والذهاقين^(٣) بالكبر، والسلاطين بالظلم، والتجار بالكذب، والعلماء بالحسد.

وعن سفيان الثوري^(٤) قال: بلغني أن الله تعالى يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ مَا أَصْنَعُ بِالْعَالَمِ إِذَا آثَرَ الدُّنْيَا أَنْ أَنْزَعَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِنْ قَلْبِهِ»^(٥).
وعن مجاهد^(٦): لا يتعلم من استحي واستكبر.

(١) رواه البيهقي في مدخل السنن الكبرى ٣٣٣/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨١/٣ رقم ١٦٥١.
(٢) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، ولد سنة ٣٣هـ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، يُنسب له كتاب تعبیر الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ (سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤).
(٣) هم رؤساء القرى.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: أبو عبد الله، المجتهد، كان شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، طلب العلم وهو حدث، وتابعه حتى بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ، صنف كتاب الجامع، وحدث عنه خلق كثير منهم: أبو حنيفة والأوزاعي، توفي سنة ١٢٦هـ — (سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ وطبقات الفقهاء ص ٨٥).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٦٠/٢ بلفظ: «إِنَّ أَهْوَنَ مَا أَنَا صَانِعٌ بِالْعَالَمِ إِذَا أَحَبَّ الدُّنْيَا أَنْ أَخْرِجَ حَلَاوَةَ ذِكْرِي مِنْ قَلْبِهِ».

(٦) مجاهد بن جبير: الإمام، شيخ القراء والمفسرين، الأسود أبو الحجاج المكي، مولى عبد الله ابن السائب، أخذ القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا التفسير والفقه، توفي سنة ١٠٤هـ — (سير النبلاء ٤٤٩/٤).

وعن علي بن خشرم^(١): شكوت إلى وكيع قلة الحفظ فقال: استعن على الحفظ بقلة الذنوب، ونظم بعضهم ذلك فقال:

شكوتُ إلى وكيع سوء حفظي	فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم فضلٌ	وفضل الله لا يُؤْتاه عاصي



(١) علي بن خشرم المروزي: ابن أخت بشر الحافي، روى عنه النسائي ومسلم، توفي سنة ٢٥٧هـ (الوافي بالوفيات ٦/٣٨٥).

الفصل الثالث

في تحذير من آذى أو انتقص عالماً والحث على إكرام العلماء وتعظيم حرمتهم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الآيات في الأصل.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنُتُهُ بِالْحَرْبِ»^(٤)، رواه البخاري.

وعن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما: إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي.

وعن ابن عباس^(٥) رضي الله عنهما: من آذى فقيها فقد آذى رسول الله، ومن آذى رسول الله فقد آذى الله عز وجل^(٦).

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يَحْمِلْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُؤَفِّعَ لِعَامِلِنَا»^(٧).

(١) الحج، آية: ٣٠.

(٢) الحج، آية: ٣٢.

(٣) الحجر، آية: ٨٨.

(٤) رواه البخاري ٢٣٨٤/٥ بلفظ من عادى لي ولياً.

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ابن عم النبي ﷺ وصاحبه، وحرر الأمة وفقهها، وترجم القرآن، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفي ٨٥هـ بالطائف (خلاصة التذهيب ص ٢٠٢-٢٠٣).

(٦) رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ٩٠/١ رقم ٢٨٤.

(٧) رواه الحاكم في المستدرک ٢٠٥/١ رقم ١٩٦ بلفظ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا، والبزار في المسند ٢٩٠/٤ رقم ٢٧١٨ بلفظ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا ويف لعالمنا، والطبراني في الكبير ٤٧٠/١٥ رقم ١٧٦٨٩، وأحمد في المسند ٣٠١/١٥ رقم ٧٢٧٢، وهو حديث صحيح.

وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَحِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ»^(١).

وعن الإمام أحمد: لحوم العلماء مسمومة، من شتمها مرض، ومن أكلها مات، وقال الحافظ ابن عساكر^(٢): أعلم أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار مُنْتَقِصِهِمْ معلومة، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).



(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٢٤/١١ رقم ٧٧٢٤، والسيوطي في جامع الأحاديث، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زجر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف. وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٤٠ رقم ٢١٩٢٠، وهو حديث ضعيف.

(٢) ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ، الحافظ، الرحالة، كان محدث الديار الشامية، له تاريخ دمشق الكبير المعروف بتاريخ ابن عساكر، توفي سنة ٥٧١هـ (الأعلام ٤/٢٧٣).

(٣) النور، آية: ٦٣.

الباب الثاني

أقسام العلم الشرعي ومراتبه

الفصل الأول: أقسام العلم الشرعي.

الفصل الثاني: مراتب العلم الشرعي.

الفصل الأول

في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة: تفسير، وحديث، وفقه.

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز، وما أُريدَ به وهو قسمان: ما لا يُعرف إلا بتوقيف، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أُخر كلعغة وغيرها. وقد جاء في فضله وآدابه أخبار وآثار.

منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، وقال الحكمة القرآن والفكرة فيه، وهذا عن ابن عباس، وفي رواية عنه: الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومُحكّمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله.

وقال رسول الله ﷺ: «أَعْرَبُوا^(٢) القرآن وَالتَّمَسُّوا غَرَائِبَهُ»^(٣).

وعن أبي بكر الصديق^(٤) رضي الله عنه: لَأَنْ أَعْرَبَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَحَبُّ

(١) البقرة، آية: ٢٦٩.

(٢) المراد بالإعراب البيان وفهم المعنى وإلا فالإعراب اللفظي من لازم البيان ومن قرأ القرآن بلا تجويد أثم والله أعلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٢١٣/٨ رقم ٣٦٠٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٥/٥ رقم ٢٢١٠، وابن أبي شيبه في المصنف ١١٦/٦ رقم ٢٩٩١٢ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة هو حديث ضعيف جداً.

(٤) أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر، أبو بكر، أول الرجال إسلاماً، ورفيق سيد المرسلين في هجرته، شهد المشاهد كلها، وكان من أفضل الصحابة، أول الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣هـ، ودُفن بالمجرة النبوية (خلاصة التذهيب ص ٢٠٦).

إليّ من أن أحفظ آية. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد، وكان الصحابة يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ ما يعلم جاء يوم القيامة مُلْجَمًا بِلِجَامٍ»^(٣) من نار»^(٤).

وأما الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح فهو من أجلّ العلوم بعد القرآن وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات، واليقظة والنوم، قيل: أو أضيف إلى صحابي أو مَنْ دونه، والمشهور بين جماعة من الفقهاء أن ذلك أثر لا خبر، ثم علم الحديث ضربان: أحدهما علم رواية، وحده بأنه علم مشتمل على نقل ما ذكر، وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي، وغايته الفوز بسعادة الدارين.

الثاني: علمُ درايةٍ وهو المراد عند الإطلاق^(٥) والذي كلامنا هنا فيه، ويحدّ أنه علم تُعرَفُ به معاني ما ذكر ومتنه، ورجاله، وطرقه، وصحيحه، وسقيمه، وعلله، وما يُحتاج إليه فيه ليُعرف المقبول منه والمردود، وموضوعه الرّأوي

(١) رواه النسائي في الكبرى ٣١/٥، والطبراني في الكبير ١٨١/١٠ رقم ١٢٢٢٢ والترمذي في سننه ١٩٩/٥ رقم ٢٩٥٠ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٣١/٥، والطبراني في الكبير ٢٢٣/٢ رقم ١٦٥٠ وأبو يعلى ٥٢/٤ رقم ١٤٨٧، والترمذي ٢٠٠/٥ رقم ٢٩٥٢، وهو حديث ضعيف.

(٣) اللحام: الحديدة التي توضع في فم الفرس وما يتصل بها من سيور.

(٤) رواه أبو يعلى الموصلي ١٤٠/٦ رقم ٢٥٣١، والسلسلة الضعيفة ٢٨٢/٤.

(٥) أي إذا أطلق علم الحديث، فالمراد علم الدراية لا الرواية، وإن كان رواية فيقيد بها.

والمروي من حيث ذلك، وغايته: معرفة ما يُقبل من ذلك ليعمل به، وما يُردُّ منه ليُجتنب، ومسائله ما يُذكر في كتبه من المقاصد.

ومما جاء في فضله وآدابه من الأخبار قوله ﷺ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مِنْهُ أَوْ عَى لَهُ مِنْهُ»^(١)، وفي رواية: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢)، وقوله: «نَضَّرَ^(٣) اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا»^(٤)، وفي رواية: «سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ»، وقوله: «مَنْ أَدَّى إِلَى أُمِّي حَدِيثًا تُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تُثَلَّمُ بِهِ بَدْعَةٌ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٥)، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَائِي»، قيل: من خلفائك؟ قال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فَيَرَوُونِ أَحَادِيثِي وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسَ»^(٦). وقوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمِّي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَاً وَكَنتَ لَهُ شَافِعاً»^(٧). وقوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ

(١) رواه البخاري ٣٧/١ رقم ٦٧ ومسلم ١٠٧/٥ رقم ٤٤٧٧.

(٢) رواه البخاري ٣٦/١ رقم ٩.

(٣) نضر: الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٦١/٤ رقم ١٦٩٧، وأبو يعلى ٥٩/١١ رقم ٥١٧٣ وهو حديث حسن.

(٥) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٤١/٤٠٢ رقم ٤٥٤٧١، والمتقي الهندي في كتر العمال ٢٨١/١٠ رقم ٢٨٨١٥.

(٦) رواه المتقي الهندي في كتر العمال ١٠/٤٠٠ رقم ٢٩١٦٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٠/٢٩٦ رقم ٣٣٢٥٣، وجمع الزوائد ١٥١/١ رقم ٥٢٢ وهو حديث ضعيف.

(٧) رواه العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٤٦ ثم قال: قال الدارقطني طرقه كلها ضعيفة، وليس بثابت، والمتقي الهندي في كتر العمال ١٠/٢٨٢ رقم ٢٨٨١٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣١/١٥٠ رقم ٣٣٩٧٦.

ينفعُ بهما نفسه أو يُعلّمهُما غيره فينتفعُ بهما كان خيراً من عبادة ستين سنة»^(١). وقوله ﷺ: «مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَّغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢). وقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣). وقوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يَصَدِّقْهَا لَمْ يَنْلُهَا»^(٤). وقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ»^(٥). وقوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً: اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ»^(٦).

وقال أبو سعيد الخدري^(٧): مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن. وقال

(١) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ١٦٩/٢٠ رقم ٢١٨٠٦، والمتقي الهندي في كتر العمال ٢٩٣/١٠ رقم ٢٨٨٤٩ وقال رواه الديلمي عن البراء.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٧٦/٦ رقم ٦٠٤٠، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٥٠/٢١ رقم ٢٣٧١٤، والمتقي الهندي في كتر العمال ٤٢٨/١٠ رقم ٢٩٢٤٩. والديلمي في مجمع الزوائد ٣٧٢/١ رقم ٦٤٩.

(٣) رواه مسلم ٧/١ رقم ١.

(٤) رواه أبو يعلى في مسند ٤٦٣/٧ رقم ٣٣٤٩، والسيوطي في جامع الأحاديث ١١٩/٢٠ رقم ٢١٦٦٦. حديث ضعيف، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٥/١ رقم ٦٦١.

(٥) رواه البخاري ٥٢/١ رقم ١٠٧ بلفظ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومسلم ٧/١ رقم ٤.

(٦) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/١ رقم ٦٦٠، والطبراني في الأوسط ٣١٣/٧ رقم ٧٥٩٦، والمتقي الهندي في كتر العمال ٣٤٤/١ رقم ٩٨٦. قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٦٠/١١ حديث ضعيف.

(٧) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، الإمام المجاهد الصحابي الجليل، شهد الخندق وبيعة الرضوان، وأكثر من رواية الحديث، روي أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب النبي ﷺ أعلم منه، توفي سنة ٧٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٧٠/٣).

علي: تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوا يندرس. وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته، وكان أنس بن مالك^(١) إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: أو كما قال ﷺ^(٢)، وكان قتادة^(٣) يستحب أن لا تقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على الطهارة، وكان الأعمش^(٤) إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم. وكان السلف يكرهون أن يحدثوا على غير طهر. وكان ثابت^(٥) إذا حدث^(٦) دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه.

وكان مالك^(٧) إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح

(١) أنس بن مالك: أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين عنه لرواية الحديث، خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة وعمره عشر سنين إلى أن توفي ﷺ، ودعا له النبي ﷺ بطول العمر، فاستجاب الله دعاءه فكان من أواخر من مات من الصحابة وله من العمر ما يزيد عن المائة، توفي سنة ٩٣هـ (الإصابة ١/١٢٦).

(٢) إزالة للشك لاحتمال أن يكون زاد كلمة أو حرفاً فلذلك يقول: أو كما قال، وهذه هي الرواية بالمعنى.

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي: حافظ عصره، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب البصري، الضرير، وهو حج بالإجماع إذا بين السمع، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، توفي سنة ١١٧هـ (سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩).

(٤) سليمان بن مهران: شيخ المحدثين والمقرئين، رأى أنس بن مالك، وحكى عنه، وروى عنه، قال يحيى بن قطان: هو علامة الإسلام، توفي سنة ١٤٧هـ (سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦).

(٥) ثابت بن قيس الغفاري: مولا هم المدني، من صغار التابعين، يكنى بأبي الغصن، توفي سنة ٢٦٨هـ، وله مائة وخمسة سنين، روى له أبو داود والنسائي (الوفي بالوفيات ٣/٤٨٥).

(٦) أي أراد أن يحدث.

(٧) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري: إمام دار أهل الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر وربيعة الرأي، كان رجلاً مهيباً، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ، من تصانيفه: الموطأ، تفسير غريب القرآن والمدونة (وفيات الأعيان ١/٤٣٩) وتهذيب التهذيب ١٠/٥).

لحيته وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة، فقليل له في ذلك فقال: «أحبُّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، إلى غير ذلك من فعالهم المحمودة، وتوقيراتهم المشهورة المعدودة. نفعا الله بهم وبعلمهم. وأما الفقه وأصله في اللغة الفهم، وقيل فهم الأشياء الدقيقة، وقيل التوصل إلى علم غائب بعلم مُشاهد، وهو في الاصطلاح المقصود علمٌ بحكم شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو استنباطاً منه، وهذا أحسن ما قيل في حده.

وموضوع الفقه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام المذكورة لها، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة، وفائدته امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية، ومحل هذا كله أصول الفقه.

ومما ورد في فضل الفقه وآدابه أخبار منها: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وخبر»^(١): «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٢). و قوله ﷺ: «خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُتَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ»^(٣) في الدين»^(٤).

(١) رواه البخاري، باب العلم ٢٤/١، ومسلم باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٩٠/٩ رقم ١٠٩٣٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٧/٤ رقم ١٦٧٤ وابن ماجه ٨١/١ رقم ٢٢٢، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال الحفني في حاشيته على الجامع الصغير: المعنى على الإثبات فـ(لا) زائدة. وقال المناوي في التيسير: عطفه على حسن سمت بـ(لا) مع كونه مثبتاً لكونه في سياق النفي.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٤٨٤/١٩ رقم ١١٥٤. والترمذي ٤٩/٥ رقم ٢٦٨٤ قال أبو عيسى هذا حديث غريب. والمتقي الهندي في كتر العمال ٢٦٩/١٠ رقم ٢٨٧٧٧.

وقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ»^(١)، وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا جلسوا كان حديثهم الفقه إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلاً بقراءة سورة.

إذا علمت ذلك فاعلم أن القسمين الأولين^(٢) هما أصلان للثالث لأن استمداده منهما ومن مضمونهما استنبط واستخرج ولكنه فضّل عليهما لأنه النتيجة والمقصود منهما غالباً، ولذلك كان من الفقهاء الحكماء والمفتون، لا من المفسرين والمحدثين الخالين عن الفقه، وسيظهر لك من الفصل الثاني ما يدل لذلك، ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلم شرعي، ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريف واللغة والحساب النافع في قسمة الموارث ونحو ذلك. وأما علم أصول الفقه^(٣) فلا يُنْفَى عن الشرع، بل هو أَسُّ الفقه والمُعَوَّل عليه فيه.

وأما علم أصول الدين فهو من أهم العلوم وأعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته، وما يجب له، ويمتنع عليه، وما يُردُّ به على المبتدعة، بخلاف الخوض في الكلام والجدل وإقامة الشُّبُه ونحو ذلك فهو مذموم حرام، بل هو بالجهل أشبه منه بالعلم، بل الجهل خير منه وأسلم، وعليه يُحمل التحذير منه الوارد عن السلف وسيأتي ذلك في الفصل الثاني والله تعالى أعلم.



(١) رواه الطبراني في الكبير ١٤٠/١١ رقم ١٤٦، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٤٤/١ رقم ٤٧٩، وهو حديث ضعيف.

(٢) أي التفسير والحديث.

(٣) أصول الفقه: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [انظر المنهاج للبيضاوي مع الأسنوي ١٦/١].

الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي، وما ألحق به وهي ثلاثة:
فرض عين، وفرض كفاية، وسنة

المرتبة الأولى:

فرض العين وهو أن يعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلا به، وعليه حمل جماعات حديث «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١)، وحمله آخرون على فرض الكفاية.

واعلم أن المكلف به على كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام: اعتقاد، وفعل، وترك، فأما الاعتقاد الذي هو أولها وأهمها.

فاعلم أن أول واجب على من ذكر تعلّم كلمتي الشهادة وفهما معناه هما قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله، واعتقاد ما يجب لله، وما يجوز له، وما يستحيل عليه، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد. ويكفي في ذلك بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهما معناه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلّم أدلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكر، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٨١/١ رقم ٢٢٤، والطبراني في الأوسط ١٣/٦ رقم ٢٥٥٧، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٧/٤ رقم ١٦١٥.

العوام وجماهير المتفقيين والفقهاء الاقتصار على ما ذكر والكفّ عن الخوض في دقائق الكلام.

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام. وقد صنف الإمام الغزالي^(١) في آخر أمره كتابه الذي سماه إجماع العوام عن علم الكلام، وذكر أن الناس كلّهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا النادر، فإذا اعتقد من ذكر ما ذكر كما ذكر فقد أدى واجب الوقت، فإن مات عقب ذلك مات مطيعاً غير عاص، فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمات الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكّه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مرئي، وأنه ليس محلاً للحوادث، ونحو ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الإسلام إجماعاً، إذ ليس له معارض لذلك ليضلّ.

فرع: اختلف في آيات الصفات وأخبارها، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تؤوّل على ما يليق بها وهو مذهب الخلف وهو أشهر المذهبيين للمتكلمين. وقال آخرون: لا تؤوّل بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى: ويُعتقد مع ذلك تزيه الله، وانتفاء صفات الحادث فيقال:

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام، الإمام البحر، الفيلسوف المتصوف، الفقيه، الأصولي، المتكلم، لازم الإمام الجويني وأخذ عنه، تولى التدريس في المدرسة النظامية، له تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين، الوجيز في الفروع وغيرهما، توفي سنة ٥٠٥ هـ (سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩).

نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك، والمراد: أننا نعتقد أن الله ليس كمثل شئ، وأنه منزّه عن الحلول، وهذا مذهب السلف وجهاهيرهم وهو الأسلم^(١)، إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التزيه فلا حاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أعلم.

وأما الفعل^(٢) فنقول: إذا أقرّ من ذكر بالشهادتين وقلنا إنه أدى واجب الوقت وصار مطيعاً، ثم وجب عليه صلاةً مثلاً تُجَدَّدُ عليه بدخول وقتها تعلّم الطهارة والصلاة، أو كان له مال يُزَكَّى وجب بتمام النصاب إن اعتُبر، ومُضِيَ الحول إن اشترط، تعلم ما يجب في الزكاة الحاضرة، أو دخل عليه رمضان تجدد بسببه تعلّم الصوم وما يجب أو يحرم فيه، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وجوب ذلك الشئ، نعم لو صبر إلى دخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذي جزم به النووي^(٣)، كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بُعد منزله قبل الوقت. وتعلم كيفية الواجب بعد الوجوب على الفور إن كان على الفور، وعلى التراخي إن كان على التراخي كالحج، وينبغي للعلماء أن ينهوه أن الحجّ على التراخي على كل من وجد الزاد والراحلة إلى آخر الشروط، ثم إن الذي يجب من ذلك كله عيناً هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون ما يطرأ نادراً كسجود السهو وتعجيل الزكاة، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجه^(٤): أحدها فرض عين، والثاني كفاية، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سفيراً لا يكثّر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ.

(١) من أراد الاطلاع فعليه بكتب العقيدة مثل كتاب مبادئ العقيدة الإسلامية، لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن رحمه الله ص ١٣١-١٣٥.

(٢) أي فعل العبد المكلف.

(٣) مغني المحتاج ١/١٥١-١٥٢.

(٤) مغني المحتاج ١/١٤٢.

وأما البيع والنكاح ونحوهما وشبههما مما لا يجب أصله، فيتعين على من أرادته تعلم كيفيته وشرطه، وقيل: إن لم يعلم ذلك فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.

ومما يجب معرفة ما يحل ويحرم من المأكل والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء لمن له زوجة، وحقوق المالك لمن له ذلك، ونحو ذلك.

وأما الترك فيجب على من ذكر علم ذلك بحسب ما يتجدد في الحال وقد يختلف بحال الشخص إذ لا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن، فذلك أيضاً واجب بحسب ما يقتضيه الحال.

ومما يُلْحَقُ بالتُّرُوكِ أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرّ، فهو فرض عين، فيلزم من ذكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المرديات كالرياء، والحسد، والعجب وشبهها.

فرع: يجب على الآباء والأمهات ونحوهم كالقيّم والوصيّ تعليم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، ويستحب ما زاد على هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب، ويعرفونهم ما يصلح به معاشهم لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) أي علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر، وقال ﷺ:

(١) التحريم، آية: ٦.

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، ثم أجرة تعليم الواجب، وكذلك تعليم المستحب من قرآن وغيره في مالهم، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتهم من نحو أب وإن علا، ثم أم وإن علت، هذا في الأسبوع الأول، وأما الثاني ففي ماله على الأصح، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه^(٢)، واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها، إذا وجبت عليها النفقة.

المرتبة الثانية

فرض الكفاية قسمان: الأول ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ومعرفة رواة الحديث وأحوالهم، والإجماع والخلاف.

والثاني ما ليس علماً شرعياً، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب وما في معناهما إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان، والآخر في المعاملات، وقسم التركات ونحو ذلك، وإذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقيين.

واختلف في تعلّم الصنائع التي هي سبب مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة فالأظهر كما قال النووي هي فرض كفاية، ويعمّ فرض الكفاية جميع المخاطبين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع، فالكمل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك

(١) رواه البخاري ٣٠٤/١ رقم ٨٥٣، ومسلم ٧/٦ رقم ٤٨٢٨.

(٢) هكذا في الأصل، وخلاصة ما في مقدمة شرح المذهب للنووي أن أجرة التعليم الواجب في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وفي أجرة التعليم المستحب وجهان: أحدهما في مال الصبي لكونه مصلحة له، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه.

وأمكنه القيام به، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر، ولو اشتغل شخص بالفقه، وظهرت نجابته فيه ورُجِيَ فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل له هذه المرتبة، وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يعين المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة. ولو خلت البلدة عن مفت فقيل يحرم المقيم بها، والأصح لا إن أمكن الذهاب إلى مفت، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافه القصر من كل جانب. واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة. قلت: لأن القائم بفرض الكفاية اتخذه لنفسه فرض عين وشغل نفسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقيين.

المرتبة الثالثة:

النفل الذي هو من الفضائل لا الفرائض. وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيها وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم.



فصل

قد ذكرنا مراتب العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح، فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح^(١)، وبه قطع الجمهور كالفلسفة، والشَّعبذة، والتنجيم، وعلوم الطبائعيين، وكل ما كان سببا لإثارة الشكوك، وتتفاوت في التحريم.

والمكروه كأشعار المولدين التي فيها غزل وبطالة.

والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره، ولا ما ينشّط إلى الشر، ولا ما يثبّط عن الخير.

وأما أشعار العرب العاربة التي يُحتجّ بها فهي ملحقة بعلم اللغة ونحوها، وقد مرّ أنّ ذلك من فرض الكفاية والله أعلم.



(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨٩/١٣، وروضة الطالبين للنووي ٣٤٥/٩.

الآداب الثالث

آداب المعلم والمتعلم

النوع الأول: آدابهما في نفسيهما، وآدابهما في مجلس الدرس.

القسم الأول: آداب المعلم والمتعلم في نفسيهما.

القسم الثاني: آداب المعلم والمتعلم في درسيهما.

النوع الثاني: آداب يختص بها المعلم وقد يشاركه في بعضها المتعلم.

القسم الأول: آدابه في نفسه.

القسم الثاني: آداب المعلم مع طلبته.

القسم الثاني: آدابه في درسه.

النوع الثالث: آداب يختص بها المتعلم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آدابه في نفسه.

القسم الثاني: آدابه مع شيخه وقدوته.

القسم الثالث: آداب دروسه وقراءته وما يعتمد به مع شيخه ورفيقه.

النوع الأول

آدابهما في نفسيهما وآدابهما في مجلس الدرس

القسم الأول: آداب المعلم والمتعلم في نفسيهما:

فأما آدابهما في نفسيهما فمنها أول ما يجب على كل منهما أن يقصد وجه الله بأشغاله واشتغاله لا لمال ولأجرة، أو شهوة، أو سمعة، أو تمييز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه، أو المختلفين إليه، ولا يشين علمه أو تعليمه بشيء من الطمع في رفق يحصل من تلميذ، أو خدمة، أو مال وإن قلّ ولو على صورة الهدية التي لولا اشتغاله لما أهداها إليه كما أن المتعلم لا يشين طلبه بطمع في شيء يعطيه له الشيخ، أو أن يترل اسمه في طلبة العلم لينال شيئاً من معلوم أو غيره، ودليل هذا كله ما مرّ في تحذير من أراد بعلمه غير الله وقد تقدّم في أول الفصل الثاني من الباب الأول. قال سفيان بن عيينة^(١): كنت قد أوتيت فهم القرآن، فلما قبلت الصرة من أبي جعفر سلبته، وقد صح عن الشافعي أنه قال: وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم، وما نسب إليّ شيء منه، وقال رضي الله عنه: ما ناظرت أحداً وأحببت أن يخطئ، وقال رضي الله عنه: ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرنى على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني.

وعن أبي يوسف^(٢): يا قوم أريدوا بعلمكم الله، فإني لم أجلس مجلساً قط

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: أبو محمد، أحد أئمة الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ — (خلاصة التذهيب ص ١٤٥-١٤٦).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، قاضي القضاة، العلامة، المجتهد الحدّث، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وهو المقدّم عنده من بين أصحابه، له تصانيف منها: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، والخراج، والمبسوط في الفروع، توفي سنة ١٨٣هـ (الجواهر المضيئة ٣/٦١١).

أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أني أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

ومنها أن يكون كل منهما قويّ اليقين، الذي هو رأس مال الإيمان كله قال ﷺ: «الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ»^(١)، وقال ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْيَقِينَ»^(٢).

ومنها أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام كإقامة الصلوات في مساجد الجماعات، وإفشاء السلام للنحواس والعوام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صادعاً^(٣) بالحق عند السلاطين باذلاً نفسه لله، لا يخاف فيه لومة لائم ذاكرة قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٤).

وكذلك يقوم^(٥) بإظهار السنن، وإخماد البدع، ويقوم لله في أمور الدين وما فيه من مصالح المسلمين على الطريق المشروع، والمسلك المطبوع، ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ بالأكمل فإن العلماء هم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرونه، ويقتدي بهمديهم من لا يعلمونه، وإذا لم ينتفع العالم

(١) رواه الحاكم ٣٣٦/٨ رقم ٣٦٢٤ وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٧٠/١ رقم ١٧٠ وقال أخرجه البيهقي في الزهد والخطيب في التاريخ من حديث ابن مسعود بإسناد حسن.

(٢) كما تعلموا القرآن حتى تعرفوه فإني أتعلمه. رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣٠٢/١١ رقم ١٠٨٤١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٥/٦، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٧١/١ رقم ١٧١ وقال أخرجه أبو نعيم من رواية ثور بن يزيد وهو معضل، والمتقي الهندي في كتر العمال ٧٩١/٣ رقم ٧٣٣٧، وهو حديث ضعيف.

(٣) صادعاً بالحق: مظهر للحق ومجاهراً به (لسان العرب ١٩٤/٨).

(٤) لقمان، آية: ١٧.

(٥) أي كل من العالم والمتعلم.

بعلمه فغيره أبعد عن الإنتفاع به، كما قال الشافعي: ليس العلم ما حُفِظ، العلم ما نفع، ولهذا عَظُمَت زلة العلم لما يترتب عليها من المفاصد لاقتداء الناس به.

ومنها أن يتخلّق كل منهما بالمحاسن التي ورد الشرع بها من الزهد والسخاء والجود وطلاقة الوجه، من غير خروج إلى حدّ الخلاعة، وكظم الغيظ، وكف الأذى عن الناس، واحتماله منهم، وأن يتتره عن دنيء الأكساب طبعاً، ومكروها شرعاً، كالحجامة، والدّباغة، والصياغة، وملازمة الورع والخشوع، والسكينة والوقار، والتواضع وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والإيثار وترك الاستئثار، والإنصاف وترك الاستنصاف، وشكر المتفضّل، والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه والشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبب إلى الجيران والأقرباء، ومجانبة الإكثار من الضحك والمزاح فإنه يقلل الهيبة ويُسقط الحشمة كما قيل من مزح استُخِف به، ومن أكثر من شيء عُرف به.

ومنها أن يُلزم نفسه الخوفَ والحزنَ والانكسارَ والصمتَ، ويُظهرَ الخشية على هيئته وكسوته، لا ينظر إليه ناظر إلا ويكون نظره مُذَكِّراً بالله، وتكون صورته دليلاً على علمه. قال عمر رضي الله عنه: تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلّمون منه منه، ولتواضع لكم من يتعلّم منكم، ولا تكونوا من جبايرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم^(١).

وفي الخبر: «إِنَّ مِنْ خِيَارِ أُمَّتِي قَوْماً يَضْحَكُونَ جَهْراً مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَبْكُونَ سِراً مِنْ خَوْفِ عَذَابِهِ، أَبْدَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَقُلُوبُهُمْ فِي السَّمَاءِ، أَرْوَاحُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَقُلُوبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير ٤٥٠/١٩ رقم ١٠٧٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٦/٤ رقم ١٧٤١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/١ رقم ٥٤٥.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٦٩/٤ رقم ٤٢٩٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧٨/١ رقم ٧٦٥.

ومنها ملازمة الآداب الشرعية القولية والفعلية، الظاهرة والخفية، كتلاوة القرآن وذكر الله بالقلب واللسان، والدعوات والأذكار أثناء الليل وأطراف النهار ومن^(١) نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام والصلاة والسلام على النبي ﷺ، فمحبتته وإجلاله وتعظيمه ﷺ واجب، فكان الإمام مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير وجهه وينحني. وكان جعفر بن محمد^(٢) إذا ذكر النبي ﷺ اصفر. وكان القاسم إذا ذكر النبي ﷺ يحفّ لسانه في فيه هيئة لرسول الله ﷺ، وينبغي إذا تلى القرآن أن يتفكّر في معانيه وأوامره ونواهيه، وليحذر من نسيانه بعد حفظه، وأن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام فهو ورد حسن ويقال من قرأ القرآن في كل سبعة أيام لم ينسه قط، وأن يكون له ورد راتب كل يوم لا يُخلّ به.

ومن الآداب التنظيف بإزالة الأوساخ، وقص الأظفار، وإزالة الشعور المطلوب زوالها، واجتناب الروائح الكريهة، وتسريح اللحية، وليجتهد في الإخلاص في التوبة والدّوام عليها من الأفعال الذميمة وليلازم الأفعال الحميدة الظاهرة والباطنة، والمقامات العلية، والأحوال السنية، وأعلاها محبة الله الجامعة لكل فائدة، المُحبّة لكل خصلة فاسدة، وكذلك محبة رسوله ﷺ واتباعه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) الآية.

ومنها أن يطهر نفسه من الخبائث الباطنة، من مساوئ الأخلاق، ومذموم

(١) أي: وأن يُكثر من نوافل العبادات.

(٢) جعفر بن محمد بن نصير، أبو محمد، بغدادى المنشأ والمولد، صحب الجنيد واتمى إليه، قال الخطيب في تاريخه: هو شيخ الصوفية، رحل إلى مكة والفرات ومصر، ولقي فيها المشايخ الكبار من المحدثين والصوفية، ثم عاد إلى بغداد، وروى بها علماً كثيراً، توفي سنة ٢٤٨هـ - ببغداد (الرسالة القشيرية ص ١٣٧-١٣٨).

(٣) آل عمران. آية: ٣١.

الأوصاف كالحسد^(١) والرياء^(٢) والإعجاب^(٣) واحتقار الناس والغل^(٤) والبغي^(٥) والغضب لغير الله والغش إلى غير ذلك من تعدد أوصاف خبائث النفس، فكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح إلا بتطهير الأحداث والأخبار، فكذلك لا تصح عبادة الباطن إلا بعد طهارته من خبائث الأخلاق. قال ﷺ: «بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ»^(٦)، والقلب منزل الملائكة، ومَهَبُ أثرهم. وقال ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»^(٧)، والصفات الرديئة في القلب كلاب ناجحة، ونور العلم لا يقذفه الله في القلب إلا بواسطة الملائكة، ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾^(٨).

وقال ابن مسعود^(٩): ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم نور يُقَذَفُ في

(١) الحسد: تمنى زوال النعمة عن الغير.

(٢) الرياء: طلب المتزلة في قلوب الناس بإرائتهم الخصال المحمودة.

(٣) العجب: هو تكبر يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل.

(٤) الغل: الحقد.

(٥) البغي: التعدي.

(٦) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٧٨/١، لم أجده هكذا، وقال العجلوني في كشف الخفاء، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجده، وخرجه ابن حبان في الضعفاء عن عائشة بلفظ: تنظفوا فإن الإسلام نظيف، والطبراني في الأوسط ثم قال العراقي وسنده ضعيف جداً.

(٧) رواه أبو داود ١٠٨/١ رقم ٢٢٧، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣٢/٦ رقم ٣١، وهو حديث صحيح.

(٨) الشورى، آية: ٥١.

(٩) عبد الله بن مسعود الهذلي: رضي الله عنه، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر هجرتي الحبشة والمدينة، وشهد المشاهد كلها، لازم النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه الكثير، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ (الإصابة ٢٣٣/٤).

القلب، ووعظ بعضهم فقال: طهّروا قلوبكم من الأغيار تصلح لتزول القرآن والأنوار، طهّر المنزل حتى يتزل، ومن حصل له الساكن طابت له المساكن، ومن لم تُفتح له المنازل رضي بسكنى المزابل.

إِنَّ بَيْنَا أَنْتَ سَاكِنُهُ غير محتاج إلى السرج
ومريضاً أَنْتَ عَائِدُهُ قد أتاه الله بالفرج
وجهك المأمول حجتنا يوم تأتي الناس بالحجج
وكان الشبلي^(١) يقول:

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وجدت أنا
قد وجدت لي سكناً ليس يشبه السكنا
إن دنوتُ قَرَبِي أو بُعِدْتُ عنه دنا

وقد ابتلي بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثير من هذه الصفات الذميمة إلا من عصمه الله. وأدوية ذلك مستوفاة في كتب الرقائق ومن أنفعها كتاب الرعاية للمحاسبي.

ومن أدوية الحسد أن يعلم أن حكمة الله اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره، فإن اعترض وكره فسنة الله في مثل هذا جرت أن يسلبه حالته التي أنعم بها عليه وأن يزيد محسوده نِعَمًا لشكره وتواضعه وعدم غضبه لنفسه، وما أحسن ما قال الإمام المعافا ابن زكريا الموصلي:

ألا قل لمن كان لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب

(١) دلف بن جحدر الشبلي، أبو بكر، ولد ببغداد ونشأ بها، صحب الجنيد وغيره، كان شيخ وقته حالاً وعلماً، مالكي المذهب توفي ببغداد سنة ٣٣٤هـ، وكان يقول: إن أردت أن تنظر إلى الدنيا فانظر إلى نفسك، فخذ كفاً من تراب، فإنك منه خلقت، وفيه تعود، وكان إذا دخل شهر رمضان جدّ فوق حد من عاصره، ويقول: هذا شهر عظمة ربي، فأنا أول من يعظمه (الرسالة القشيرية ص ١٢٣-١٢٥).

أسأتَ على الله في فعله لأنك لم ترضَ لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني وسدَّ عليك وجوه الطلب
ولأبي حنيفة رحمه الله في الحسد:
إن يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي كثيراً أهالي الفضل قد حسدوا
فدام بي وبهم مالي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد
ومن أدوية الرياء أن يعلم أن الخلق لا يقدرّون على نفعه ولا ضره. بما لم
يقدره الله تعالى عليه، فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه، ويرتكب سخط الله
مع أن الله يطلعهم على نيته وسريته في رياءه لهم وخوفه منهم.
ومن أدوية الإعجاب أن يعلم أن علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير
ذلك من النعم فضل من المنعم جل وعلا وهو معه عارية وأمانة، وأن مُعطيّه
إياها قادر على سلبها منه في طرفة عين، كما سلبَ بلعام^(١) ما علمه في طرفة
عين، نسأل الله السلامة.

(١) ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَحَ مِنْهَا﴾، فحدّث عن سيار أنه كان رجلاً
يقال له بلعام، وكان قد أوتي النبوة، وكان مجاب الدعوة (١) قال: وإن موسى أقبل في بني
إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام -أو قال الشأم- قال: فرُعب الناس منه رعباً شديداً.
قال: فأتوا بلعام، (٢) فقالوا: ادع الله على هذا الرجل وجيشه! قال: حتى أوامر ربّي أو
حتى أوامر (٣) قال: فوامر في الدعاء عليهم، (٤) فقل له: لا تدع عليهم، فإنهم عبادي،
وفيهم نبيهم! قال: فقال لقومه: إني قد وَاْمَرْتُ ربي في الدعاء عليهم، (٥) وإني قد نُهيت.
قال: فأهدوا إليه هدية فقبلها. ثم راجعوه، فقالوا: ادع عليهم! فقال: حتى أوامر! فوامر،
فلم يحُرْ إليه شيء. (٦) قال: فقال: قد وَاْمَرْتُ فلم يحُرْ إليّ شيء! (٧) فقالوا: لو كره
ربك أن تدعو عليهم، لنهاك كما نهاك المرة الأولى. (٨) قال: فأخذ يدعو عليهم، فإذا دعا
عليهم جَرَى على لسانه الدُّعاء على قومه؛ وإذا أراد أن يدعو أن يُفْتَحَ لقومه، دعا أن يَفْتَحَ
لموسى وجيشه -أو نحواً من ذلك إن شاء الله. فقال: فقالوا ما نراك تدعو إلا علينا! قال: =

ومن أدوية الاحتقار التأدب بما أدَّبَ الله تعالى به عباده، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّفَعَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾^(٣). فربما كان هذا الذي دونه أظهر قلباً، وأخلص نيّة، وأزكى عملاً، كما قيل: إن الله تعالى أخفى ثلاثة في ثلاثة: وليّه في عباده، ورضاه في طاعته، وغضبه في معاصيه، ثم إن هذا المحتقر

= ما يجري على لساني إلا هكذا، ولو دعوت عليه ما استجيب لي، ولكن سأدلكم على أمرٍ عسى أن يكون فيه هلاكهم: إن الله يُغض الزنا، وإنهم إن وقعوا بالزنا هلكوا، ورجوت أن يهلكهم الله، فأخرجوا النساء فليستقبلنهم، (٩) وإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزئبوا فيهلكوا. قال: ففعلوا، وأخرجوا النساء يستقبلنهم. (١٠) قال: وكان للملك ابنة، فذكر من عظمها ما الله أعلم به! قال: فقال أبوها، أو بلعام: لا تُمكِنِ نفسك إلا من موسى! قال: ووقعوا في الزنا. قال: وأتاها رأس سبط من أسباط بني إسرائيل، فأرادها على نفسه قال: فقالت: ما أنا بممكنة نفسي إلا من موسى! قال: فقال: إن من مثلي كذا وكذا، وإن من حالي كذا وكذا! قال: فأرسلت إلى أبيها تستأمره، قال: فقال لها: فأمكنيه. (١١) قال: ويأتيهما رجل من بني هارون ومعه الرمح فيقطعنهما قال: وأيده الله بقوة فانتظمهما جميعاً، ورفعهما على رمحه. (١٢) قال: فرأهما الناس -أو كما حدّث. قال: وسلط الله عليهم الطاعون. قال: فمات منهم سبعون ألفاً. قال: فقال أبو المعتمر: فحدثني سيّار أن بلعاماً ركب حمارة له، حتى إذا أتى الفُلُول -أو قال: طريقاً بين الفُلُول (١٣)- جعل يضربها ولا تُقدّم. (١٤) قال: وقامت عليه، فقالت: علام تضربني؟ أما ترى هذا الذي بين يديك! قال: فإذا الشيطان بين يديه. قال: فترل فسجد له، قال الله: ﴿وَأَنزَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ - قال: فحدثني بهذا سيّار، ولا أدري لعله قد دخل فيه شيء من حديث غيره.

(١) الحجرات، آية: ١١.

(٢) النجم، آية: ٣٢.

(٣) الحجرات، آية ١٣.

لا يعلم بماذا يُحْتَمُّ له، ففي الصحيح: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) الحديث، نسأل الله العافية من كل داء.

ومنها أن يتجنب مواضع التُّهم، فإنه يُعَرِّضُ نفسه وعِرْضَه للوقوع في الظنون المكروهة، فإن اتَّفَقَ له وقوع شيء من ذلك لحاجة أخبر من شاهده وأصحابه بحقيقة ذلك الفعل لئلا يَأْتُمُوا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِثَرٌ﴾^(٢)، ومن هذا الحديث الصحيح: إن رسول الله ﷺ قال للرجلين لما رأياه يتحدَّثُ مع صفيّة فولّيا فقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»، ثم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٣)، وروي فتهلكا.

ومنها أن يكون زاهداً في الدنيا غير مبال بفواقها مقتصدًا في مطعمه وملبسه وأثاثه ومسكنه غير مترفه تشبيهاً بالسلف، ويتأكد في حق الطالب أن يقلل علائقه من أشغال الدنيا، ويبعد عن الأهل والوطن، فإن العلائق شاغلة وصارفة، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^(٤). ونقل يحيى بن معاذ الرازي^(٥): أنه كان يقول لعلماء الدنيا يا أصحاب العلم قصوركم قيصرية،

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢١٢/٣ رقم ٣١٥٤، ومسلم ٤٤/٨ رقم ٦٨٩٣.

(٢) الحجرات، آية: ١٢.

(٣) رواه البخاري ١١٩٥/٣ رقم ٣١٠٧، ومسلم ٨/٧ رقم ٥٨٠٨.

(٤) الأحزاب، آية: ٤.

(٥) يحيى بن معاذ الرازي، أبو زكريا الواعظ، له لسان في الرجاء، وكلام في المعرفة، خرج إلى بلخ، وأقام بها مدة، ورجع إلى نيسابور، من أقواله: الفوت أشد من الموت، الزهد ثلاثة أشياء: القلة والخلوة والجوع، من خان الله في السر هتك الله ستره في العلانية، توفي في نيسابور سنة ٢٥٨هـ (الرسالة القشيرية ص ٨٣-٨٤).

وبيوتكم كسروية، وأثوابكم طاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية، فأين الحمدية؟

وقوله طاهرية بالطاء المهملة نسبة لطاهر بن الحسين المتولي على خراسان، وأقل درجات العالم أن يستقذر المتعلق بالدنيا، فهو أولى باستقذارها في حق نفسه. وعن الشافعي رضي الله عنه لو أوصي لأعقل الناس صرف إلى الزهاد فليت شعري من أحق من العلماء بزيادة العقل وكماله؟ وقال يحيى بن معاذ: لو كانت الدنيا تبراً يفتى، والآخرة خزفاً يبقى، لكان ينبغي للعاقل إشار الخزف الباقي على التبر الفاني، فكيف والدنيا خزفٌ فان، والآخرة تبرٌ باق.

ومنها أن يكون منقبضاً عن الملوك وأبناء الدنيا لا يدخل إليهم صيانة للعلم كما صانه علماء السلف. فمن فعل ذلك فقد عرض نفسه لما لا قبل له به ولا طاقة، وخان أمانته، فإن العلم أمانة عنده، قال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَنِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا﴾^(٢) الآية. إلى غير ذلك من الآيات. وقال ﷺ: «العلماء أمناء الرسل على عبادهم ما لم يُخالطوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم»^(٣).

(١) الأنفال، آية: ٢٧.

(٢) المائدة، آية: ٤٤.

(٣) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣٦٦/١٤ رقم ١٤٥٠٤، وقال السيوطي حديث حسن، والعراقي في تخریج أحاديث الإحياء ١٦٠/١ رقم ١٦٠، قال أخرجه العقيلي في الضعفاء، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكذلك الألباني.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن يُكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصمن أهل الأهواء^(١). قال الأوزاعي^(٢): ما شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور أميراً. وقال حذيفة رضي الله عنه: إياكم ومواقف الفتن، قالوا: وما هو؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدق في الكذب ويقول ما ليس فيه^(٣)، فإن دعت إلى ذلك ضرورة أو مصلحة دينية فلا بأس، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في المشي إلى الملوك وولاة الأمر على أنهم قصدوا بذلك حصول الأغراض الدنيوية المساعدة للأحوال الدينية فاعلمه والله أعلم.

ومنها أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليها الجمهور^(٤) فلا تغتر بإطباق الخلق على ما حدث بعد الصحابة، وكن حريصاً على التفتيش عن سير الصحابة وأعمالهم، أكانوا مهتمين بالتصديق والمناظرة، والقضاء والولاية، وتولي الأوقاف والوصايا، ومال الأيتام، ومخالطة السلاطين ومجاملتهم في العشرة، أو في الخوف والحزن، والتفكر والمجاهدة، إلى غير ذلك من علوم الباطن.

واعلم يقيناً أن أعلم أهل الزمان أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريقهم، فعنهم أخذ الدين. قال علي رضي الله عنه: خيرنا أتبعنا لهذا الدين. وقال ابن مسعود: أنتم

(١) رواه الدارمي، باب من قال العلم الخشية ٣٤١/١ رقم ٣٠٩، وابن حجر في تحاف المهرة ٤٥٨/١٠ رقم ١٣١٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: إمام محدث مفسر، فقيه، نسبة إلى الأوزاع، من قرى دمشق، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وأراد المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ (البداية والنهاية ١٠/١١٥).

(٣) رواه معمر بن راشد في الجامع ٣١٦/١١ رقم ٢٠٦٤٣.

(٤) أي: الجمهور من الناس.

في زمان خيركم فيه المسارع في الأمور، وسيأتي بعدكم زمان يكون خيركم المثبّت المتوقّف، لكثرة الشبهات، وقال حذيفة^(١) رضي الله عنه: أعجب من هذا أنّ معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى، وأن منكركم معروف زمان قد يأتي، وأنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق، وكان العالم فيكم غير مستخفّ به.

قال الغزالي وقد صدق، فأكثر معروفات هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة إذ من غرر المعروف في زماننا تزيين المساجد، وإنفاق الأموال العظيمة في عمارتها، وبسط البُسط الرفيعة فيها، ولقد كان يُعدُّ فرش البواري في المسجد بدعةً، وقيل إنه من محدثات الحجاج^(٢)، فقد كان الأولون قلّ ما يجعلون بينهم وبين التراب حاجزاً.

ومن ذلك الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة، ويعدونه من أجلّ علوم الزمان، ويزعمون أنه من أعظم القربات، وقد كان ذلك من المنكرات. ومن ذلك التقشّف في النظافة، والوسواس في الطهارة، وتقدير النجاسة البعيدة، في نجاسة الثياب مع التساهل في حلّ الأطعمة وتحريمها. ومن ذلك^(٣) التلحين في الأذان والقراءات، والتباهي بذلك، إلى غير ذلك من النظائر. ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: أنتم اليوم في

(١) حذيفة بن اليمان: رضي الله عنه، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولاه عمر رضي الله عنه على المدائن، وشارك في الكثير من الفتوحات منها: مائة سندان، توفي في المدائن وهو وال عليها سنة ٣٦هـ، روى حوالى ٢٢٥ حديثاً (الأعلام ١٧١/٢).

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي: ولد في الطائف، أخباره كثيرة، وهو القائد الداهية، السفاح، وأول من ضرب بدرهم مكتوب عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، مات بواسط سنة ٩٥هـ، قيل: ما روي مثل الحجاج لمن أطاعه ولا مثله لمن عصاه (الأعلام ١٦٨/٢).

(٣) أي: من المحدثات المنكرة المعدّة قرابة.

زمان، الهوى فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمان يكون العلم تابعاً للهوى، وكان هشام يقول: لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم أعدّوا له جواباً، ولكن سلوهم عن السنّة فإنهم لا يعرفونها. وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي^(١) في كتابه الأحاديث الموضوعة بعد ذكره لحديث في قراءة الفاتحة وآيات منها: شهد الله أنه لا إله إلا هو عقيب الصلاة، هذا حديث موضوع كنت سمعته في زمن الصبي فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة، فلما علمت أنه موضوع تركته، فقال لي قائل: أليس هو استعمال خير فقلت استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً، فإذا علمنا أنه كذبٌ خرج عن المشروعية انتهى.

ومنها أن تكون عنايتهما بتحصيل العلم النافع في الآخرة، المرغّب في الطاعة، متجنّبين العلوم التي يقلُّ نفعها، ويكثر فيها الجدل، والقيّل والقال. روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: علّمني من غرائب العلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ما صنعت في رأس العلم؟» قال: وما رأس العلم؟ قال: «هل عرفت الرب؟» قال: نعم، قال: «وما صنعت في حقه؟» قال: ما شاء الله، قال: «هل عرفت الموت؟» قال: نعم، قال: «فما أعددت له؟» قال: ما شاء الله، قال: «اذهب فأحكم ما هنالك، ثم تعال نعلمك من غرائب العلم»^(٢).

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، له نحو ثلاثمائة مصنف منها: الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، الناسخ والمنسوخ وتبليس وإبليس وغيرها، توفي سنة ٥٩٧هـ (الأعلام ٣/٣١٦).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١/٢٤، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/١٥٥ رقم ١٥٥، ثم قال رواه ابن السني وأبو نعيم في كتاب الرياضة لهما، وابن عبد البر من حديث عبد الله بن المسور مرسلًا وهو ضعيف جداً.

وينبغي أن يكون التعليم من جنس ما روي عن حاتم الأصم^(١) تلميذ شقيق البلخي أن شقيقاً^(٢) قال له: منذ كم صحبتني؟ قال حاتم: منذ ثلاثة وثلاثين سنة، فقال: ما تعلمت مني في هذه المدة؟ قال: ثمان مسائل، فقال شقيق: إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم إلا ثمان مسائل! فقال: يا أستاذ لم أتعلم غيرها، ولا أحب أن أكذب فقال: هات هذه الثمان مسائل حتى أسمعها فذكرها، والقصة مشهورة في كثير من الكتب وهي مشتملة، الأولى على محبة الحسنات، والثانية على مدافعة هوى النفس، والثالثة على الصدقة، والرابعة على النسبة للتقوى، والخامسة على ترك الحسد، والسادسة على مصادقة الخلق وعداوة الشيطان، والسابعة على ملازمة الطاعة وترك الذل للخلق بسبب المعيشة، وترك الحرام، والثامنة على التوكل على الله تعالى، فقال شقيق بعد ما قرر حاتم الثمان مسائل: يا حاتم وفقك الله، إني نظرت في علم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان فرأيت أنه يدور على هذه الثمان مسائل، اللهم توفيقاً للعمل الصالح واجتناباً للطالح.

(١) حاتم الأصم: من أكابر مشايخ خراسان، وكان تلميذ شقيق، وأستاذ أحمد حضرويه، قيل لم يكن أصم، وإنما تصامم مرة -أي تكلف الصمم- فسمي به، وكان يقول: من دخل في مذهبنا هذا فليجعل في نفسه أربع خصال من الموت: موتاً أبيض وهو الجوع، وموتاً أسود وهو احتمال الأذى من الخلق، وموتاً أحمر وهو العمل الخالص من الثبوت في مخالفة الهوى، وموتاً أخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض أي الكلام (الرسالة القشيرية ص ٨٢-٨٣).

(٢) شقيق البلخي: أبو علي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، من علماء خراسان، له لسان في التوكل، سافر شقيق البلخي ومعه ثلاثمائة فقير فتوسل إليه المأمون حتى اجتمع به وقال له: أنت شقيق الزاهد، فقال: نعم شقيق ولست بالزاهد، فقال له: أوصني، قال: إن الله قد أجلسك مكان الصديق وإنه يطلب منك مثل صدقه، ومكان الفاروق ويطلب منك الفرق بين الحق وغيره، ومكان عثمان ويطلب منك مثل حيائه وكرمه، ومكان علي ويطلب منك مثل علمه وعدله (الرسالة القشيرية ص ٧٣).

ومنها أن يكون اهتمامه بعلم الباطن، ومراقبة القلب ومعرفة طريق الآخرة وسلوكه، وصدق الرجاء في انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة، فإن المجاهدة تفضي إلى المشاهدة في دقائق علوم القلب، وتنفجر منه ينابيع الحكم الخارجة عن العَدِّ والحدِّ من طريق مفتاح الإلهام، ومنع الكشف لا بالكتب المدونة، فكم من متعلِّم طال تعلُّمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة، وكم من مقتصر على المهم في التعلُّم فتح الله عليه من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الألباب، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١). وفي بعض الكتب السالفة يا بني اسرائيل: لا تقولوا: العلم في السماء من يترل به، ولا في الأرض من يصعد به، ولا من وراء البحار من يأتي به. العلم محصورٌ في قلوبكم، فتأدبوا بين يدي تأدَّب الروحانيين وتخلَّقوا إلى تخلُّق الصديقين. أظهر العلم من قلوبكم حتى يغطِّيكم ويغمركم.

ومنها أن يبحث عما يفسد الأعمال، ويشوش القلب، ويهيِّج الوسواس، ويثير الشر، فإن أصل الدين التَّوْقِي من الشر، ولذلك قيل: اعرف الشر لا للشر، لكن لتوقِّيه، ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه. وقيل لحذيفة رضي الله عنه: نراك تتكلم بكلام لا يُسمعُ من غيرك من الصحابة! فمن أين أخذته؟ قال: حصني به رسول الله ﷺ: كان الناس يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١٥/١٠، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٦٨/١ رقم ١٦٨ ثم قال أخرجه أبو نعيم من حديث أنس وضعفه، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦١١/١، حديث موضوع. ثم قال: أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعاً، ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين، عن عيسى عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد.

أقع فيه^(١)، وعلمت أن الخير لا يسبقني، وقال مرة، فعلمت أن من لا يعرف الشر، لا يعرف الخير، فكان عمر وعثمان وأكابر الصحابة يسألونه عن الفتن العامة والخاصة، وكان يسأل عن المنافقين فيخبر بأعداد من بقي، ولا يخبر بأسمائهم، وكان عمر يسأله عن نفسه هل يعلم بها شيئاً من النفاق، فبرأه من ذلك، وكان أعني عمر رضي الله عنه، إذا دُعِيَ إلى جنازة نظر، فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلا ترك، وكان حذيفة رضي الله عنه يُسمى صاحب السر بالسين المهملة.

ومنها وهو من أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم وعدم المالة، أكل القدر اليسر من الحلال الذي لا شبهة فيه، قال الشافعي رضي الله عنه: ما شبعْتُ منذ ست عشرة سنة، وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب، وهي جالبة للنوم والبلادة، وفتور الحواس والكسل، هذا مع ما فيه من الكراهة الشرعية، والتعرض لخطر الأسقام البدنية كما قيل:

عدوك من صديقك مستفاداً فلا تستكثرن من الصحابِ
فإنَّ الداء أول ما تراه يكون من الطعام أو الشرابِ
وقد جمع بعض الحكماء في كثرة الأكل خمسين آفة، ونظمها مولانا وسيدنا وشيخنا شيخ الإسلام والد المصنف رحمه الله وأبقى خلفه فقال:

في كثرة الأكل يإذا العقل والنظر	خمسون آفة كُن منها على حذر
توليدُ سُقمٍ وثقلٌ ثم طولٌ كرى	ووصمة النفس مع غم ومع بطر
وقسوةٌ وعمى قلبٌ تُؤثره	وهزلٌ روحٍ ونقصُ الخوفِ والحذر
وقلة العقل مع جهلٍ مكثره	وقلة الشكر والإخلاص والخفر

(١) رواه البخاري، باب علامة النبوة في الإسلام ٤٣٩/١١ رقم ٣٣٣٨، بلفظ كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. ومسلم بنفس اللفظ ٣٨٦/٩ رقم ٣٤٣٤.

وشهوة تنمُّ مع ترك الحياء كذا
 وحبُّ دنيا وشحُّ والبقاء كذا
 وذمُّ حكمة أيضاً والعداوة مع
 وبغضُ مولاة مع هدمِ العبادة مع
 والضحك أيضاً وإذهاب الحلاوة
 وتركُ ذكرٍ وإذهابُ اليقين كذا
 وتركُ الأعمال والإكثار من حسدٍ
 ثم التغفُّل ينمو والفضول كذا
 كذاك تفريقُ صحبٍ وارتكابُ معا
 وفي رسائل إخوان الصفاء لها
 وهاك في هذه الآيات جملتها

ولبعضهم في بعض فوائد الجوع:
 في الجوع عشرُ فوائدٍ عن حصرها
 من بعضها كسرُ الهوى وبكسره
 وصفا القلوب وحفظها في سيرها
 وإدامة السَّهر الذي هو مقصدٌ
 وسلامة الجسد الذي هو مركب
 وهو المذكورُ بالفقر وحاله
 وبه على الإيثار تحصلُ مُكنةٌ
 وعلى العبادة أيُّ عونٍ للفتى

نسيان علمٍ وذكر الموت في العمر
 حبُّ الشياطين فقد الصَّبر مع ضجر
 تهيج عادة أشواقٍ مع الأشر
 فقدُ البهاءِ وحرَّج الدين بالغير
 من قلبٍ وإبدالُ صفوٍ منه بالكدرِ
 ترك افتقارٍ وآدابٍ لمعتبر
 والبعد من جنةٍ والقرب من سقر
 وللشياطين تسليح على البشر
 صي الله جلَّ وهذا غاية الخطر
 شرحُ بذا الحصر وافٍ غير مختصر
 تلخَّصتْ فأتتْ في النظم كالدرر

عجزَ البيانُ وباءَ بالتقصير
 فوز الفتى بعوارفِ التحبير
 من علَّة التَّكدير والتأثير
 في شرع أهل الجدِّ والتشمير
 للقصد من عللٍ ومن تغيير
 ولرُبَّ خيرٍ جاء في التذكير
 تبدو لطائفها لكل بصير
 في ضمنه بل أيما تيسير

وبه انخسام مواد كل ضرورة
والمرء ذو مؤن وفي تقليله
فأجّع فؤادك للوفا متعرضاً
واعلم بأن الجوع في شرع الولا
يأتي من الشيطان للتغريـر
طرح لما يدعو إلى التـكثير
واسلك سبيل محقق وخـبير
مفتاح باب الفتح عن تحرير
والأولى أن يكون ما يأخذه من الطعام والشراب ما ورد: «بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه. فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث
لنفسه»^(١)، وأما زيادته على ذلك فهي من الإسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢) قال بعض العلماء: جمع الله بهذه الكلمات الطب كله.
ومنها أن يقلل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة، وضعف
الحواس كالتفاح الحامض، والباقلا، وشرب الخل، وكذلك ما يُكثر استعماله
البلغم المثلقل للبدن، المبلد للذهن ككثرة الألبان والسـمك وأشباه ذلك.
وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالى سبباً لجودة الدهن كمضغ اللبان
والمصطكى على حسب العادة، وأكل الزبيب بكثرة والجلاب ونحو ذلك مما ليس
هذا موضع شرحه.

وينبغي أن يجتنب ما يولد النسيان بالخاصية كأكل سؤر الفار، وقراءة
ألواح القبور، والدخول بين جملين مقطورين، والشق بين الغنم والمعز، وليقرأ
سورة لثيلاف قريش إذا دخل في الشياه لقوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢/٢٦، وابن حبان في صحيحه ١٣/٢٢ رقم ٦٣٥، وابن ماجه
١١١/٢ رقم ٣٣٤٩، وهو حديث صحيح.

(٢) الأعراف، آية: ٣١.

(٣) قريش، آية: ٤.

وإلقاء القمل ونحو ذلك من المجربات، ونحو ذلك من المحذرات الواردة، وللحافظ البرهان الناجي في ذلك كتاب قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان، جمع فيه فأوعى، وقد اختصره المرحوم شيخنا الرضي والد المصنف شيخ الإسلام في أرجوزة سماها نظم القلائد.

ومنها أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات، وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل منها فعل، ولا بأس أن يُريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره إذا كلَّ باستراحة وتتره وتفرّج في المستترهات بحيث يعود إلى حاله، ولا يُضَيِّع عليه زمانه، ولا بأس بمعاونة المشي، ورياضة البدن به، فقد قيل: إنه ينعش الحرارة، ويذيب فضول الأحلاط، وينشط البدن، ولا بأس بالوطء الحلال إذا احتاج إليه، فقد قال الأطباء: إنه يخفف الفضول، وينشط ويصفي الذهن إذا كان عند الحاجة إليه باعتدال، ويحذر كثرته كل الحذر، فإنه يُضعفُ السمع والبصر والعصب والحرارة والمضم، ويُحدثُ غير ذلك من الأمراض المردية، وهو كما قيل: ماء الحياة يصبُّ في الأرحام.

ومنها أدعية وفوائد وردت يستعان بها على حفظ القرآن والعلم، فينبغي مراعاتها، وإن كان غالبها ضعيفاً. عن ابن عباس مرفوعاً: من سره أن يُودعه الله عز وجل القرآن وحفظ أصناف العلوم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحيفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطر، ويشربه على الري، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في أدبار الصلوات المكتوبة: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، أسألك بحق محمد ﷺ رسولك ونبيك، وإبراهيم خليلك وصفيك، وموسى كليمك ونبيك، وعيسى كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم، وتوراة موسى، وزبور داوود، وإنجيل عيسى، وفرقان محمد

ﷺ وعليهم أجمعين، وأسألك بكل وحي أوحيت، وبكل حق قضيته، وبكل سائل أعطيته، وأسألك بأسمائك التي دعا بها أنبياءك فاستجبت لهم، وأسألك باسمك المخزون المطهر، الطاهر المبارك المقدس، الحي القيوم ذي الجلال والإكرام، وأسألك بأسمائك: الواحد الأحد الصمد الفرد الوتر، الذي ملأ الأركان كلها، وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات فقامت، وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرضين فاستوت، وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست، وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار، وأسألك باسمك الذي تحيي به العظام وهي رميم، وأسألك بكتابك المنزل بالحق، ونورك التام: أن ترزقني حفظ القرآن، وحفظ أصناف العلوم، وتبثها في قلبي وأن تستعمل بها بدني في ليلي ونهاري أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين. وروي عن بكر بن خنيس قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَى مِنْهُ شَيْئاً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، وانشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، وَعَنْ سُنَيْدٍ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَنْسَى شَيْئاً فَلْيَقُلْ: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ الْحَكِيمُ﴾^(١). وقال بعض الصالحين: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً ثُمَّ قَمْتَ عَنْهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ مَا قَرَأْتُهُ فَارِدْهُ عَلَيَّ وَقْتُ حَاجَتِي إِلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وغسل الرأس يزيد في الحفظ، وتركه ينقص من الحفظ، ومن أراد أن يحفظ العلم فعليه بخمس خصال: صلاة الليل ولو ركعتين، والدوام على الوضوء، والتقوى في السر والعلانية، وأن ينوي بأكله القوة على الطاعة، والسواك في كل صلاة وعند تغيير الفم، ومن كتب آية الكرسي في كفه اليسرى بيده اليمنى سبع مرات بزعفران في كل مرة يلحسها بلسانه لم ينس شيئاً أبداً،

(١) البقرة، آية: ٣٢.

ومن قال أربعين مرة مساء: اللهم اجعل نفسي نفساً طيبةً طائعةً حافظةً تُؤمن بِلِقائك وتَقنع بَعطائك، وترضى بقضائك لم ينس شيئاً أبداً، ومن قال عند رفع ما يقرأه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كُتب ويُكتب أبداً الآبدى، ودهر الداهرين، فإنه لا ينسى منه شيئاً أبداً، ومما يفيد للحفظ قولك عقب كل صلاة: آمنت بالله الواحد الأحد، الحق المبين لا شريك له وكفرت بما سواه انتهى.

القسم الثاني: آداب المعلم والمتعلم في درسهما:

فمنها أن لا يزال كل منهما مجتهداً في الاشتغال قراءةً ومطالعةً وتعليقاً ومباحثةً ومذاكرةً وفكراً وحفظاً وإقراءً وتصنيفاً إن تأهل لهما. ووظائف الأوراد في كل الأحوال.

ومنها أن لا يخلّ بوظيفته من حضور درس ومذاكرة وقراءة ونحوها ولو لعروض مرض خفيف، أو ألم لطيف، وليستشف بالعلم وليشتغل بقدر الإمكان كما قيل:

إذا مَرَضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمْ وَتَرَكْنَا الذِّكْرَ أحياناً فننتكسُ
هذا والحكايات عن السلف في ارتكابهم الأهوال في طلب العلم مشهورة، مدونة في كتب التواريخ والسير ومسطورة.

حكى الإمام عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي^(١) تلميذ الإمام فخر

(١) عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل: الإمام العلامة شمس الدين أبو محمد الخسروشاهي التبريزي، ولد سنة ٥٨٠ هـ بخسروشاه، وتوفي بدمشق ٦٥٢ هـ، اشتغل بالعقليات على الإمام فخر الدين الرازي، وتفنن في العلوم، وأقام بالكرك مدة عند الناصر، روى عنه الدمياطي وغيره، ودفن بقاسيون، واختصر المذهب لأبي إسحاق (الوافي بالوفيات ٤٩/٦).

الدين الرازي^(١) عن جلالة الإمام واجتهاد طلبته: أنه صحب طلبة الإمام في يوم ثلج أبيض، ونونات ياسمينية على الأرض تنفض، والثلج قد أبطل كل حركة، وكيف لا وهو بلا شك كافور، والسحاب عم عطاؤها في البلد، فساوى بين مستفل الأرض وشرفات السور، وهمتهم مع ذلك لم تحمد نيرانها، ولم تفتقر عن سماع كلام الإمام آذانها، وإن عامت الأرض لكثرة الماء، وعمّت الجدران سحاب السماء، وأبت همتهم أن تبطل فوائد الإمام، ولو بطلت منهم الحواس الخمس، ونفوسهم أن تغيب عن كلماته وإن غابت تحت الغمام عين الشمس، ووضعوا على رؤوسهم كساء يمنع وصول المطر، وفتحوا المحصول^(٢) وشرع واحد يقرأ ثم واحد، والإمام لا يُدني رأسه من الكوة^(٣) إلا لمن يرتضيه، فممنهم من يجيبه، وممنهم من يقرأ إلى آخر درسه والإمام لا يلتفت إليه، ولا ينظر فيه، تمرينا منه رحمه الله لهم على الآداب، وتعريفا لمقدار العلم، وإن اقتحم ذو العزيمة الأهوال وظن أن همته تعلو على السحاب.

ومنها أن يجتهد أن لا يحضر مجلس الدرس إلا متطهراً من الحدث والخبث ومطبياً بدنه وثوبه، قاصداً بذلك تعظيم العلم، وتبجيل الشريعة، وإن كان في مسجد نوى في ابتداء جلوسه الاعتكاف.

ومنها أن لا يسأل أحداً تعنتاً وتعجزاً فإنه لا يستحق جواباً، وسيأتي النهي عن ذلك.

(١) فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، اديب، بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه، له تصانيف منها: معالم الأصول والمحصل في الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥).

(٢) أي: كتاب الحصول للرازي.

(٣) الكوة: النافذة (انظر لسان العرب ٧٣/٥).

ومنها أن يتصور ويتأمل ويهذب ما يريد أن يورده، أو يقرّره، أو يسأل عنه قبل إبرازه والتفوّه به، ليأمن من صدور هفوة، أو زلة، أو وهم، أو انعكاسٍ فهمٍ، لاسيما إن كان هناك من يخشى منه أن يصير ذلك عليه وصمة^(١)، ويجعله عند نظرائه ومن يحسده وسمّةً، والله هو الموفق، وهو اللطيف الخبير.

ومنها أن لا يستنكف من التعلّم والاستفادة ممن هو دونه في منصب أو سنٍ أو نسبٍ، أو شهرةٍ أودينٍ، أو في علمٍ آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، فقد كان كثير من السلف يستفيدون من تلاميذهم ما ليس عندهم.

قال الحميدي^(٢) وهو تلميذ الشافعي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل، وكان يستفيد مني الحديث. وقال أحمد بن حنبل: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لي حتى آخذ به، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابع التابعين، وهذا عمرو بن شعيب^(٣) ليس تابعياً، وقد روى عنه أكثر من سبعين من التابعين، وأبلغ من هذا ما ثبت في الصحيحين من أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤) على أبي بن

(١) وصمة: العيب والعار (لسان العرب ٦٣٩/١٢).

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي: من أصحاب الشافعي المكيين، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ، وكان قد أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وابن عيينة، ورحل مع الشافعي إلى مصر، ولزمه حتى مات الشافعي، ثم رجع إلى مكة، قال يعقوب بن سفيان: ما رأيت أنصح للإسلام وأهله من الحميدي (طبقات الفقهاء ٩٩/١).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق، من الخامسة، أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى الشيخين، توفي سنة ١١٨هـ (تقريب التهذيب ٧٣/٢).

(٤) البينة، آية: ١.

كعب^(١) رضي الله عنه، وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»^(٢)، هذا وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد:

الأولى: بيان التواضع من الفاضل بقراءته على المفضول، قال ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣). وفي رواية: فهو أحق بها. وقال سعيد بن جبير^(٤): لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده، فهو أجهل ما يكون. وأنشد بعضهم:

وليس العمى طول السؤال وإنما تمام العمى طول السكوت على الجهل

الثانية: أن لا يستحي من السؤال عما لا يعلم. وعن مجاهد: لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر.

الثالثة: الانقياد إلى الحق والرجوع عند الهفوة، فالرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

(١) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، كتب الوحي، وشهد بدرأ وما بعدها، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه، وكان ممن جمع القرآن، وله مناقب جمّة، توفي سنة ٢٠هـ، وقيل غير ذلك (خلاصة التذهيب ص ٢٤).

(٢) رواه البخاري ١٣٨٥/٢ رقم ٣٥٩٨، ومسلم ١٩٥/٢ رقم ١٩٠٠.

(٣) رواه القضاعي في مسنده ٢٣٥/١، والسيوطي في جامع الأحاديث ٤٥٢/١٥ رقم ١٥٧٢٧، وابن ماجه ١٣٩٥/٢ رقم ٤١٦٩، والترمذي ٥١/٥ رقم ٢٦٨٧ وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، إذاً الحديث ضعيف.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، الكوفي، أحد الأعلام، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ بواسط، قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض إلا وهو مفتقر إلى علمه (الأعلام ٩٣/٣).

الرابعة: ترك المراء والجدال، وجعل الأخبار الواردة في ذلك نصب عينيه. عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبَضِ^(١) الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، لِمَنْ تَرَكَ الْمَرَاءَ^(٢) وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَحَسُنَ خُلُقُهُ»^(٣). والأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم.



(١) ربض الجنة: ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

(٢) المراء: المجادلة على مذهب الشك والريبة.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٧٢/٦، والحاكم في المستدرک ٥٠٠/٥ رقم ٢٣٥٠، وقال هذا

حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير ١٠٤/٧ رقم ٧٣٦١، والنسائي

١٩٢/١٠ رقم ٣١٣٣، والترمذي ٣٥٨/٤ رقم ١٩٩٣ وقال هذا حديث حسن.

النوع الثاني

آداب يختص بها المعلم وقد يشاركه في بعضها المتعلم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾^(٢). وفي الصحيح: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٣).

ويتعين على طالب العلم أن لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أهليته، واعلم أن آدابه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: آدابه في نفسه، وآدابه مع طلبته، وآدابه في درسه.

القسم الأول: آدابه في نفسه

وتقدّم منها جملة في الآداب المشتركة، ونذكر هنا ما يختص بها غالباً. فمنها: أنه يتعين على طالب العلم أن لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أهليته ويشهد له به صلحاء مشايخه، ففي الخبر الصحيح: «الْمُتَشَبِّعُ^(٤) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(٥).

قال الشبلي: من تصدّر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه. وعن أبي حنيفة: من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذلّ ما بقي. ول بعضهم:

تصدّر للتدريس كل مهووس	جهول تسمّى بالفقيه المدرّس
فحقّ لأهل العلم أن يتمثلوا	ببيت قديم شاع في كل مجلس

(١) آل عمران، آية: ١٨٧.

(٢) البقرة، آية: ١٥٩.

(٣) رواه البخاري ٥١/١ رقم ١٠٤، ومسلم في صحيحه ١٠٧/٥ رقم ٤٤٧٧.

(٤) المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده المتحمل بذلك رياء الناس.

(٥) رواه البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩٢١، رواه مسلم ١٦٩/٦ رقم ٥٧٠٦.

لقد هزلت حتى بدا من هزائها كُلاها وحتى استأَمَّها كل مفلس
ومنها أن لا يطلب على تعليمه أجرا، ولا يقصد به جزاء ولا شكورا. قال
تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١).

ومنها أن لا يذل العلم، ولا يذهب به إلى مكان يُنسب إلى من يتعلمه منه،
وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف،
وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم.

قال الزُّهري^(٢): هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم، فإن دعت
ضرورة، وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض
السلف من ذلك، وقد أجاد القاضي عبد العزيز الجرجاني في معنى ذلك:

يقولون لي فيك انقباضٌ وإنما	رأوا رجلا عن موقف الدلّ أحجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم	ومن أكرمتُه عزّة النفس أكرما
وما كلّ برق لاح لي يستفزني	ولا كلّ من لاقيت أرضاه مُنعما
وإني إذا مافاتني الأمر لم أبِتْ	أقلّبُ كفي إثره متندما
ولم أقض حقّ العلم إن كان كلّما	بدا طمعٌ صيرته لي سلّما
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى	ولكنّ نفسَ الحرّ تحتمل الظّما
ولم أبذل في خدمة العلم مهجتي	لأخدُمَ من لا قيت لكن لأخدما
أشقى به غرسا وأجنيه ذلّة	إذن فإتباع الجهل كان قد أحزما

(١) الأنعام، آية: ٩٠.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: أبو بكر، تابعي، من رواة الحديث المشهورين عن الصحابة والتابعين، وكان عالماً بالحلال والحرام، توفي سنة ١٢٤هـ —
تذكرة الحفاظ ١/١٠٨).

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظموا
ولكم أهانوه فهان ودثسوا مُحَيَّاه بالأطماع حتى تَحِيَّهما
ومنها: وقد مرَّ معناه أن يكون عاملاً بعلمه غير مناقضٍ فعله قوله، ولذلك
قيل:

لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

قال علي رضي الله عنه: قصم ظهري عالمٌ متهتِكٌ، وجاهلٌ متنسِكٌ^(٢)،
فالجاهل يغشُّ الناس بتنسكِهِ، والعالم يُنفرهم بتهتكِهِ.

ولبعضهم في معنى ذلك:

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ متهتِكٌ وأكبر منه جاهلٌ متنسِكٌ
هما فتنةٌ للعالمين عظيمةٌ لمن بهما في دينه يتمسِكُ

ومنها: أن يستحضر في ذهنه كون التعليم آكدَ العبادات ليكون ذلك
حائثاً له على النية الصالحة، والنفع العام للطلبة، ولا ينبغي أن يمتنع من تعليم أحدٍ
لكونه غير صحيح النية، فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم،
مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم، وقد قالوا: طلبنا العلم لغير
الله، فأبى أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله.

القسم الثاني: آداب المعلم مع طلبته

فمن ذلك إذا لمح في المتعلم خيراً، وأنس فيه رُشداً، ينبغي له أن يؤدِّبه على
التدرج بالآداب السنية، والشيم المرضية، والدقائق الخفية، ويعوده الصيانة في

(١) البقرة، آية: ٤٤.

(٢) ذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥٤/٢، وفيض القدير ٢٩١/٦.

جميع أموره: الكامنة والجليّة، فيحرّضه بالأقوال والأفعال على الإخلاص والصدق وحسن النّيّات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، وأن يداوم على ذلك حتى الممات، ويُعرّفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وتنفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللّطائف، ويوفّق للإصابة في قوله وفعله.

ومن ذلك أن يُرغِّبه في العلم، ويُذكره بفضائله وفضائل العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء^(١)، وأنهم على منابرٍ من نورٍ يغطّهم الأنبياء والشهداء^(٢)، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار، والآثار والأشعار، ويُرغِّبه مع ذلك بتدريج على ما يُعين على تحصيله من الاقتصار على الميسور، وقدر الكفاية من الدنيا، والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلّق بها، وتفريق الهمّ بسببها.

ومن ذلك أن يحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويكره ما يكره لنفسه من الشر، ففي الصحيحين: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أكرمُ الناس عليّ جليسيّ الذي يتخطّى الناس حتى يجلس إليّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت^(٤). ويعني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويجعله كولد في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه.

(١) قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود ٤٩/١ رقم ٣١٥٧ والترمذي ٢٩٦/٩ رقم ٢٦٠٦.

(٢) قال ﷺ: «المتحابون في ظل العرش يوم لا ظلّ إلا ظله، على منابر من نور، يغطّهم بمكافهم النبيون ولا صديقون» رواه الطبراني في الكبير ٤٩٦/١٤.

(٣) رواه البخاري ١٤/١ رقم ١٣، ومسلم ٤٩/١ رقم ١٧٩.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥٦/٢٠ رقم ٩٢٤٥، والبخاري في الأدب المفرد ٣٩١/١ رقم ١١٤٥.

وربما وقع منه نقصٌ وسوء أدبٍ في بعض الأحيان، فييسط له عُذْرُهُ بحسب الإمكان، وينبّهه على ما صدر منه بنصحٍ وتلطّفٍ، لا بتعنيفٍ وتعسفٍ، قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح طويّته.

ومن ذلك أن يزجره عن سوء الأخلاق، وارتكاب المحرّمات، والمكروهات أو ما يؤدي إلى فساد حالٍ، أو ترك اشتغال، أو إساءة أدبٍ، أو عشرة من لا يليق، ونحو ذلك بطرق التعريض والتلويح، لا بطريق التصريح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ والنقمة، فإن التصريح يرفع حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على المحجوم بالخلاف، ويهيّج الحرصَ على الإصرار، وينبّهك على هذا قصة آدم وحواء عليهما السلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَّادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴿٣٦﴾.

وفي سورة طه ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْءُ تَهُمَا﴾ (٣٧).

وقد ورد: «لو مُنع النَّاسُ عن فتِ البعر لفتوه، وقالوا: ما تُهيننا عنه إلا وفيه شيء» (٣٨).

ولبعضهم:

والنفس مائلةٌ إلى الممنوع	والنفس تهوى من يجور وتعندي
مدفوعةٌ إلا عن المدفوع	ولكل شيءٍ تشتهيهِ طلاوةٌ

(١) البقرة، آية: ٣٥-٣٦.

(٢) طه، آية: ١٢١.

(٣) رواه السخاوي في المقاصد الحسنة ٥١٨/١ وقال مخرجه لم أجده إلا من حديث الحسن مرسلًا وهو ضعيف وذكره الغزالي في الإحياء وقال العراقي: لم أجده.

وانظر إرشاد رسول الله ﷺ، وتلطّفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد^(١)، ومع معاوية بن الحكم^(٢) لما تكلم في الصلاة^(٣)، فإن انزجر لذكائه بالإشارة فذاك، وإلا فهاه سرّاً، فإن لم ينته فهاه جهراً، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال ليتزجر هو وغيره، ويتأدّب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذٍ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، وكذلك يتعهّده بإفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم، لمعاملة الله يعلمهم مصالح دنياهم، لمعاملة الناس ليكمل لهم فضيلة الحاليتين وبالله التوفيق.

ومن ذلك أن لا يتعاضم على المتعلّمين، بل يُلين لهم القول، ويتواضع لهم، قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»^(٥). والأحاديث في التواضع ولين الجانب كثيرة، وهذا التواضع لمطلق الناس، فكيف بمؤلاء الذين هم كأولاده مع ملازمتهم واعتمادهم عليه في طلب العلم، ومع ما هم عليه من حق الصّحبة، وحرمة التردّد، وشرف المحبة، وصدق التودّد، وفي الخبر عنه ﷺ: «عَلِّمُوا وَلَا تُعَنِّفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ

(١) رواه البخاري ٢٢٧٠/٥ رقم ٥٧٧٧ بلفظ: أن أعرابياً بال في المسجد فنثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ: ادعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سحلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. ومسلم ١٦٣/١ رقم ٦٨٥.

(٢) معاوية بن الحكم السلمي: رضي الله عنه، صحابي جليل، من بني سليم، قال البخاري: له صحبة، يعدّ من أهل الحجاز، وقال ابن حجر: ثبت ذكر حديثه في صحيح مسلم (الإصابة ٢٩٩/٩).

(٣) أي: فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح التكبير وقراءة القرآن. رواه مسلم في صحيحه ٧/٣ رقم ١٢٢٧.

(٤) الشعراء، آية: ٢١٥.

(٥) رواه مسلم ١٦٠/٨ رقم ٧٣٨٩.

من المعنف»^(١).

وعنه عليه السلام: «لِينُوا لِمَنْ تُعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(٢).

ومن ذلك أن يوقّر طلبته ويعظّمهم، ويُحسّن خلقه معهم، ويُرحّب بهم إذا لقيهم، ويعاملهم بالبشاشة، وطلاقة الوجه، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه، بحسب التيسير، وينبغي أن يخاطب كلاً منهم، لا سيما الفاضل للتميز بكُنيتِه ونحوها من أحب الأسماء إليه، وما فيه من تعظيم وتوقير.

ففي الخبر عن عائشة^(٣) رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبِي أَصْحَابَهُ إِكْرَاماً لَهُمْ»^(٤)، وجاء كثيراً مخاطبته لأبي بكر رضي الله عنه بالصدّيق

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٦٨/١٤ رقم ١٧٠٤، تفرد به حميد بن أبي سويد عن عطاء وهو منكر الحديث، والمتقي في كتر العمال ٤٥٦/١٠ رقم ٢٩٣٣١. والحارث في بغية الباحث ٣٢/١، والسيوطي في جامع الأحاديث ٢٣١/٤ رقم ١٤١٨١، وهو حديث ضعيف.

(٢) تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي ١٧٢/٧ رقم ٣٠٩٧، وقال أخرجه ابن السني في رياضة المتعلمين بسند ضعيف.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: هي أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ، تكنى بأُم عبد الله، الفقيهة، روت عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، وروى عنها الكثير منهم: عروة بن الزبير، والقاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، توفيت سنة ٥٧هـ — (الإصابة ١٦/٨).

(٤) تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي ٣٦٢/٥ رقم ٢٣٦٢ له شواهد صحيحة ففي الصحيحين في قصة الغار من حديث أبي بكر، يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما، وللحاكم من حديث ابن عباس، أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله؟ قال عمر: أنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي الصحيحين أنه قال لعلي: قم يا أبا تراب.

فإن ذلك ونحوه أشرح لصدورهم، وأبسط لسؤالهم. وكان البويطي^(١) يدي القراء ويقربهم إذا طلبوا العلم، ويعرفهم فضل الشافعي، وفضل كتبه، ويقول: كان الشافعي يأمر بذلك ويقول: اصبروا للغرباء وغيرهم من التلاميذ. وقيل: كان أبو حنيفة أكرم الناس مجالسةً وأشدّهم إكراماً لأصحابه، وإذا غاب أحدهم غيبة زائدة عن العادة، سأل عنه، فإن لم يخبر عنه أرسل إليه أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل، وإن كان مريضاً عاده، أو في غمّ خفض عنه، أو مسافراً تفقد أهله وتعرض لقضاء حوائجه ووصلهم بما أمكن.

ومن ذلك ينبغي أن يستعلم أسماء طلبته وحاضري مجلسه وأنسابهم، ومواطنهم وأحوالهم، وأن يكون سمحاً ببذل ما حصله من العلم، سهلاً بإلقائه، متلطفاً في إفادة طالبه، مع إرشاد إلى المهمات، وتخريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد، ولا يدخر عنهم ما يحتاجون إليه، أو يسألون عنه، لأن ذلك ربما يوحش صدورهم، وينفر قلوبهم، وكذلك لا يلقي لهم شيئاً لم يتأهلوا له لأن ذلك يبدد أذهانهم، ويفرق أفهامهم، فإن سأل الطالب من ذلك شيئاً فيعرفه أن ذلك يضره، وأنه لم يمنعه شحاً، بل شفقة ونصحا، ثم يرغبه في التحصيل ليتأهل لذلك. وقد روي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾^(٢). إنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

ومن ذلك صدّ المتعلّم أن يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين، وفرض عينه: إصلاح ظاهره وباطنه.

(١) يوسف بن يحيى: أبو يعقوب البويطي المصري، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في حلقة، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، توفي سنة ٢٣١هـ، وكان صالحاً زاهداً كثير الذكر (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢).

(٢) آل عمران، آية: ٧٩.

ومن ذلك أن يكون حريصاً على تعليم الطلبة مهتماً بذلك مؤثراً ذلك على حوائجه ومصالحه، ويفهم كل واحد بحسب فهمه، ولا ييسط له الكلام بسطاً لا يضبطه حفظه، ولا يقصّر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كلاً على قدر درجته وفهمه وهمته، فيكتفي للحاذق بالإشارة، ويوضح لغيره بالعبارة، ويكررها لمن لا يفهمها إلا بتكرار، ويبدأ بتصوير المسألة، ثم يوضحها بالأمثلة ويقتصر على ذلك من غير دليل ولا تعليل، فإن سَهّل عليه الفهم فيذكر له الدليل والتعليل، والمأخذ منه والمدرک، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد، والضعيف لئلا يُعْتَرَّ به ويُعتَقَد، ويبين أسرار حكم المسألة وعللها وتوجيه الأقوال، ويبين الفرق بين المسألتين، ومأخذ الحكمين، ويبين ما يتعلق بالمسألة من النكت اللطيفة، والألغاز الظرفية، والأمثال والأشعار واللغات وما يُردّ عليها، أو على عبارة مُمْلِيها، وينبّه على غلط من غلط فيها من حكم أو تخريج فيقول مثلاً: هذا هو الصواب أو الصحيح، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف قاصداً بذلك النصيحة لا التنقيص لمصنّفه.

ومن ذلك أن يذكر لهم قواعد الفن التي لا تنخرم مطلقاً، أو غالباً مع مستثناها أن لو كانت كقولنا: إذا اجتمع سبب ومباشرة، قدّمنا المباشرة على السبب في الضمان، وإن اليمين على المدّعى عليه إذا لم تكن بينة إلا في القسامة^(١).

(١) القَسَامَةُ: هي اليمين التي يحلف بها المدّعي للدم عند اللوث. وموضع جريان القسامة: أن يوجد قاتل لا يعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي وليُّ القاتل قتله على واحد أو جماعة، ويقترن بالحال: ما يشعر بصدق الولي على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم ويقال له (اللوث) فيحلف على ما يدعيه.

ومن صور اللوث وجدان قاتل في محلة أو قرية، بينه وبين أهلها عداوة ظاهرة، واشترط ألا يكون معهم ساكن من غيرهم، لاحتمال أن القتل من غيرهم حينئذ. (انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٩/٣ مسألة جريان القسامة).

وإذا اجتمع قولان: جديد وقديم، فالعمل بالجديد إلا في مسائل معدودة، المشهور منها أربع عشرة مسألة، وأوصلها ابن الملقن^(١) إلى أكثر من ثلاثين ويذكرها أو ما حضره منها، وإن من قبض شيئاً لغرضه لا يُقبل قوله في الردّ إلى المالك، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الردّ إليه لا إلى غيره. وإن الحدود تسقط بالشبهة. وإن الاعتبار في اليمين بالله تعالى أو الطلاق أو العتاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضياً فاستحلفه بالله لدعوى اقتضته فالاعتبار بنية القاضي، أو نائبه المستحلف إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد وإلا فوجهان. وإنّ كلّ يمين على نفي فعل الغير فهي على نفي العلم إلا من ادّعى عليه أن عبده جنى فيحلف على البتّ على الأصح، أو بهيمته جنت فيحلف على البتّ قطعاً. وإن السيّد لا يثبت له مال في ذمّة عبده ابتداءً، وفي ثبوته دواماً وجهان. وكل عبادة يخرج منها بفعل منافيها ومبطلها إلا الحج والعمرة. وكل وضوء يجب فيه الترتيب إلا وضوءاً تخلّله غسل الجنابة. وإن مالا يجب التعرّض له في العبادة جملة ولا تفصيلاً لا يضرّ الخطأ فيه. وما يجب التعرّض له تفصيلاً أو جملة يضرّ الخطأ فيه:

الأول: كخطأ الإمام في تعيين تابعه لا يضر.

والثاني: كخطئه من الصوم إلى الصلاة، أو من صلاة فرض معيّن إلى غيره.

والثالث: كخطأ المأموم في تعيين الإمام.

وإن إشارة الأخرس كنطقه إلا في أربع مسائل: الشهادة في الأصح، وإبطال الصلاة، وانعقاد اليمين، وإذا حلف لا يكلمّ زيداً فأشار إليه.

(١) هو: سراج الدين أبو علي، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، أجازته المزي له تصانيف كثيرة منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وشرح البخاري، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير. [طبقات الحفاظ ١/١١٤].

وإن إشارة الناطق القادر على العبارة لغوٌ إلا في أربع مسائل: الأمان، وإشارة الشيخ في رواية الحديث، وقوله: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه، وإذا سُلم على المصلي يردّ بالإشارة. نصّ عليه في القديم، وأشباه ذلك.

وكذلك يبيّن له جملاً مما يحتاج إليه وينضبط من أصول الفقه كترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب عند من يقول به، وأنواع الأقيسة ودرجاتها، وحدّ الأمر والنهي والعموم والخصوص وغيرها، وأحكام ذلك وقواعده، وجملاً من أسماء المشهورين من الصحابة فمن بعدهم من العلماء والأخيار وتراجمهم ووفياتهم، وضبط المُشكّل من أنسابهم وأسمائهم والمشتبه من ذلك، والمُختلّف والمؤتلف، ونحو ذلك.

وجملاً من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطاً لمشكلها، وخفيّ معانيها فيقول: هي مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخفّفة أو مشدّدة، مهموزة أو لا، عربيّة أو عجميّة، أو معرّبة وهي التي أصلها عجميٌّ وتكلّمت فيها العرب، مصروفة أم لا، مشتقّة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا.

وأن المهموز والمشدّد يخفّفان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا، ويبيّن ما ينضبط من قواعد التصريف ونحو ذلك. وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة، أو مما يُسأل عنه في المعايّة^(١) نَبّه عليها، وعرّفهم حالها، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً، فيجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرة والله أعلم.

ومن ذلك أن يجرّضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم. فمن وجده حافظاً مراعيّاً لحفظاته ومهمات وقواعده أثني عليه وأشاع ذلك، ومن وجده مقصراً عتّفه وأعاد له ليحفظه حفظاً راسخاً.

(١) المعايّة: أن تأتي بكلام لا يهتدي له كالتمعية والألغاز أو بعمل لا يهتدي لوجهه، وتقول إياك ومسائل المعايّة فإنها صعبة المعاناة (انظر تاج العروس ٨٥١٦/١).

ومن ذلك ينبغي له أن يطرح على أصحابه ما يراه من مُستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً...»^(٢)، الحديث.

ومن ذلك إذا فرغ من شرح درسٍ فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به على الطلبة، وإعادة ذكر ما أشكل منه ليمتحن بذلك فهمهم وضبطهم لما شرحه لهم، فمن ظهر استحكام شرحه شكره، ومن لم يفهم تلطّف في إعادته، والمعنى أنه ربما استحي من قوله لم أفهم، وسبب هذا: إما رفع كلفة الإعادة على الشيخ، أو لضيق الوقت، أو حياءً من الحاضرين، أو كيلاً تتأخّر قراءة بعضهم بسببه، ولذلك قيل: لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب هل فهمت إلا إذا أمن من قوله نعم قبل أن يفهم، وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالمرافقة في الدروس، وإعادة ما وقع من التقرير بعد فراغه ليثبت في أذهانهم، وإذا فهم الشيخ فائدة من البعض في البحث وإن كانت من صغير فيُنصّفه بها، ويشكره عليها، فإن ذلك من بركة العلم، ولا يُظهر الشيخ للطلبة تفضيل بعضهم على بعض لا سيّما إذا تساووا في الصفات: من سنٍّ أو فضيلة، أو تحصيل أو ديانة. فترجيح بعضهم على بعض مما يوغر^(٣) الصدور، فإذا ظهرت فضيلته يُثني عليه في حدّ

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ولد سنة ثلاث من البعثة، هاجر وهو ابن عشر سنين، أسلم مع أبيه وهاجر، ورده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه، وكذلك يوم أحد، وأجازه في الخندق في القتال، كان شديد الإقتداء برسول الله ﷺ، ورعاً، كريماً، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ (الإصابة ٤/١٨١).

(٢) رواه البخاري ٣٤/١ رقم ٦١ بلفظ: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي، فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة. ومسلم ١٣٧/٨ رقم ٧٢٧٦.

(٣) يوغر الصدر: أي يمتلئ غيظاً وحقداً.

ذاته من غير تصريح بأن فلاناً أفضل من فلان فاعلم ذلك. ومن ذلك أن يقدم في التعليم الأسبق فالأسبق إذا ازدحموا، ولا يقدمه بأكثر من درس إلا برضى الباقين، ويختار إذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق منهم وهو المسمى بالتقسيم أن يبدأ في كل يوم بدرس واحد منهم، فإن الدرس الأول ربما حصل فيه من النشاط والتقيرير ما لا يحصل في الباقي إلا إذا علم من نفسه عدم الملالة، وبقاء النشاط، فيرتب الدروس ترتيب الكتاب، وإن رأى مع ذلك تقدم الأسبق ليخضع المتأخر على التقدم كان حسناً، ولا يقدم أحداً في نوبة غيره، ولا يؤخره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحة، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس، وإن جأؤوا معاً وتنازعوا أقرع^(١) كما سيأتي إنشاء الله في القسم الثالث من النوع الثالث.

ومن ذلك إذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله، وخاف ضجره أو صاه بالرفق بنفسه، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سامة أو ضجر أمره بالراحة ولا يشير على الطالب بتعلم ما لا يحتمله فهمه أو سنه، ولا بكتاب يقصر عنه ذهنه، فإن استشاره من لا يعرف حاله في قراءة فنّ مشكل أو كتاب مشكل لم يشير عليه بشيء حتى يجرب ذهنه، ويعلم حاله، فإن لم يحتمل الوقت التأخير أشار عليه بكتاب سهل من الفن المطلوب، فإن رأى فهمه جيداً نقله إلى كتاب يليق بذهنه، لأن نقل الطالب الذكي يزداد به فهمه واجتهاده وانبساطه، ونقل الطالب غير الذكي يكل^(٢) فهمه ونشاطه، ولا يمكن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر إذا لم يضبطهما، بل يقدم الأهم فالأهم، وإذا غلب على ظنه أنه

(١) يقال: أقرعت بين الشركاء، في شيء يقتسمونه فافترعوا عليه، وتقارعوا ففرع فلان، وهي

القرعة، ولذا كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نساءه [تهذيب اللغة ٦١/١].

(٢) يكل: يتعب ويضعف.

لا يُفتح عليه في ذلك الفن أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يُرجى فلاحه فيه، وإذا كان الشيخ متكفلاً ببعض العلوم، فلا يُقَبَّح للطالب باقي العلوم التي لا يُحسنها، إذ من عادة معلّم اللغة تقبيح الفقه، ومعلم الفقه تقبيح علم الحديث والتفسير، بل يوسّع على الطالب طريق التعلم مطلقاً.

ومن ذلك أن لا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره. قال النووي: وهذه مصيبة يُتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم، وفساد نيتهم، وإرادتهم بالتعليم غير وجه الله، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثير الغلط فليحذر من الاغترار به والله يعلم المفسد من المصلح والله تعالى أعلم.

القسم الثالث: آدابه في درسه:

فمنها إذا عزم على التدريس، أن يتطهّر من الحدث والخبث، فلا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وأن ينظف ويطيّب بدنه وثوبه، ويختار له لبس البياض، ولا يعتني بفاخر الثياب، ولا يقتصر على خَلَقٍ^(١) ينتسب صاحبه إلى قلة مروءة، وأن يتطيّب ويُسرّح لحيته، ويزيل كل ما يشينه. كان الإمام مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيّب ولبس ثياباً جُددًا ووضع رداءه على رأسه، ثم يجلس على منصّة، ولا يزال يبخّر بالعود حتى يفرغ وقال: أحبّ أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ.

ومنها قال ابن جماعة^(٢): يصلي ركعتي الاستخارة وينوي نشر العلم وتعليمه وبث الفوائد الشرعية، والاجتماع على ذكر الله، وإذا خرج من بيته

(١) الخَلَق: الثياب البالية (لسان العرب ١٠/٨٥).

(٢) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي: قاض القضاة، بدر الدين الحموي، ولد بحماة، سمع كثيراً واشتغل بعلوم كثيرة، تولى قضاء الشام، ثم أعيد إلى قضاء مصر، وعُزل عنه بعد أن عُمي، توفي سنة ٧٣٣هـ (طبقات الشافعية ٢/١٨٦).

للدرس فيدعو بما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ فيقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ، أو أزلَّ أو أزلَّ، أو أظلمَ أو أظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك»^(١)، ثم يقول: «بسم الله وبالله حسبي الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم ثبت جنائي، وأدر على الحق لساني». ويُديم ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى المجلس، فإذا وصل يُسلم على من حضر، ويصلي ركعتين، فإن كان مسجداً تأكدت الصلاة وإن كان وقت كراهة، ثم يجلس بوقار وسكينة وتواضع وخشوع، والأولى أن يكون مستقبل القبلة كيف اتفق لا مقعياً الإقعاء^(٢) المكروه في الصلاة ولا مستوفراً^(٣)، ولا رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، ولا ماداً رجليه أو إحداها من غير عذر، وأن يصون بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه، ويديه عن العبث والتشبيك بهما، وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة ويتقي^(٤) المزاح وكثرة الضحك فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة.

(١) رواه النسائي في الكبرى ٤/٤٥٦، والطبراني في الكبير ١٧/١٤٧ رقم ١٩١٩٩، وأحمد في المسند ٥٨/٩٩ رقم ٢٧٤٨٦. وأبو داود ٢/٧٤٦ رقم ٥٠٩٤، وابن ماجه ٢/١٢٧٨ رقم ٣٨٨٤، وهو حديث صحيح.

(٢) وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة وفي رواية نهي أن يُقعِيَ الرجل في الصلاة وهو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهرى كما روي عن العبادلة يعني عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يُلصِقَ الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يُقعِيَ الكلب وهذا هو الصحيح (لسان العرب ١٥/١٩١).

(٣) استوفز: وضع ركبتيه ورفع أليتيه. أو استقل على رجليه ولما يستوي قائماً، وقد تهيأ للوثوب والمضي [تاج العروس ١/٣٨٢٦].

(٤) يتقي: يجتنب.

ومنها أن يُحسِّن خُلُقَه مع جلسائه ويوقِّر فاضلهم بعلمٍ أو سنٍّ أو صلاحٍ أو شرفٍ أو نحو ذلك، ويرفعهم في المجلس على حسب تقديمهم في الإمامة ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه، والبشاشة والابتسام وبالقيام لهم على سبيل الاحترام. ولشيخ الإسلام محي الدين في الترخيص فيه كتاب مستقلٌ شفى فيه الغليل، وأتى فيه بواضح الدليل، وأجاب عما يوهم كراهته نفع الله ببركاته.

ومنها أن يقدم تلاوة القرآن العظيم في البحث والتدريس، ثم إن كان في مدرسة اتبع شرطها، ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين بعد أن يدعو للعلماء الماضين، ومشايخه ووالديه والحاضرين ولواقف المكان، وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأدباً والكل حسن، وقد عمل قوم بالأوّل، وقوم بالثاني انتهى.

ويُستحب لهم إذا اجتمعوا للعلم قراءة سورة. وكان الحافظ الشهاب ابن حجر^(١) يستفتح مجلس إمامته بسورة الأعلى، وسئل عن الحكمة في قراءتها فقال: تبعت في ذلك شيخنا العراقي^(٢) ومناسبتها: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّٰئِحِينَ﴾^(٣).

(١) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري، وقد عُرف ابن حجر بإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق، وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء المفرط، وسعة العلم، توفي سنة ٨٥٢هـ (الضوء اللامع ٣٦/٢).

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم، زين الدين أبو الفضل العراقي، حافظ العصر، من كبار محدثين، قدم مصر مع والده صغيراً، فتعلّم ونبغ ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، وولي قضاء المدينة النبوية وخطابتها وإمامتها سنة ٧٨٨هـ، من تصانيفه: نظم الدرر السنية، وألفية في علوم الحديث وشرحه، ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٨٠٦هـ (شذرات الذهب ٥٥/٧).

(٣) الأعلى، آية: ٦.

وقوله: ﴿فَذَكِّرْ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^(٢). ويُستحبّ إذا اجتمع صاحبان أن يقرأ قبل التفرّق سورة العصر، ولمن رأى ما يجب أن يقول: «الحمد لله الذي تَمَّ بِنِعْمَتِهِ الصّالِحَاتِ»^(٣)، أو يكره: «الحمد لله على كلّ حال»^(٤)، أو أعجبه شيء: «ما شاء الله لا قوّة إلا بالله»^(٥)، ولمن أتاه خبر صالح: «اللهم لك الحمد شكراً، ولك المنُّ فضلاً»^(٦)، ولمن غضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٧)، ولمن قام من مجلسه: «سبحان الله وبحمده»^(٨). وفي رواية: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٩).

(١) الغاشية، آية: ٢١.

(٢) الأعلى، آية: ١٨.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٣٨٧/٤ رقم ١٧٩٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط ٤٠٤/٩ رقم ٦٨٥٢، والبزار في المسند ٣٤١/١. وابن ماجه ١٢٥٠/٢ رقم ٣٨٠٣.

(٤) رواه ابن ماجه ١٢٥٠/٢ رقم ٣٨٠٣، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات والبيهقي في شعب الإيمان ٩١/٤ رقم ٤٣٧٥.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢١٠/١٧ رقم ٨٥٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧/١٠ رقم ٤٣٤٨، والمتقي الهندي ١١٣٣/٦ رقم ١٧٦٨٠.

(٦) رواه الطبراني في الكبير ١٥/١٤ رقم ١٥٦٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٥/٤ رقم ٤٣٩١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢/٤ رقم ٦٩٤٩ وقال رواه الطبراني وفيه سليمان ابن سالم المدني وهو ضعيف.

(٧) رواه النسائي في الكبرى ١٠٥/٦، والحاكم في المستدرک ٣١٨/٨ رقم ٣٦٠٧ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير ٢١٣/٦ رقم ٦٣٧١.

(٨) رواه الطبراني في الكبير ٣١٨/١٠ رقم ١٢٦٢٨.

(٩) رواه الحاكم في المستدرک ٢٢/٥ رقم ١٩٢٦، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والطبراني في الكبير ١٨٥/٢ رقم ١٥٦٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠ رقم ١٧١٦٥ وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية: «اللهم ثب عليّ واغفر لي ثلاثاً»^(١). وفي رواية: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»^(٢).

ومنها إذا تعددت الدروس أن يُقدّم أشرف العلوم وأهمّها، فيقدّم التفسير ثم الحديث ثم الفقه، ثم الأصول أصول الدين ثم أصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف أو النحو أو الجدل، وبعضهم أخر الجدل عن الخلاف. وكان بعضهم يختم درسه برقائق تُفيد تطهير الباطن، فإن كان في مدرسة لواقفها في الدروس شرط اتّبعه ولا يُخلّ بما هو أهم ما بنيت له تلك البنية ووقفت لأجله.

ومنها أن لا يطيل مجلسه تطويلاً يملّهم أو يمنعهم فهم الدرس وضبطه، لأنّ المقصود إفادتهم وضبطهم، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فات المقصود، ولا يقصره تقصيراً يخلّ، فيراعي المصلحة في التطويل والتقصير.

ومنها أن لا يُدرّسُ وبه ما يزعجه ويذهب استحضاره كمرض أو جوع أو عطش، أو مُدافعة حدث، أو شدّة فرح أو غم أو غضب أو نعاس أو قلق ولا في حال برده المؤلم، وحرّه المزعج، فرما أجاب أو أفقّ بغير الصواب، ولأنّه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النّظر، ولا يكون في مجلسه ما يؤذي الحاضرين بل يكون واسعاً مصنوعاً من الحرّ والبرد والريح والغبار والدخان ونحو ذلك.

ومنها مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيرها في النهار، وأفقّ بعض أكابر العلماء أن المدرّس إذا درّس قبل طلوع الشمس أو أخره إلى

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٨٦/٢ وفيه خالد بن يزيد وهو ضعيف رقم ١٥٦٦، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٠١/٥ رقم ١٥٥٣٧، والمتبقي الهندي في كتر العمال ٢٩١/٩ رقم ٢٥٤٦٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨٣/١٠ رقم ١٨٧٧٦ وقال رواه كله الطبراني ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٣٢٤/٩ رقم ١١٠٥٨، والترمذي ٩٦/٢ رقم ٢٩٩ وقال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح.

بعد الظهر لم يستحق معلوم التدريس إلا أن يقتضيه شرط الواقف لمُخالفته العُرف المعتاد، ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة، ولا يخفضه خفصاً يمنعهم من كمال الفهم. روي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الصَّوْتِ الْخَفِيفِ وَيُبْغِضُ الصَّوْتِ الرَّفِيعَ»^(١). قال أبو عثمان محمد بن الإمام الشافعي رضي الله عنهما: ما سمعت أبي يُناظر أحداً قطّ فرفع صوته، أي لم يرفع فوق العادة فإن حضر فيهم ثقل السَّمْع، فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يُسمعه.

ومنها أن يصون مجلسه من اللغظ^(٢)، وعن رفع الأصوات، وسوء الأدب في المباحثة واختلاف جهات البحث. قال الرّبيع^(٣): كان الشافعي إذا ناظره أحد في مسألة فغدا إلى غيرها يقول: نفرغ من هذه المسألة ثم نعود إلى ما تريد. والقصد من البحث ظهور الحقّ، وحصول الفائدة، واستفادة البعض من البعض لا القيام مع النفوس والجدل والمماراة^(٤)، فإن ذلك مذموم شرعاً، فلا يليق بأهل العلم تعاطي المناقشة بالمنافسة والشحناء^(٥)، لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء،

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦٢/١٨ رقم ٨٢٩٧ بلفظ: إن الله يكره من الرجال الصوت الرفيع ويحب الخفيض من الصوت، وقال تفرد به سلمة بن علي وليس بالقوي، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٨٧/٨ رقم ٧١٠٢، والعجلوني في كشف الخفاء ٢٥٠/١، والمتقي في كتر العمال ١٠٤٦/٣ رقم ٧٩٤٣، وهو حديث ضعيف.

(٢) اللغظ: الأصوات المبهمة المختلطة، ولهم لغظ في الأسواق، أي: صوت وضحة لا يفهم معناه (لسان العرب ٣٩١/٧).

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي: أبو محمد، المؤذن، المصري، صاحب الشافعي الذي روى أكثر كتبه، ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، ودفن في القرافة، كان مؤذن بمسجد عمرو، هو آخر من روى عن الشافعي بمصر (وفيات الأعيان ٥٢/٢).

(٤) المماراة: الجدل [تهذيب اللغة ١٥٥/٥].

(٥) الشحناء: العداوة [لسان العرب ٢٣٤/١٣].

بل يجب الاجتماع على الحق عملاً بقول الله تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَبُطِّلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(١). وليزجر من تعدّى في بحثه، وظهر منه سوء أدب، أو لدّد^(٢)، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه، أو نام، أو تحدّث مع غيره، أو ضحك، أو استهزأ بأحد. وينبغي أن يكون له نقيب فطن كيس درب يرتب الحاضرين ومن يدخل عليه على قدر منازلهم، ويوقظ النائم، وينبه الغافل، ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها.

ومنها أن يلزم الإنصاف في بحثه وخطابه، ويسمع السؤال من مورده على وجهه، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده لحياء ونحوه عبّر الشيخ عن مراده، وبين وجه إيراده، ثم يجيبه عن ذلك السؤال، ويُفهمه إياه على أحسن منوال. وينبغي أن يتودّد لغير حضر عنده لينشرح صدره، فإن للقادم دهشة. ومنها إذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة أمسك عنها حتى يجلس وإن جاء في أثناء بحثها أعادها له.

ومنها إذا سُئل عن شيء لا يعرفه، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحقّقه أو لا أدري، ولا يستنكف عن ذلك فمن علّم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم والله أعلم. قال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لا يعلم فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٣).

(١) الأنفال، آية: ٨.

(٢) لدّد: اللدد: شديد الخصومة [النهاية في غريب الأثر ٤/٤٧٠].

(٣) ص، آية: ٨٦.

وقال عمر رضي الله عنه: نهينا عن التَّكَلُّفِ. وقال علي رضي الله عنه: إذا سئلتهم عما لا تعلمون فاهربوا، قالوا: كيف الهرب؟ قال: تقولون: الله أعلم^(١). وقال ابن عباس: إذا ترك العالم لا أدري أُصِيبَ مقاتله، وقد نظمهُ الإمام أبو بكر ابن دريد:

ومن كان يهوى أن يُرى مُتصدِّراً ويكره لا أدري أُصِيبَ مقاتلُهُ
وقال ابن عمر رضي الله عنه وقد سئل عن شيء: لا أدري ثم أتبعها فقال:
أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جنهم أن تقولوا: أفتانا بهذا ابن عمر^(٢).
وقال ابن عمر أيضاً العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.
وقال بعضهم: تعلّم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علّموك حتى تدري، وإن
قلت أدري سألوكم حتى لا تدري.

قال شيخ الإسلام النووي كغيره: واعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يُستدلّ بقول لا أدري على تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه وإنما يمتنع من لا أدري مَنْ قلَّ علمه وقصُرَت معرفته وضعُف تقواه، لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين. وهذه جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه ييؤء بالإثم العظيم، وهو مجازف لجهله وقلة دينه. وفي الصحيح: أنه ﷺ قال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ»^(٣).
وقد أدب الله تعالى العلماء بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يردّ موسى العلم إلى الله تعالى لما سئل هل أحد في الأرض أعلم منك.

(١) رواه الدارمي ٢٧٥/١ رقم ١٨٣، وابن حجر في إتحاف المهرة ٣٨١/١١ رقم ١٤٢٤٢.
(٢) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد ١٨/١ رقم ٥٢، والبعثي في شرح السنة، باب طرح المسألة ٣١١/١.
(٣) رواه البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩٢١، رواه مسلم ١٦٩/٦ رقم ٥٧٠٦.

ومنها ما جرت به العادة أن يقول المدرس عند ختم كل درس والله أعلم.
قال ابن جماعة: الأولى أن يُقال قبل ذلك كلام يُشعر بختم الدرس كقوله:
وهذا آخره، أو ما بعده يأتي، ونحو ذلك ليكون قوله والله أعلم خالصاً لذكر
الله ولقصد معناه. قال: ولهذا ينبغي أن يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن
الرحيم ليكون ذاكرةً لله في بدئه وخاتمه.
ومنها ينبغي للمدرس أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة لئلا يزدحموا عند
خروجهم، ولأنه إن كان في نفس أحد بقايا سؤال تأخر وسأله.



النوع الثالث

آداب يختص بها المتعلم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: آدابه في نفسه، وآدابه مع شيخه، وآدابه في مجلس درسه.

القسم الأول: آدابه في نفسه:

منها أن يُطهّر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه، ويقصد بتعلّمه وجه الله والعمل وإحياء الشريعة. قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١). قالوا: تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للمزراعة، فبذلك ينمو وتظهر بركته، وإلا فلا ينمو ولا يزكو، كالزراع في أرض بور^(٢) غير مطّبة. وقال سهل بن عبد الله: حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل.

ومنها أن يغتني التحصيل وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر، وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المترلة، روي عن عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا^(٣) أي تصيروا سادة فتستحيوا من التعلّم. قال الشافعي رضي الله عنه: تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه. وجاء في الخبر: مثل الذي يتعلّم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلّم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء^(٤). وقال ابن عباس

(١) رواه البخاري ٢٨/١ رقم ٥٢ ومسلم ٥٠/٥ رقم ٤١٧٨.

(٢) أرض بور: أرض لم تزرع وتركت لترتاح.

(٣) رواه البخاري، باب الاغتباط في العلم والحكمة ١٢٩/١.

(٤) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣٦٠/١٩ رقم ٢٠٩٦٤، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٥٠/١

رقم ٥١٥، والسيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ١٤/١ وقال رواه الطبراني في

الكبير بسند ضعيف، والعجلوني في كشف الخفاء ٦٦/٢ رقم ١٧٥٦ وقال حديث ضعيف.

رضي الله عنه: ما أوتي عالم علماً إلا وهو شاب^(١)، وهذا باعتبار الغالب، وإلا فمن كبر لا ينبغي له أن يُحجم عن الطلب، فإن الفضل واسع والكرم وافر. وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾^(٤) إلى غير ذلك. وقصة القفال^(٥) واشتغاله في كبره بالعلم مشهورة معلومة مسطورة. فيا هذا احذر التسويف في شبابك والكسل، وسدّ على كبرك باب الرجاء والأمل، واغتنم ما بقي من عمرك، وما أحسن قول من قال:

بقية العمر عندي ما لها ثمنٌ وإن مضى غير محمود من الزمن
يستدرك المرء فيها ما أفات ويحيي ما ألمات ويمحو السوء بالحسن

ومنها أن يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب وكمال الإجهاد، ويرضى بما تيسر من القوت^(٦)، وبما ستر مثله من

(١) رواه الطبراني في الأوسط ١٨٦/١٤ رقم ٦٦٠٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٥٠/١ رقم ٥١٧.

(٢) البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) القصص، آية: ١٤.

(٤) الشعراء، آية: ٢١.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال كان رحمه الله، إحدى مفاخر خراسان، نقي القريحة، ثاقب الفهم، شديد الاستنباط والتخريج، تدقيق النظر، وكان وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في فقه الشافعي ومذهبه من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وكان رحمه الله ابتداءً التعلّم على كبر السن بعدما أفنى شبابه في صناعة الأقفال، وكان ماهراً فيها: قال السمعاني وسمعت جماعة من مشيختنا يذكرون أنه ابتداءً التعلّم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله في علمه حتى فاق العلماء (طبقات الشافعية ١/٤٩٧).

(٦) القوت: ما يمسك الرمح من الرزق (المحيط في اللغة ١/٤٩٣) أو القليل الذي لا فضل فيه.

اللباس وإن كان خلقاً، فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم، وتتفجر ينابيع الحكمة قال الشافعي رضي الله عنه: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح. وقال أيضاً: لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذلّ. وقال أيضاً: لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس. ونقل الخطيب البغدادي^(١) عن بعضهم قال: لا ينال هذا العلم إلا من عطلّ دكانه، وخرّب بستانه، وهجر إخوانه، ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته. وهذا كله وإن كان فيه مبالغة فالمقصود به أنه لا بد فيه من جمع القلب، واجتماع الفكر. وقيل أمر بعض المشايخ طالباً بنحو ما رواه الخطيب فكان آخر ما أمره به أن قال: اصبغ ثوبك كيلا يشغلك فكر غسلة. ومما يقال عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لو كُلفتُ شراء بصلة، لما فهمتُ مسألة. وقال إمام الحرمين^(٢) رحمه الله:

أخي لن تنال العلم إلا بستّة سأُنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة^(٣) وتلقين أستاذ وطول زمان

فالعلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك. وقد قيل على رواية وعُزبة^(٤): يشتغل بحقوق الزوجة عن إكمال طلب العلم، واحتجّ بحديث: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمَاءَتَيْنِ كُلُّ خَفِيفِ الْحَاذِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خَفِيفِ الْحَاذِ؟ قَالَ: مَنْ لَا

(١) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، ولد في بغداد سنة ٣٩٢هـ وتوفي بها سنة ٤٦٣هـ، أحد مشاهير الحفاظ والمحدثين، كان حنبلي المذهب، ثم أصبح شافعيّاً، رحل إلى البصرة ونيسابور وهمذان والشام والحجاز، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية والفوائد المنتخبة (طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٣).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني: الملقب بإمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة في الفقه والتفسير (طبقات الشافعية ٢٠٨/٣).

(٣) بلغة: السعة في المال.

(٤) عُزبة: من العزوبة وهو صحيح لئلا يشتغل بحقوق الزوجة عن إكمال طلب العلم.

أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالٌ»^(١). قال سفيان الثوري: من تزوّج فقد ركب البحر فإن وُلد له فقد كُسِرَ به.

وعن ابراهيم بن أدهم^(٢): من تعودَ أفخاذ النساء لم يُفلح. وعن بشر الحافي^(٣): من لم يحتج إلى النساء فليتيق الله ولا يَأْلَفَ أفخاذهن. قال النووي رحمه الله: وهذا كله موافق لمذهبنا إن لم يحتج إلى النكاح استُحبَّ له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته. وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٩١/٢١ رقم ٩٩٧٠، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٩٧/١٢ رقم ١٢١٦٨، والسيوطي في الدرر المنتشر ١٠/١ وهو حديث ضعيف وآفته رواية بن الجراح قال البخاري كان قد اختلط.

(٢) إبراهيم بن الأدهم بن منصور: من كورة بلخ، كان من أنباء الملوك فخرج يوماً متصيذاً فأثار ثعلباً أو أرنباً وهو في طلبه، فهتف به هاتف - أي خاطر وقع في قلبه ملهماً - بإبراهيم ألهذا خلقت، أم بهذا أمرت؟ فزل عن دابته، وصادف راعياً لأبيه، فأخذ جبة للراعي من صوف، ولبسها فأعطاه فرسه وما معه، ثم إنه دخل البادية ثم دخل مكة، وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض، ودخل الشام ومات بها وكان يأكل من عمل يده، وكان عامة دعائه: اللهم انقلني من ذل معصيتك إلى عز طاعتك (الرسالة القشيرية ص ٥٢-٥٣).

(٣) بشر بن الحارث الحافي: أبو نصر، أصله من مرو، وسكن ببغداد، وتوفي بها ٢٢٧هـ، وكان كبير الشأن، من كلامه: من أراد أن يلقن الحكمة فلا يعصي الله. وكان سبب توبته أنه أصاب في الطريق ورقة مكتوباً فيها اسم الله عز وجل قد وطئتها الأقدام فأخذها واشترى بدرهم كان معه طيب فطيب بها الورقة، وجعلها في شق حائط، فرأى فيما يرى النائم كأن قائلاً يقول له: يا بشر طيّبت اسمي، لأطيبن اسمك في الدنيا والآخرة (الرسالة القشيرية ص ٦٥ فما بعد).

(٤) رواه مسلم ٨/٨٩ رقم ٧١٢١.

وقال ﷺ: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»^(١).

ومنها أن يتورع في جميع شأنه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه، ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعاً مهما أمكنه التورع، ولم تلجئه حاجة بل يطلب الرتبة العلية، ويقتدي بالسلف الصالح في التورع عن كثير مما كانوا يفتنون بجوازه. وأحق من اقتدي به في ذلك رسول الله ﷺ حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق^(٢) خشية أن تكون من الصدقة.

وينبغي له أن يستعمل الرخص في مواضعها عند الحاجة إليها ووجود سببها ليقنق به، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه^(٣).

ومنها أن يترك العشرة، فإن تركها من أهم ما ينبغي لطالب العلم، ولا سيما لغير الجنس، وخصوصاً لمن كثر لعبه وقلت فكرته، فإن الطبع سراق، وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة، وذهاب العرض والدين والمال، ولا يخالط طالب العلم إلا من يفيد أو يستفيد منه، فإن عاش من يضيع عمره معه بلا فائدة فليتلطف في قطع عشرته قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها. ومن الجاري على ألسنة الفقهاء بل هو من القواعد: الدفع أسهل من الرفع، فإن

(١) رواه أحمد في المسند ١٩/٣ رقم ١١٠٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٥/٧ رقم ٣٤٣٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٣ رقم ١٦٩٩، وقال الأعظمي إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه ٤٠٣/١٢ رقم ٥٥٩١ وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

(٢) فقد روى ابن أبي شيبة عن أنس أن النبي ﷺ وجد ثمرة فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٢ رقم ١٠٧٠٥، وأحمد في المسند ٢٢٧/١٩ رقم ١٢١٩٠، والبخاري في صحيحه ١٢٥/٣ رقم ١٦٤.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠٣/٣ رقم ٣٨٨٩، وابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ رقم ٣٥٤ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٥ رقم ٢٦٤٧١.

احتاج إلى المصاحبة فليكن صاحب صالحاً ديناً تقيّاً ورعاً ذكياً، كثير الخير قليل الشر، حسن المداراة، قليل المماراة، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن احتاج واساه، وإن ضجر صبره. ومما ينسب إلى الإمام علي بن أبي طالب:

لا تصحب أخا الجهل	وإياك وإيـاهُ
فكم من جاهل أردى	حليماً حين واخلأه
يُقاس المرءُ بالمرء	إذا ما هو ما شاهُ
وللشيء على الشيء	مقاييس وأشـباهُ

ولبعضهم:

إن أخاك الصدقَ من كان معك	ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريبُ زمانٍ صدعك	شئت شمل نفسه ليجمعك

ومنها الحلم والأناة والصبر جهده مطلقاً في كل أحواله، وأن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته: ليلاً ونهاراً، حضراً وأسفاراً، ولا يُذهب شيئاً من أوقاته في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدر لا بدّ منه، واستراحة يسيرة لإزالة الملل وأداء حق الزوجة، ومؤانسة الزائر وتحصيل القوت وغيره مما يحتاج إليه، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوقها، ففي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير: «لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^(١). وفي الحديث: «حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢).

وكما قيل:

ولا بُدَّ دونَ الشَّهَدِ مِنْ إِبْرِ النَّحْلِ

وكما قيل:

(١) رواه مسلم ١٠٥/٢ رقم ١٤٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٤٢/٨ رقم ٧٣٠٨.

لا تَحْسَبَ المجدَ تمرّاً أنت تأكله لن تبلغَ المجدَ حتى تلعقَ الصِّبراً
ومنها أن تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، ولا
يسوّف في اشتغاله، ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت. وعن الربيع قال: لم أر
الشافعي أكلاً بنهار ولا نائماً ليليل لاهتمامه بالتصنيف.

ومنها أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء مطلقاً في
العقليّات والسمعيّات، فإنه يُحَيِّرُ الذهن ويُدْهِشُ العقل، بل يُتَقَنُّ أولاً كتاباً واحداً
في فنٍّ واحدٍ أو كتباً في فنون كما مرّ إن احتمل عقله ذلك، ولا ينتقل من كتاب
حتى يتقنه، ويحذر من التنقل من كتاب إلى كتاب قبل إتقانه من غير موجب فإنه
علامة الضجر وعدم الفلاح. أما من تحققت أهليّته وتأكدت معرفته فالأولى له أن
لا يدع فتناً من العلوم المحمودّة ولا نوعاً من أنواعها إلا وينظر فيه يطالع به على
مقاصده وغايته، ثم إن ساعده العمر طلب التبحّر فيه، وإلا اشتغل بالأهم فالأهم،
فإن العلوم متقاربة وبعضها مرتبط ببعض، والشخص يعادي ما يجهره ولبعضهم:

تَفَنَّنْ وَخُذْ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّمَا يَفُوقُ أَمْرُؤُ فِي كُلِّ فَنٍّ لَهُ عِلْمٌ
فَأَنْتَ عَدُوٌّ لِلَّذِي أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَلَعَلِمٍ أَنْتَ تَفْقَهُهُ سِلْمٌ
ولللخليل بن أحمد^(١) في أخيه لما تعقب عليه فنّ الشعر:

لو كنتَ تعلم ما أقولُ عذرتني أو كنتُ أجهلُ ما تقولُ عذلتُكَ
لكن جهلتَ مقالتي فعذلتني وعلمتُ أنك جاهلٌ فعذرتكَ

الناس أعداء لما جهلوا. قال تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسِيْقُولُونَ هَذَا أَفْكٌ
قَدِيمٌ﴾^(٢). قال الغزالي: العمر لا يتسع لجميع العلوم، فالحزم أن يأخذ من كلّ

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي: من أئمة اللغة والأدب ومن أذكى العرب، واضع
علم العروض، ولد بالبصرة سنة ١٠٠هـ، وتوفي بها ١٧٠هـ (سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧).

(٢) الأحقاف، آية: ١١.

علم أحسنه، ويصرف همته وجلّ عمره في العلوم النافعة في الآخرة، وأشرف العلوم وغايتها علم معرفة الله، وهو بحرٌ لا يدرك غوره، وأقصى درجات البشر فيه رتبة الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الذين يلونهم.

ومنها أن لا يحمل نفسه في الاشتغال ما لا طاقة له به مخافة الملل والسّامة، بل يكون أمره قصداً، وهذا يختلف باختلاف الناس، وكل إنسان أبصر بنفسه.

القسم الثاني: آدابه مع شيخه وقدوته، وما يجب عليه من تعظيم حرمة:

فمنها: ينبغي للطالب أن يقدم النظر ويستخير الله فيمن يأخذ العلم عنه، ويكتسبُ حسن الأخلاق والآداب منه. وليكن ممن كملت أهليته، وظهرت ديانتها، وتحققت معرفته، وعُرفت عفته، واشتهرت صيانتها وسيادته، وظهرت مودته، وحسن تعليمه، ولا يرغب الطالب فيمن زاد علمه ونقص ورعه أو دينه، فعن السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم^(١). قالوا ولا يأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو على شيخ حاذق له معرفة تامة ولو بعلم واحد ومشاركة في بعض العلوم خوفاً من التصحيف والغلط. وقال الشافعي: من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام. وقيل: من تفقه من بطون الكتب بدّل الأحكام، ومن طبّ من بطون الكتب قتل الأنام. وليحذر من أن يتقيّد الطالب بالمشايخ المشهورين، وترك الأخذ عن الخاملين، فقد عدّ الغزالي ذلك من الكبائر على العلم، وجعله عين حماقة لأنّ الحكمة ضالة المؤمن^(٢) يلتقطها حيث وجدها، ويغتنمها حيث ظفر

(١) حدثنا محمد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. [رواه مسلم ٣٣/١].

(٢) قال ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيشما وجدها فهو أحق بها» رواه ابن ماجه

بها، ويتقلد المنة ممن ساقها إليه، وربما يكون الخامل له بركة ونفع فيحصل به تمام النفع.

ومنها: أن ينظر معلمه بعين الاحترام والإجلال والإكرام، ويعتقد فيه كمال الأهلية فإن ذلك ينفعه. وكان بعض السلف إذا توجه إلى شيخه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تُذهب بركة علمه مني. وقال الشافعي رضي الله عنه: كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيباً له لئلا يسمع وقعها. وقال الربيع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيباً له. قال حمدان بن الأصهباني: كنت عند شريك فأتاه بعض أولاد الخليفة المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا، ثم عاد فعاد شريك بمثل ذلك، فقال ابن الخليفة: أتستخف بأولاد الخلفاء؟ قال: لا ولكن العلم أجلّ عند الله من أن أضيعه فجثي على ركبتيه فقال شريك: هكذا يُطلب العلم. روي أن يحيى بن سعيد القطان^(١) كان يصلي العصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجده، فيقف بين يديه علي بن المديني^(٢) والشاذكوني^(٣)،

(١) يحيى بن سعيد القطان: البصري، الحافظ، أحد الأعلام، روى عن عطاء بن السائب وحميد وغيرهما. قال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، توفي سنة ١٩٨ هـ وله ثمان وسبعون عاماً (الغبر في خبر من غير ٦١/١).

(٢) علي بن المديني: أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، الشيخ، الإمام، الحجة، شيخ البخاري، روى عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وروى عنه الإمام أحمد والإمام البخاري وغيرهما، وكان عالماً في معرفة الحديث والعلل، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤١/١).

(٣) الشاذكوني: هو سليمان بن داود بن بشر البصري الشاذكوني، أبو أيوب، العالم، الحافظ، قدم بغداد، قال أحمد بن حنبل عنه: أحفظنا للأبواب سليمان، كان حافظاً للحديث توفي بالبصرة سنة ٢٣٤ هـ [سير أعلام النبلاء ٦٧٩/١٠ وطبقات ابن سعد ٣٠٩/٧].

وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين^(١) وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبةً له وإعظاماً. قلت: وهذا القيام بين يديه لله لا له، وإنما لما خصه الله من العلم وهيبته ومنحته، فلا يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، لأنه لا يجب ذلك لنفسه وإنما للسر المودع فيه من العلم، ولتهذيب أخلاق الطلبة وصونهم عن التكبر وتخليقهم بالتواضع والله أعلم.

ومنها: أن يعرف للمعلم حقه، ولا ينسى له فضله ويتواضع له ويذل، ويعلم أن ذله لشيوخه عز، وخضوعه له فخر، وتعظيم حرمة مثوبة، والتشهير في خدمته شرف. قال ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(٣). وأخذ ابن عباس رضي الله عنهما مع جلالته ومزيته بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا^(٤).

(١) يحيى بن معين: أبو زكريا الغطفاني البغدادي، الإمام الحافظ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، من تصانيفه: التاريخ والعلل، ولد سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ (تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١).

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٠/٧ رقم ١٢٧٨٢، والطبراني في الأوسط ٢٨٢/٤ والترمذي ٩٠/٥٠ رقم ٢٧٥٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن البخاري في الأدب المفرد ٣٨١/١، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٦٨/٤١ رقم ٤٥٢٦٥.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٤٥٠/١٩ رقم ١٠٧٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٦/٤ رقم ١٧٤١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/١ رقم ٥٤٥ والمتقي الهندي في كتر العمال ٢٤٩/١٠ رقم ٢٨٧١٧، قال المناوي في الفيض ٥٣/٣، قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث، وهو حديث ضعيف.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ١٩٤/٩ بلفظ: أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال له: لا تفعل يا بن عم رسول الله، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فأخذ زيد بن ابن عباس فقبلها، فقال له: لا تفعل، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله.

ويقال: إن الشافعي رحمه الله عوتب على تواضعه للعلماء فقال:
أُهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا
ومنها: أن لا ينكر عليه، ولا يتأمر عليه، ولا يشير عليه بخلاف رأيه فيرى
أنه أعلم بالصواب منه.

وإنَّ عَنَاءً أَنْ تُعْلَمَ جَاهِلًا فَيَزْعُمُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
بل ينقاد إليه في أموره كلها، ويُلقِي إليه زمام أمره، ويُذعن لنصحه،
ويتحرى رضاه، ولا يختار إلا اختياره، ويأتمر بأمره، ولا يخرج عن رأيه، ولیدع
رأيه فخطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه، وفي قصة موسى والخضر تنبيهٌ
على ذلك^(١)، وبالجملة فيكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر الناصح، بل هذا
أولى لتفاوت ثمرتهما والله أعلم.

ومنها أن يجلّله في خطابه وجوابه في غيبته وحضوره، ولا يخاطبه بتاء
الخطاب وكافه، ولا يناديه من بُعد، بل يقول: ياسيدي ويا أستاذ أو يا أيها العالم
أو الحافظ ويخاطبه بصيغة الجمع نحو ماتقولون في كذا، وما رأيكم في كذا، وقتلتم
رضي الله عنكم، وأجزتم رضي الله عنكم، ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقروناً بما
يُشعر بالتعظيم كقوله: قال الشيخ أو شيخنا أو سيدنا أو شيخ الإسلام أو حجة
الإسلام ونحو ذلك. فمراعاة حرمة وهديته في غيبته وبعد موته فلا يغفل عن الدعاء
له مدة حياته، ويرد غيبته ويغضب لها، فإن عجز عن ذلك قام وفارق المجلس الذي
يُغتَاب فيه شيخه، ويُراعي ذريته وأقاربه بعد موته، ويتعاهد زيارة قبره والاستغفار
له والترحم عليه والصدقة عنه، ويسلك مسلكه، ويراعي في الدين عادته، ويقتدي
بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته، ويتأدّب بآدابه، ويشكر الشيخ إذا نصحه في

(١) هذه القصة ذكرها الله لنا في سورة الكهف، ومن أراد الإطلاع على هذه القصة كاملة
فليراجع كتب التفاسير.

أمر نقيصة صدرت منه، وعلى فضيلة نبهه عليها وشوهدت منه، ويعدّ ذلك من نعم الله عليه من الشيخ باعتناء الشيخ به ونظره إليه.

ومنا أن يصبر على هفوة تصدر من شيخه أو جفوة أو سوء خلق، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته واعتقاده كماله، ويتأوّل أفعاله التي ظاهرها مذموم على أحسن تأويل، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويوقع العتب عليه، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه، وأحفظ لقلبه، وأنفع في الدنيا والآخرة. فمن صبر على ذلّ التعليم آل أمره إلى عزّ الدنيا والآخرة، ومن لم يصبر بقي عمره في غاية الجهالة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالباً فعززت مطلوباً.

ولبعضهم:

فاصبر لدائك إن أهنت طبيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلماً

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يُكرما

قال الشافعي رضي الله عنه: قيل لسفيان بن عيينة: إن قوماً يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم أن يذهبوا ويتركوك فقال للقائل: هم حمقاء إذا إن تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي.

ومنها: أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام بغير إذنه سواء كان الشيخ وحده أو معه غيره، فإن استأذن ولم يُأذن له انصرف، ولا يكرر الاستئذان، فإن لم يعلم الشيخ يكرر ثلاثاً أو ثلاث طرقات للباب، وليكن طرُق الباب خفيفاً بقدر ما يسمع، وإن أذن وكانوا جماعة تقدّم أفضلهم وأسنّهم للدخول ثم يسلم الأفضل فالأفضل.

ومنها: أن يجتهد على أن يسبق في الحضور إلى المجلس قبل حضور الشيخ ويحمل نفسه على ذلك وإن انتظره على باب داره ليخرج ويمشي معه إلى المجلس

فهو أولى، ولا يتأخر بحيث يجعل الشيخ في انتظاره، فإن فعل ذلك من غير ضرورة عرّض نفسه للذم. وإذا دخل على الشيخ فليدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل، مُنشرح الصدر، صافي الذهن لا في حال نُعاس أو غضب أو جوع أو عطش، متطهراً نظيفاً مُتسوّكاً مزيلاً روائحه الكريهة، ولا يقرأ على الشيخ عند شغل قلبه وملله ونُعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه وألمه وقائلته ونحو ذلك مما يمنعه من استيفاء الشرح، ومتى دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدّث معه فسكتوا عن الحديث، أو دخل الشيخ ليصلي أو يقرأ أو يطالع أو يكتب ولم يبدأه بكلام فليسلم ويخرج سريعاً إلا أن يأمره الشيخ بال مكث، فإذا مكث فلا يُطيل المكث خشية أن يدخل في عموم «مَنْ شَغَلَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ عَنِ اللَّهِ أَذْرَكَهُ الْمَقْتُ فِي الْوَقْتِ»^(١). وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوّت على نفسه درسه، وإن كان نائماً صبر حتى يستيقظ. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجلس في طلب العلم على باب زيد بن ثابت وهو نائم فيقال له: ألا نوقظه لك؟ فيقول: لا، وكذلك كان السلف يفعلون.

ومنها: أن لا يطلب من الشيخ وقتاً يقرأ فيه وهو عليه مشقّ، أو لم تحر عاداته بالإقراء فيه وإن كان رئيساً، لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة، وربما استحى الشيخ منه وأقرأه وعطلّ غيره بسببه فلا يُفلح، فإن أشار الشيخ عليه بوقت خاص فلا بأس، وأن يجلس بين يديه متأدّباً بسكون وإطراق رأس وخضوع وتواضع وخشوع وجلوس الافتراش أو التورّك^(٢)، ويحسن هنا

(١) رواه أبو نعيم الأصفهاني في الحلية ٥٠/١٠.

(٢) الافتراش: أن ينصب رجله اليمنى ويضع اليسرى ويجلس عليها مفترشاً لها، هكذا يكون في الجلسة بين السجدين.

أما التورّك: أن يذهب رجله اليمنى ويضع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض (الحاوي الكبير ١٣٣/٢).

الإقعاء المستحب على وجه في الجلوس بين السجدين في الصلاة، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على بطونهما، ويتعاهد تغطية أقدامه وإرخاء ثيابه. ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أو محدّة، ولا يعطي الشيخ جنبه ولا ظهره، ولا يجعل يديه ماسكة وراء ظهره، ولا يضع رجله أو يده أو شيئاً من بدنه أو ثيابه على ثياب الشيخ أو وسادته أو سجادته. قال بعضهم: ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلى جانبه ولا على مُصلاّة، وإن أمره شيخه بذلك فلا يفعله إلا إذا جزم عليه جزماً تشقّ عليه مخالفته، فيمثل أمره ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب. هذا وقد تكلم الناس في أي الأمرين أولى: امتثال الأمر، أو سلوك الأدب. وكان مذهب أبي بكر وعلي رضي الله عنهما الثاني، ومذهب عبد الرحمن بن عوف^(١) ومعاذ بن جبل^(٢) رضي الله عنهما الأول، وقصصهم مشهورة. قال شيخ الإسلام البدر بن جماعة: والذي يترجح التفصيل، فكل على قدر مقامه، فأبو بكر وعلي مقامهما المراجعة في الأمر، وعبد الرحمن ومعاذ بن جبل مقامهما امتثال الأمر لا المراجعة. وأيضاً صاحب الأدب جبره حاصل، وصاحب امتثال الأمر قد يقصد جبره وإظهار احترامه والاعتناء به.

ومنها: أن يلقي السمع وهو شهيد لما يلقيه الشيخ، بحيث لا يُحوّجه إلى إعادة الكلام، ولا يلتفت عنه يميناً ولا شمالاً وفوقاً وتحتاً وأماماً ووراء من غير

(١) عبد الرحمن بن عوف: صحابي، من العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة فيهم وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان من الأجواد الشجعان أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، وكان ثرياً، توفي سنة ٣٢هـ (الأعلام ٣/٣١٢).

(٢) معاذ بن جبل: رضي الله عنه، الأنصاري، الخزرجي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، فبقي بها إلى أن توفي النبي ﷺ وولي أبو بكر فعاد إلى المدينة، توفي في غزو الشام سنة ١٨هـ (الأعلام ٧/٢٥٨).

ضرورة، ولا يضطرب لصيحة يسمعها، ولا يتكلم بيديه إلى وجه الشيخ وصدرة ولا يعبت بهما، ولا يضع يده على لحيته أو فمه، أو يعبت بها في أنفه، ولا يشبك أصابعه، ولا يكسر التنحنح من غير حاجة، ولا يبصق ولا يمتخط ولا ينزع ما أمكنه، وإذا كان كذلك فليأخذها بمنديل ونحوه من فمه، ولا يتجشأ ولا يتمطى، ولا يكسر الثأوب، وإذا ثأب ستر فاه بعد رده جهده، وإذا عطس خفض صوته جهده وستر وجهه بمنديل ونحوه، ويكون ساكناً مطمئناً وقوراً وقرأً وذلك لا يخفى على من له أدنى أدب طبيعي.

ومن تَمَّت ما نحن فيه أنه لا يُسارر في مجلس شيخه ولو في مسألة، ولا يغمز أحداً، ولا يُكسر كلامه بغير ضرورة، ولا يحكي ما يُضحك منه أو ما يتضمن سوء أدب، ولا يتكلم بما لم يسأله شيخه عنه، ولا يسأل شيخه ما لم يستأذنه أولاً، ولا يضحك من غير عجب دون الشيخ، فإن غلبه الضحك تبسم بغير صوت، ولا يغتاب أحداً في مجلسه، أو ينم له عن أحد، أو يوقع بينه وبين أحد بنقل ما يسوءه كاستنقاص به وتكلم فيه، أو يقول له فلان يود أن لو أقرأ عليه كالحادث له في أمره، وتركت ذلك لأجلك، ففاعل ذلك مع كونه ارتكب مكروهاً أو حراماً أو كبيرةً مستحق للزجر والإهانة، والطرود والإبانة. وقد جاء عن علي رضي الله عنه أن من حق العالم أن لا تكسر عليه السؤال، ولا تُعنته في الجواب، ولا تُلح عليه إذا أعرض، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل، ولا تُشيرن إليه بيدك، ولا تغمزه بعينك ولا تغمز بعينك غيره، ولا تُسارر في مجلسه، ولا تطلب زلته، وإن زل فاقبل معذرتة، وأن لا تقول: قال فلان خلاف قولك، وأن تحفظه شاهداً وغائباً، وأن تعم القوم بالسلام، وأن تخصه بالتحية، وأن تجلس بين يديه، وعليك أن توقره لله تعالى، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، وأن لا تمل من طول صحبته، إنما هو كالنحلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة.

ومنها: أن يُحَسِّنَ خطابه مع الشيخ ما أمكنه، ولا يقول له: لم؟ ولا تُسَلِّم، ولا مَنْ نقل هذا؟ ولا أين موضعه؟ ولا يقل المحفوظ والمنقول غير هذا وشبه ذلك، فإن أراد استفادة أصله أو من نقله، فيراجعه بلطف في مجلس آخر بحسن الأدب ولطف العبارة، وإذا أصرَّ الشيخ على قول أو دليل ولم يظهر له، أو أصرَّ الشيخ على خلاف الصواب سهواً، فلا يغير وجهه أو عينيه أو يشير إلى غيره كالمنكر لما قاله، بل يأخذه ببشرٍ ظاهر وإن لم يكن الشيخ مصيباً لغفلة أو سهو أو قصور نظر في تلك الحال، فإن العصمة في البشر للأنبياء عليهم السلام.

وليحذر من مُفاجأة الشيخ بصورة ردِّ عليه مثل أن يقول له: أنت قلت فيقول: ما قلت، فحاصله إذا فاجأه أو أراد أن يردَّ عليه فليكن بألطف عبارة ولو في غير ذلك المجلس كأن يقول: هل تلمحتم جواباً عن ذلك الإشكال أو على ذلك التعقُّب؟. وإذا سبق لسان الشيخ إلى تحريف كلمة أن لا يضحك ولا يستهزئ ولا يعيدها كأنه يتنادر بها عليه، ولا يغمز غيره ولا يشير إليه بل ولا يتأمل ما صدر منه ولا يدخله قلبه، ولا يصغي إليه بسمعه، ولا يحكيه لأحد، فإن اللسان سباق والإنسان غير معصوم، وفاعل شيء مما ذكر مع شيخه مُعرِّض نفسه للحرمان، والبلاء والخسران، مستحق للزجر والتأديب، والهجر والتأنيب والله أعلم.

ومنها: أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره، لا سيما إذا كان من غيره وتوقَّف الشيخ، ولا يسابقه فيه، ولا يظهر معرفة به أو إدراكه له قبل الشيخ، إلا أن يعلم من الشيخ إثارة ذلك منه، أو عرَّض الشيخ عليه ذلك ابتداءً والتمسه منه فلا بأس به حينئذ، ولا يقطع على الشيخ كلامه ولا يسابقه، وإذا سمع الشيخ يذكر حُكماً في مسألة أو فائدة مُستغربة أو يحكي حكاية أو يُنشد شعراً وهو يحفظ ذلك أن يُصغي إليه إصغاءً مستفيدٍ متعطِّشٍ إليه فرح به كأنه لم يسمعه قط. قال عطاء: إني لأسمع الحديث

من الرجل وأنا أعلم به منه فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئاً. وعنه قال: إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد. فإن سأله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه للحديث أو للمسألة فلا يجيب بلا لما فيه من الكذب، ولا يجيب بنعم لما فيه من الاستغناء عن الشيخ، بل يقول: أحب أن أستفيده، أو عهدي به بعيد، فإن علم من حال الشيخ أنه يسره الإيراد امتحاناً لضبطه وحفظه وتحصيله فلا بأس بذلك.

ولا ينبغي أن يكرر ما يعلمه، ولا استفهام ما يفهمه، فإنه يُضَيِّع الزمان، وربما أضجر الشيخ. قال الزهري: إعادة الحديث أشد من نقل الصخر. ولا ينبغي أن يُقَصَّر في الإصغاء والتفهم، أو يَشْغَل ذهنه بفكر أو حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله لأن ذلك إساءة أدب، بل يكون مصغياً لكلامه حاضر الذهن لما يسمعه من أول مرة. وكان بعض المشايخ لا يُعيد لمثل هذا إذا استعاده، ويزجره عقوبة له، أما إذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده أو لم يفهمه مع الإصغاء إليه والإقبال عليه فله أن يسأل الشيخ إعادته أو تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف.

ومنها أن لا يسأل عن شيء في غير موضعه ففاعل ذلك لا يستحق جواباً، إلا أن يعلم من حال الشيخ أنه لا يكره ذلك، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله ليحسن في جوابه. قال عليه السلام: «الْاِقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»^(١).

ومنها أن لا يستحي من السؤال عما أشكل عليه، بل يستوضحه أكمل استيضاح، فمن رق وجهه رق علمه، ومن رق وجهه عند السؤال، ظهر نقصه

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٦١/١١ رقم ٥٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٨٦/١٤ رقم ٦٢٩٧، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٩٤/١ رقم ٧٢٧ وهو حديث ضعيف كما قال البيهقي انظر كشف الخفاء ١٥٨/١ رقم ٤٧١.

عند اجتماع الرجال. وقال ابن شهاب: العلم خزائن ومفتاحه المسألة، وإذا قال له الشيخ: أفهمت؟ فلا يقل نعم قبل أن يتضح له المقصود من المسألة إيضاحاً جلياً لئلا يكذب ولا يستحي من قوله لم أفهم، لأن استثباته يُحصّل له مصالح عاجلة وآجلة، فمن العاجلة: حفظ المسألة وسلامته من الكذب وإظهار فهم ما لم يكن فهمه، واعتقاد الشيخ اعتناؤه بالعلم ورغبته وكمال عقله وورعه ونصحه لنفسه، ومن الآجلة: ثبوت الصواب في قلبه دائماً. وعن الخليل ابن أحمد: منزلة الجهل بين الحياء والأنفة^(١).

ومنها: أن يكون ذهنه حاضراً مع الشيخ، فإن أمره بشيء بادر إليه ولم يعاوده فيه، وإذا ناوله شيئاً تناوله التلميذ باليمين، وإذا تناول هو شيئاً تناوله باليمين، وإذا ناول هو شيخه شيئاً ناوله باليمين، وإن كان ورقة كفتياً أو قصة مثلاً نشرها^(٢) ثم دفعها إليه، ولا يدفعها مطوية إلا إذا علم أو ظنّ إثارة الشيخ لذلك، وإذا أخذ من الشيخ ورقة بادر إلى أخذها منشورة قبل أن يطويها ويترها ثم يطويها، وإذا ناول الشيخ كتاباً ناوله إياه مهياً لفتحها من غير احتياج إلى إدارته، وكذا إن كانت مطالعته في موضع معين يهيئه له ولو بالتقريب، ولا يحذف إليه الشيء، ولا يمدّ يده إلى حاجة إذا كان بعيداً عنها كأن يتكئ لجنبه ليأخذ ذلك الشيء، بل يقوم إليه ولا يزحف زحفاً، وإذا وضع بين يديه دواة فليضعها مفتوحة، وإذا ناوله سكيناً فلا يصبّ إليه رأس نصلها ولا نصابها، بل يناوله إياها عرضاً لأنه إن ناوله نصلها فقلة أدب من حيث أنه أشار إليه بنصل السكين، وإن ناوله نصابها يخشى على يد المتناول من انتقال الحد إلى إصبعه، فالأولى العرض، وليكن الحدّ في العرض إلى جهته قابضاً على طرف النصاب مما يلي النصل ليأخذ هو بأول النصاب. وإن ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها

(١) أي: التكبر.

(٢) النشر خلاف الطي، ونشرها: أي فتحها (المغرب ١٩٩/٥).

أولاً، والأدب أن يفرشها عند قصد ذلك. قال ابن جماعة: وإذا فرشها ثنى مؤخر طرفها الأيسر كعادة الصوفية، فإن كانت مثنية جعل طرفها إلى يسار المصلي، وإن كان فيها صورة محراب تحرّى به القبلة إن أمكن، ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهراً، وإذا قام بادر القوم إلى أخذ السجادة وإلى الأخذ بيده أو عَضْدِهِ إن احتاج، وإلى تقديم نعله إن لم يشق ذلك على الشيخ ويقصد بذلك كله التقرب إلى الله تعالى وإلى قلب الشيخ. وقيل: أربعة لا يأنف الشريف منهن وإن كان أميراً: قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه، والسؤال عما لا يعلم، وخدمته للضيف.

ومنها أن يقوم بقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم، ولا يضطجع وهو قائم أو قاعد، بل ولا يضطجع بحضرة مطلقاً إلا أن يكون وقت نوم ويأذن له، ويقوم له كلما ورد عليه ولو تكرر لزيادة التوقير والإعظام والاحترام، وقد تقدم أن شيخ الإسلام النووي ألف كتاباً في مسألة القيام.

ومنها إذا مشى مع شيخه ليلاً فليكن أمامه، أو نهاراً فليكن وراءه إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها، وليتبع في ذلك عادة أهل البلد فمتى خالف نُسب لقلة الأدب، ومما يُنسب لشيخ الإسلام البرهان بن جماعة ما لفظه: فائدة: من عادة الفقهاء المشي خلف الشيخ، ومن عادة الفقهاء المشي بين يدي الشيخ، وقد ورد في الحديث أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يمشون بين يديه ولا يدع أحداً يمشي خلفه ويقول: «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(١). قلت: ولهذا ترى

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/٨ رقم ٣٥٠٣ بلفظ: عن جابر قال: كان رسول الله إذا خرج مشوا بين يديه واخلوا ظهره للملائكة، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه ١٦٢/٢٦ رقم ٦٤١٨ وقال الأرئووط صحيح وأحمد في المسند ١٤٠/٣٠ رقم ١٤٦٠٦، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٤ وابن ماجه ٩٠/١ رقم ٢٤٦ قال الألباني حديث صحيح.

الدولة يكون رئيسهم وكبيرهم وراء القوم وهذا أصله، ومن فعل عكس ذلك من الأكابر فمراده أن لا يتشبه بمن هو أكبر منه ولكن تفوته السنة، ولا يخفى الفرق بين صدر الصحابة ورئيسهم، ولا بين من تأخر عنهم خصوصاً في زماننا، لأن الصحابة ورئيسهم ﷺ كان كأحدهم لا يتميز من بينهم بزيادة ثوب فاخر ولا فرس مُسوَّمة، ولا تقدّم القوم عليه بمسافة ليمشي وحده مما يُفعل في زماننا من ذلك من تقدّم الفرسان ثم المشاة ثم السعاة، ثم الإنفراد، وهذا عين الجبروت، فأصله سنة ولكن انقلب ذلك إلى طريق البدعة، اللهم إلا أن يقصد بذلك رهبة العصاة والطغاة والغادرين فلا بأس وهو أعلم بالنيات، والمطلع على الطويّات. ويتعيّن تقدّم التلميذ على الشيخ ليلاً ونهاراً في المواضع المجهولة الحال كالوحد والوجل والحوض والمواضع الخطرة، ولا يمشي إلى جانبه إلا الحاجة أو إشارة منه، ويعرّفه بمن يقصده وهو ماشٍ من الأعيان إن لم يعلم به، ويؤثره بجهة الظل في مشيه في الصيف، وفي الشتاء بجهة الشمس، ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحدثه الشيخ ويتأخر عنهما أو يتقدّم ولا يتسمّع، فإن أدخلاه في حديثهما فليدخل من الجانب الآخر عن يمينه أو يساره ليكون الشيخ وسطاً، وإذا مشى مع الشيخ اثنان فليكن الأسنّ عن يمينه، وإذا صادف الشيخ في الطريق بدأه بالسلام، ويقصده إن كان بعيداً ولا يناديه، وإذا رافقه لا يشير ابتداءً بالأخذ في طريق حتى يستشيريه والله أعلم.

القسم الثالث: في آداب دروسه وقراءته وما يعتمد به مع شيخه ورفقته حينئذ:
فمنها: أن يتدبّر أولاً من وفقه الله تعالى بحفظ كتاب الله العزيز حفظاً متقناً فهو أصل العلوم وأهمّها، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بغيره من العلوم كالحديث والفقه اشتغالاً يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان، بل يتعهّد دراسته

وملازمة ورد منه كل يوم أو أيام أو جمعة دائماً أبداً كما تقدّم.

قال ابن جماعة: ويجهتد بعد حفظه على إتقان تفسيره وسائر علومه انتهى.
ثم يحفظ في كل فن مختصراً يجمع فيه بين طرفيه، ويُقدّم الأهم فالأهم،
ومن أهمها الفقه والنحو والتصريف، ثم الحديث وعلومه والأصول ثم الباقي على
ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ، وليحذر من الاعتماد على
الكتب ابتداءً، بل يعتمد من الشيوخ في كل فن أكثرهم تحقيقاً فيه وتحصيلاً منه
وأحسنهم تعليمًا، فإن أمكن شرح دروس في كل يوم فعل وإلا اقتصر على
الممكن من درسين وثلاثة، وإذا اعتمد شيخاً وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن
على غيره فليقرأ على ثانٍ وأكثر ما لم يتأذوا، فإن تأذى المعتمد عليه اقتصر
الطالب عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، ولا يقرأ في كتب لا يحتملها
عقله ولا تصوّره، والمطالعة في التصانيف المتفرقة يُضيّع الزمان ويفرقّ الذهن،
بل يعطي الكتاب الذي يقرؤه والفن الذي يأخذه كليته حتى يُتقنه.

ومنها: أن يعتني بتصحيح درسه الذي يتحفّظه قبل حفظه تصحيحاً متقناً على
شيخه أو على غيره ممن يكون أهلاً لذلك، ثم يكرّر عليه بعد حفظه تكراراً جيداً،
ثم يُعيّن له أوقات للمواضيع ليرسخ رسوخاً تاماً، ولا يحفظ ابتداءً من الكتب، لأنه
ربما يقع في التحريف والتصحيح^(١)، ويُحضّر معه الدّواة والسكين للتصحيح،
ويضبط ذلك لغة وإعراباً، وإذا ردّ عليه الشيخ لفظة وظنّ أو علم أن ردّه خلاف
الصواب راجعه برفقٍ لاحتمال سهوه، أو في مجلس آخر لاحتمال أن يكون
الصواب مع الشيخ، وهذا لا يفوت على التلميذ بخلاف ما يفوت كأن يكتب
الشيخ على رقعة فتوى على خلاف الصواب، وكون السائل غريباً أو بعيد الدار أو

(١) التصحيح: هو كتابة الكلمة على غير وجهها الصحيح بحذف أحد الحروف أو المقاطع
المكررة أو التشابه خطأ.

مشنعاً تعيّن تنبيه الشيخ في الحال بإشارة أو تصريح، فإنّ تركه ذلك خيانة للشيخ، فيجب نصحه بلطف. وإذا وقف على مكان في الكتاب المحفوظ منه كتب قبالتة بلغ العرض أو التصحيح، ويبدأ بالدّرس الأهم بالأهم من العلوم.

ومنها: أن يذاكر بمحفوظاته ويدسم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد. ويقسم أوقات ليله ونهاره ويغتنم مابقي من عمره، وأجود الأوقات للحفظ الأسحر وللبحث الإبداع، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل.

وقال الخطيب: أجود أوقات الحفظ الأسحر، ثم وسط النهار، ثم الغداة، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع، وأجود أماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعيد عن الملهيات. قال: وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق وضجيج الأصوات، لأنها تمنع من خلوّ القلب غالباً.

ومنها: أن يكرّر بدرسه خبر «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١)، وخبر «اغْدُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُبَارِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». ويجعل ذلك يوم الخميس رواه الطبراني بسند ضعيف^(٢). وفي رواية: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢٥٨/٥ بلفظ: اللهم بارك لأمتي في بكورها، والطبراني في الكبير ١٤/٧ رقم ٧١٢٥، وابن حبان في صحيحه ٢٥/٢٠ رقم ٤٨٤١ وأحمد في المسند ١٥٣/٢ رقم ١٨٩٢٢، والترمذي ٥١٧/٢ رقم ١٢١٢، وقال أبو داود ٤١/٢ رقم ٢٦٠٦ حديث حسن.

(٢) رواه المتقي الهندي في كتر العمال ٤٦٠/١٠ رقم ٢٩٣٤١، والطبراني في الأوسط ٤٨٠/١١ رقم ٥٤٠٢، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٥٧/١ رقم ٥٥٢ وهو ضعيف كما قال العجلوني في كشف الخفاء ١٨٧/١.

يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا»^(١). وجاء في الخبر أنه ﷺ قال: «أَطْلُبُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لَطَالِبِيهِ»^(٢). وروى بعضهم في يوم الأربعاء خبر «مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِئَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَّا وَقَدْ تَمَّ»^(٣). ونُقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يوقف بداية الاشتغال على يوم الأربعاء. ورأيت كثيراً من مشايخنا يتحرّون الابتداء يوم الأحد. فينبغي مزيد الاعتناء بهذه الأيام وهذه الأوقات إلا أن تجري عادة الشيخ بغير ما ذكر، فلا يعترض عليه.

ومنها: أن يبكر بسماع الحديث ولا يُهمل الاشتغال به وبعلمومه، والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه، ويعتني أولاً بصحيح البخاري ومسلم، ثم ببقية الكتب الأعلام الأصول المعتمدة في هذا الشأن كموطأ مالك وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي ومسند الشافعي، ويعتني بالدراية عن الرواية. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظر الحديث قويت حجته، ولأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه.

ومنها: أن يعتني برواية كتبه التي قرأها أو طالعها لا سيما محفوظاته، فإن الأسانيد أنساب الكتب، وأن يحترص على كلمة يحفظها من شيخه أو شعر يُنشده أو يُنشد له أو مؤلف يُؤلفه ليروي ذلك عنه، ويجتهد على روايات الأمور المهمة كالفقه والفوائد النفيسة والمسائل الرقيقة والفروع الغريبة وحل المشكلات

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٨/٤ سئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال مفتعلة. وقال السخاوي في المقاصد كلها ضعاف ما عدا الأول وهو «اللهم بارك لأمتي في بكورها» ١٨٧/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٤ رقم ٦٢١٩ رواه البزار والطبراني وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣١٣/١ رقم ٥٠٢، وقال: وابوه ضعيف قال يحيى ايوب كذاب وقال النسائي متروك الحديث.

(٣) ٢٩٦/١ قال السخاوي في المقاصد ٢٥٥/١ لم أقف له على أصل.

والفروق في الأحكام المتشابهات من جميع الأنواع ويعلق ذلك بالكتابة. قال ﷺ: «قِيدُوا الْعِلْمَ»، قُلْتُ: وما تَقْيِيدُهُ؟ قال: «كَتَابَتُهُ»^(١). وكان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع منه الحديث فيُعجبه ولا يحفظه، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ، وَأَوْمَأْ بِيَدِهِ أَيَّ خُطٍّ»^(٢). وعن عمر رضي الله عنه قال: قيدوا العلم بالكتاب^(٣). وعن معاوية بن قرة^(٤) قال: كان يقال من لم يكتب علمه لم يُعَدَّ علمه علماً. وروي عن الحسن بن علي^(٥) رضي الله عنهما أنه دعا بنيه وبني أخيه فقال: إنكم صغار قوم ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته. وينبغي بل يتعين أن تكون همته في طلب العلم عالية، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره، ولا يقنع من إرث الأنبياء بيسيره، ولا يؤخر تحصيل

(١) قال الحاكم في المستدرک ١/٣٥٠ رقم ٣٣٠، صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب، وكذلك الطبراني في الكبير ١/٢٩٦ عن أنس أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب.

(٢) خط: أي اكتب.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٩/١٣٧ رقم ٣٢٦، والترمذي ٥/٣٩ رقم ٢٦٦٦ وقال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، فهو حديث ضعيف، والهيثمى في مجمع الزوائد ١/٣٨١ رقم ٦٨٢ وقال رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن سيف وهو ضعيف.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١/٣٥٠ رقم ٣٣٠.

(٥) معاوية بن قرة، أبو إياس المزني، والد القاضي إياس، حدث عن والده، وروى عن أنس بن مالك والحسن بن علي وغيرهما، قال تمام بن نجيح عن معاوية بن قرة: أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١١٣هـ، قال ابن معين: مات وهو ابن ست وتسعين سنة (معاني الأخيار ٥/٦١).

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده ﷺ وعن أبيه، وكان أشبه الناس برسول الله، ولد سنة (٣هـ) بالمدينة وتوفي سنة (٥٠هـ) [الأعلام ٢/١٩٩].

فائدة تمكن منها، ولا يشغله الأمل والتسويق عنها، فإن للتأخير آفات، ولأنه إذا حصلها في الزمن الحاضر نفعته في الزمان الآت، ويغتنم وقت الفراغ والنشاط، ويجتهد في الاستنتاج والاستنباط، قبل عوارض البطالة، وموانع الرئاسة والملالة، وليحذر كل الحذر من نظر نفسه بعين الكمال، والاستغناء عن المشايخ فإن ذلك من فعل الجهال، ويلازم حلقة شيخه في التدريس والإقراء، فإنه لا يزيده التحصيل إلا خيراً، كما قال علي رضي الله عنه وقد سلف: ولا تشبع من طول صحبتته وإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة، ولا يقتصر على سماع درسه فقط فإن ذلك من قصور الهمة، بل يعتني بسائر الدروس شرحاً وتعليقاً ونقلًا إن احتمل ذهنه حتى كأن كل درس منها له.

وأما دروس التقسيم فشأنها كدرس واحد فمن لم يُطق ضبطها لا يصلح لدخوله فيها. وإذا حضر مجلس الشيخ فيُسلم على الحاضرين بصوت يُسمعهم ويخصّ الشيخ بمزيد تحية، وكذا يُسلم إذا انصرف. قال ابن جماعة: وعدّ بعضهم حلّق العلم في حال أخذهم العلم منه من المواضع التي لا يُسلم فيها، وهذا عليه العمل لكن محله في شخص واحد مشغول بحفظ درسه. وإذا سلم فلا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قرب الشيخ إن لم تكن منزلة، بل يجلس حيث انتهى به المجلس كما ورد في الحديث. فإن قدمه الشيخ والحاضرون فليقدم لانتفاع الحاضرين بمذاكرته مع الشيخ أو لكبر سنه أو لصلاح.

ومنها: أن يحرص على قربه من الشيخ ليفهم منه بلا مشقة بشرط أن لا يرتفع على أفضل منه، ولا يُؤثر بقربه من الشيخ إلا من هو أولى منه، ولا يقرب من ينتسب فيه إلى قلة أدب، وإذا سبق التلميذ إلى مكان في مجلس الدرس وألفه كان أحقّ به، فليس لغيره أن يقيمه منه، ولا يبطل حقه بانقطاعه يوماً أو يومين مثلاً لضرورة إذا حضر، والكلام فيه كالكلام في محترف إذا ألف مكاناً من

شارع، والمسألة مشروحة في محلها من كتب الفقه. واعلم أنه إذا كان الشيخ في صدر المكان فأفضل الجماعة أحقّ بما على يمينه ثم شماله، وقد جرت العادة في مجالس التدريس بجلوس المتميزين قبالة وجه المدرس والمبجلين^(١) من معيد وزائر عن يمينه ويساره. وينبغي أن يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام له، ولا يقيم أحداً من مجلسه ولا يزاحمه ولا يقبل من يؤثره بمجلسه. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٢). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه، ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدام أحد بلا ضرورة. وينبغي أن يكون حراماً شديداً «لأن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ»^(٣).

ومنها: أن لا يجلس بين أخوين أو أب وابن أو قرييين أو متصاحبين إلا برضاها معاً. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٤)، وإذا جاء قادم أن يرحبوا له ويوسعوا له ويتفصحوا لأجله ويكرموا بما يُكرم به مثله، ولا يخرج عن بنية الحلقة بتقدم أو تأخر، ولا يتكلم أثناء درس غيره أو درسه بما لا يتعلق به أو يقطع عليه بحثه، ولا يشارك أحد من الجماعة أحداً في حديثه. قال بعض الحكماء: من الأدب أن لا يشارك الرجل في حديثه وإن كان أعلم به منه، وأنشد الخطيب في هذا المحل:

(١) التبجيل: التعظيم، بجَلَّ الرجل عظمه (لسان العرب ٤٤/١١).

(٢) رواه البخاري ٢٣١٣/٥ رقم ٥٩١٥.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٢٣٤/٣، والنسائي ٣٢١/٤ رقم ١٨٦٦ وأبو داود ٦٧٤/٢ رقم ٤٨٢٦، وقال في تحفة الأشراف هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى ٢٣٢/٣، والطبراني في الأوسط ٣٢٨/٨ رقم ٣٧٩٤، والسيوطي في جامع الأحاديث ٧٣/٣٧ رقم ٤٠٠٥٣.

ولا تُشارك في الحديث أهله وإن عرفت فرعه وأصله
ومنها: إذا أساء بعض الطلبة أدباً على غيره لم ينتهره غير الشيخ إلا
بإشارته، وإن أساء أحد أدباً على الشيخ تعيّن على الجماعة انتهاره ورده
والانتصار للشيخ بقدر الإمكان وفاء لحقه، وإذا أراد القراءة على الشيخ يراعي
نوبته^(١) تقديمًا وتأخيرًا. روي أن أنصاريًا جاء إلى النبي ﷺ يسأله وجاء رجل من
ثقيف فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ
فاجلس كما نَبَدَأَ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ»^(٢). ولا يؤثر بنوبته غيره،
فإن الإيثار بالتقرب مكروه. قال الخطيب: يُستحبُّ للسابق أن يُقدِّم على نفسه
من كان غريباً لتأكّد حرمة، وكذلك إذا كان للمتقدّم حاجةٌ ضروريةٌ وعلمها
المتقدّم يستحبُّ له تقديمه عليه، وتحصل التوبة بتقدّم الحضور، ولا يسقط حقه
بذهابه إلى ما يُضطر إليه من قضاء حاجة وتجديد وضوء إذا عاد بعده، وإذا
تساويا وتنازعا أقرع بينهما، ومعيد المدرسة إذا شُرط عليه إقراء أهلها فيها في
وقت، فلا يقدّم عليهم الغرباء بغير إذنهم، ويكون جلوسه بأدب مع شيخه،
ويحمل كتابه بنفسه ولا يضعه حال القراءة مفتوحاً، بل يحمله بنفسه بيديه، ويقرأ
منه بعد الاستعاذة والبسملة والصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه، ثم يدعو للشيخ
ولوالديه ومشايخه وللعلماء ولنفسه ولسائر المسلمين، وكذلك يفعل كلما شرع
في قراءة درس أو مطالعة أو مقابلة في حضور الشيخ أو في غيبته، ويترحم على
صاحب الكتاب عند قراءته، وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ أيضاً، فإن ترك
الطالبُ الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أو نسياناً ذكره الشيخ أو علّمه إياه، فإنه من

(١) النوبة: الوقت المقرر له.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣٦٦/٥ رقم ٢٤١٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٥١/٧ رقم

٢٥٥١، والهيتمي في مجمع الزوائد ٦٠٣/٣ رقم ٥٦٥١.

أهم الآداب. وقد ورد الحديث الحسن في ابتداء الأمور المهمة باسم الله وبحمده^(١).

ومنها: أن يذاكر من يرافقه من مواظبي مجلس بما وقع فيه من الآداب والفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك، ويعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم، وينبغي الإسراع بها بعد القيام من المجلس قبل تفرُّق الأذهان وتشتت الخواطر. قال بعض الحكماء: من أكثر المذاكرة بالعلم لم ينس ما علمه.

وقال الشاعر:

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علماً نسي ما تعلّم
فكم جامع للكتب في كل مذهب يزيد مع الأيام في جمعه عمى

وأجود الأوقات للمذاكرة الليل كما قال بعضهم. وكان جماعة يبتدئون من العشاء فرمما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح، فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه ليعلق ذلك بخاطره إذا كرّره، فإن تكرر المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان، فإذا امتثل ذلك وتكاملت أهليته، واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف، والجمع والترصيف، لاكتسابه من النهاية حُلّة التشريف.



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع» وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أتر» تخريج أحاديث الإحياء ٢٤٤/١ رقم ٥، وابن ماجه ٦١٠/١ رقم ١٨٩٤ وابن حبان ١٧٣/١.

فصل

في التصنيف

وينبغي لمن كُملت أهليته، وتمت فضيلته أن يعتني بالتصنيف، ويجد في الجمع والتأليف، محققاً مسائله، مثبتاً نقوله واستنباطه، متحريراً إيضاح العبارة وإيجازها، ولا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الرُّكَّة، ولا يوجز إيجازاً ينتهي إلى الحق والاستغلاق، ولا يطوّل تطويلاً يؤدي إلى الملالة، ويجتنب الأدلة الضعيفة، والتعليقات الواهية، ويبين المشكلات، ويجيب عن التعقُّبات، ويفك المعضلات، ويستوعب معظم أحكام ذلك الفن، ويستعمل القواعد والنوادر، فبذلك يظهر له حقائق العلم ودقائقه. ويثبت عنده العلم ويرسخ إن أكثر التفتيش والمطالعة، والتنقيب والمراجعة، والاختلاف من كلام الأئمة ومُتَّفقه وواضح ومشكِّله وصحيحه وضعيفه وراجحه، إلى غير ذلك، من سلوك هذه المسالك، فبذلك يتصف المحقق بصفة المجتهدين، ويرتفع عن درجة الجمود والتقليد وينخرط في سلك الأئمة المحققين.

قال الخطيب البغدادي: التصنيف يُثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويجيد البيان، ويُكسب جميل الذكر، وجزيل الأجر. ولا يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه. وليحذر من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه. وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر. والمراد أن لا يكون هناك مصنّف يُغني عن مصنّفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنّف من جنسه ما يزيد زيادات يختلف بها مع ضمّ ما فاتته من الأساليب، وليكن تصنيفه فيما يعمُّ الإنتفاع به ويكثر الاحتياج إليه، وليعتن بعلم المذهب فإنه من أعظم الأنواع نفعاً، وبه يتسلّط المتمكن على المعظم من باقي العلوم.

قال صاحب الأحوذى^(١): ولا ينبغي لمصنف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل إلى غير صنفين: إما أن يخترع معنى، أو يتدع وضعاً ومبنى، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد للورق، والتحلي بجلية السرقة. وهذا لا ينافي ما ذكره بعضهم من أن رُتب التأليف سبعة: استخراج ما لم يُسبق إلى استخراجِه، وناقص في الوضع يتمم نقصه، وخطأ يصحح الحكم فيه، ومستعلق بإجفاف الاختصار يشرح أو يتمم بما يوضح استغلاقه، وطويل يبدد الذهن طوله يُختصر من غير إغلاق ولا حذف لما يُخلّ حذفه بغرض المصنف الأول، ومتفرق يجمع أشتات تبدده على أسلوب صحيح قريب، ومنثور غير مرتب يرتب ترتيباً يشهد صحيح النظر أنه أولى في تقريب العلم للمتعلمين من الذي تقدّم في حسن وضعه وترتيبه وتبويبه، فهذا كالشرح لما ذكره صاحب الأحوذى والله أعلم.

قال العلامة الشيخ بدر الدين بن جماعة: ومن الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته ولا وجه لإنكاره إلا التنافس، وإلا فمن تصرف في ورقه ومداده بكتابة ما شاء من أشعار وحكايات مباحة أو غير ذلك لا يُنكر عليه، فلم إذا تصرف بتسويد ما يُنتفع به من علوم الشريعة يُنكر ويُستهجن^(٢)؟ أما من لا يتأهل لذلك فالإنكار عليه متّجه.

ومما نُقل عن فعل الأئمة من آداب التصنيف أنه كان المزني^(٣) إذا فرغ من

(١) هو أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى ٣٥٣هـ، له تصانيف منها: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.

(٢) يستهجن: يستقبح.

(٣) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني: ولد سنة ١٧٥هـ، وهو ناصر المذهب الشافعي، وكان زاهداً ورعاً عالماً، مجتهداً، وكان إذا فاتته صلاة في جماعة أعادها خمساً وعشرين مرة، له تصانيف منها: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢).

مسألة من المختصر صلى ركعتين. وكان أبو اسحق الشيرازي^(١) شيخ أبي الوفاء ابن عقيل^(٢) لا يخرج إلى فقير إلا إذا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا إذا قدّم الاستعانة بالله تعالى، ولا صنّف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات. وما روي عن الشيخ أبي اسحق أيضاً أنه قال لبعض من يخدمه: جعلتُ على نفسي أنني كلما صنّفت مسألة في المذهب أو المهذب قرأت مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) ثم سألت الله أن يعيد بركتها على تلك المسألة ورغبت إليه في الانتفاع بها. وكان الشيخ أبو اسحق يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب. وكان ابن الأرعاني^(٤) من كبار أئمتنا ما يعلّق شيئاً من المذهب إلا على طهارة. وكان الإمام محمد بن اسماعيل^(٥) البخاري لا يضع حديثاً في كتاب الصحيح إلا اغتسل وصلى ركعتين. وقد جرت عادة أئمتنا بعقد مجلس أو عمل وليمة عند ختم

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي: أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروز أباد بفارس، ظهر نبوغه في العلوم الشرعية، فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، له مؤلفات عديدة منها: التنبيه، والمهذب، والتبصرة وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ — (الأعلام ٥١/١).

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ (شذرات الذهب ٥٨/٦).

(٣) الإخلاص، آية: ١.

(٤) سهل بن أحمد بن علي الحاكم: أبو الفتح الأرعاني، الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الأئمة، تفقه على القاضي حسين، وأخذ الأصول والتفسير عن إمام الحرمين، ترك القاضي بناحية أرغيان وتعبّد، توفي سنة ٤٩٩هـ (الوافي بالوفيات ١٦٩/٥).

(٥) محمد بن اسماعيل البخاري: أبو عبد الله، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، حُبّب إليه حفظ الحديث وهو صغير، روى عنه خلق كثير منهم: الإمام مسلم والترمذي وابن خزيمة، له تصانيف منها: الجامع الصحيح، الجامع الكبير، والتاريخ الكبير وغيرها، توفي سنة ٢٥٦هـ (سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢).

كتاب معتبر يُؤلفونه أو يحفظونه وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلم البقرة في بضع عشرة سنة. وفي رواية: اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزرواً شكرياً لله تعالى. وقد اتفق ذلك للحبر شيخ الإسلام ضياء الدين عبد الملك إمام الحرمين^(١) عند ختم كتابه الحفيل الجليل المسمى بنهاية المطلب، فإنه عقد مجلساً لتتمته حضره الأئمة والكبار، وختم الكتاب على رأس الإملاء والاستملاء وتبجح الحاضرون، لذلك وضع وليمة لحاضري مجلسه، حكاها جماعة منهم ابن السبكي^(٢) في طبقاته. ولما فرغ شيخ الإسلام ابن حجر^(٣) شرحه على البخاري المسمى بفتح الباري عمل وليمة حافلة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة بين كوم الريش ومنية الشيرج، ويسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ٨ شعبان سنة ٨٤٢هـ، وكان المصروف في الوليمة على ذلك نحو خمسمائة دينار. سئل الإمام أبو عبد الله التلمساني عن كثرة تصانيف هذه الأمة واشتغالها بالتصنيف فقال: هذا من فوائد تحريم الخمر عليها وهو قول بديع ومما يلحق بذلك ختم إقراء الكتب أيضاً وهي سنة كثير من العلماء المعتبرين الورعين وفي ذلك مصالح وحكم لطيفة تنوف عن الحصر والضبط والله يعلم المفسد من المصلح.

(١) عبد الملك بن أبي محمد بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، وشيخ الشافعية، أبو المعالي، صاحب

التصانيف المشهورة، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ (طبقات الشافعية ١/١٩٧).

(٢) ابن السبكي: تاج الدين أبو النصر، عبد الواهب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي

القضاة، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وسمع بمصر ودمشق، وتفقه على أبيه والإمام الذهبي،

انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، توفي سنة ٧٧١هـ ودفن بدمشق بسفح جبل

قاسيون (معجم تراجم أعلام الفقهاء ص ١٧٢).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، العلامة، الحافظ، أمير

المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري،

والإصابة في تميز الصحابة، لسان الميزان، ونزهة النظر، توفي سنة (٨٥٢هـ) [الأعلام ١/١٧٨].

الباب الرابع

أدب المفتي والفتوى والمستفتي

مقدمة.

النوع الأول: الأمور المعتبرة في كل مُفتٍ وفي تقسيم المفتين وما انفرد به كل واحد من الأحكام

الفصل الأول: الأمور المعتبرة في كل مفت.

الفصل الثاني: تقسيم المفتين.

النوع الثاني: أحكام المفتي وآدابه.

النوع الثالث: آداب الفتوى.

النوع الرابع: آداب المستفتي وصفته وأحكامه.

مقدمة:

ولنقدّم على المقصود مقدمة فنقول: اعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفصل، لأنّ المفتي وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرّض للخطأ والخطر، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله، وقد ورد في آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والأخبار والآثار أشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيوها.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) الآية. وقال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتَنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾^(٢) الآية. وقال في التحذير: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٣) الآية. إلى غير ذلك من الآيات. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا، فَسَلُّوا فَافْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤). وقال ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا مَنْ غَيْرِ ثَبَتٍ فِي لَفْظِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٥).

(١) النساء، آية: ١٧٦.

(٢) يوسف، آية: ٤٦.

(٣) النحل، آية: ١١٦.

(٤) رواه البخاري ٥٠/١ رقم ١٠٠ ومسلم ٦٠/٨ رقم ٦٩٧١.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٤٢١/١ رقم ٤٠٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، والدارمي ١٨٣/١ رقم ١٦١، وأبو داود ٣٤٥/٢ رقم ٣٦٥٧ وقال الألباني

حديث حسن وابن ماجه ٢٠/١ رقم ٥٣.

وقال ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١). وقال ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَرَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مَصُورٌ يَصُورُ التَّمَاثِيلَ»^(٢). وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) قال: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وقال البراء^(٤): لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحبُّ أن يكفّيه صاحبه الفُتْيَا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من أفقى الناس في كل ما يسأَلونه فهو مجنون. وعن أبي حصين^(٥) التابعي رضي الله عنه قال: إن أحدكم ليُفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. وعن محمد بن المنكدر^(٦) أنَّ العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.

(١) رواه الدارمي ١٨٠/١٠ رقم ١٥٩، والمتقي الهندي في كتر العمال ٣٣٠/١٠ رقم ٢٨٩٦١، والسيوطي في جمع الجوامع ٩٠٤/١، وجامع الأحاديث ٣٩١/١ رقم ٦١٥ وقال أخرجه الدارمي مرسلًا.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٦١/٩ رقم ١٠٣٤٦، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤٣٤/١ رقم ٨٥٢، د. عبد الرزاق في المصنف ٣٩٨/١٠ رقم ١٩٤٨٧ وهو حديث ضعيف لأنه فيه الحارث بن الأعور وهو ضعيف كما قال الطبراني.

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، من الطبقة الثانية، اختلف في سمائه من عمر، مات بوقعة الجمام سنة ٣٣هـ، أخرج له الجماعة (تقريب التهذيب ص ٣٤٩).

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عمارة، شهد أحد والحديبية، توفي سنة ٧١هـ (خلاصة التهذيب ص ٤٦).

(٥) عثمان بن عاصم: أبو حصين، ثقة، ثبت، تابعي، أخذ القراءة عرضاً عن يحيى بن وثاب، لقي جابر بن سمرة وطائفة، توفي سنة ١٣٢هـ، وقيل غير ذلك (العبر في خبر من غير ٣٠/١).

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذيل التيمي: المدني، ثقة، فاضل، من الطبقة الثالثة (سير أعلام النبلاء ٣٦١/٥).

وعن ربيعة^(١) قال: قال أبو خَلْدَة: يا ربيعة أراك تُثَقِّي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه.

وعن عطاء بن السائب^(٢) التابعي: أدركت أقواماً يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد. وعن عكرمة^(٣) قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق فأفت الناس وأنا لك عون، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفتِه، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تُثَقِّه فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل عن شيء فقال له: لا تسأل عما لم يكن فأبى سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن. وعن معاوية قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ^(٤))^(٥).

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ التيمي، أبو عثمان المدني، الفقيه، المعروف بريبعة الرأي، شيخ الإمام مالك، وثقه أحمد وابن سعد، قال سوار بن عبد الله: ما رأيت أعلم من ربيعة، توفي سنة ١٣٦هـ.

(٢) عطاء بن السائب بن مالك: الثقفي، أبو السائب، الكوفي، التابعي، روى عن أبيه والحسن وسعيد بن جبير، وروى عنه أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن عيينة، قال أحمد: رجل صالح من خيار عباد الله، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، توفي سنة ١٣٦هـ — (طبقات الحفاظ ١٠/١).

(٣) عكرمة بن عبد الله البربري المدني: أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عن زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، توفي سنة ١٠٥هـ (الأعلام ٤/٢٤٤).

(٤) الأغلوطات: ما لا يحتاج إليه، من كيف وكيف، وقال الأوزاعي هي شداد المسائل وصعابها.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ١٦/١٨ رقم ٨٤٣٨، وأخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا رقم ٣٦٩٣، وفي سننه عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم مجهول، انظر: عون المعبود ١٠/١٩٠، وأحمد في المسند ٤/٩٦.

وعن ثوبان^(١) مرفوعاً: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَعَاطَوْنَ فَقَهَاؤَهُمْ غَضْلَ الْمَسَائِلِ أَوْلَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي»^(٢). وكان رسول الله ﷺ يكره المسائل ويُعييها. وعن ابن مسعود عسى رجل أن يقول: إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له: كذبت.

وعن يحيى بن سعيد^(٣) قال: كان ابن المسيب^(٤) لا يُفتي فتياً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، وما رأيت أسكت منه على الفتيا. وعن مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري فقيل: مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس من العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(٥).

(١) ثوبان بن جدد ويقال بن جحدر، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، قيل أصله من اليمن، أصابه سباء، فاشتره النبي ﷺ واعتقه، وقال: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت من أهل البيت، فثبت، ولم يزل معه في سفره وحضره، ثم خرج إلى الشام فترل الرملة ثم حمص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط سنة ٥٤هـ (تهذيب التهذيب ٢/٢٨).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٣٢٢/١ رقم ٣١٤، والطبراني في الكبير ١١٧/٢ رقم ١٤١٥ والهيتمي في مجمع الزوائد ٣٨٧/١ رقم ٧٠١ وقال فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٩٢/٣ ضعيف جداً.

(٣) يحيى بن سعيد: ثقة، حافظ، متقن، إمام قدوة، أخرج له الستة، توفي سنة ٩٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة (تقريب التهذيب ٢/٣٤٨).

(٤) سعيد بن المسيب: المخزومي، رأس علماء التابعين وفاضلهم وفقههم، ولد سنة ١٥هـ، قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، توفي سنة ٩٣هـ (خلاصة التهذيب ص ١٤٣).

(٥) المزل، آية: ٥.

فالعلم كله ثقیل. وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها: لا أدري! وهي: ما الدهر فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً الدهر، ومحل أطفال المشركين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلماً؟ وسؤر الحمار؟ ومتى يطيب لحم الجلالة^(١)؟ وهل يجوز نقش جدار المسجد من غلة الوقف؟ وعنه رضي الله عنه: لولا الفرق^(٢) من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٣) رضي الله عنه أنه سئل عن شيء فقال: لا أحسنه فقال السائل: إني جئت إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه. فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي إلزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحبُّ إليّ أن أتكلم بما لا علم لي به.

وعن الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي^(٤) صاحب المقدمة في النحو

(١) الجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة، قاله الشيخ أبو حامد، وقال غيره هي التي تأكل العذرة، أي النجاسة (كفاية الأخيار ٢/٢٣٢).

(٢) الفرق: الخوف.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ولد سنة ٣٧هـ، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان صالحاً، ثقة، من سادات التابعين، وقد عمي في أواخر أيامه، توفي سنة ١٩٧ هـ (الأعلام ٥/١٨١).

(٤) الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي: الإمام العلامة، ركن الدين، أبو محمد الحسيني الأسترابادي، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً متوسطاً، وله شرح على الحاوي في أربعة مجلدات، قال الذهبي في العبر: العلامة، المتكلم، النحوي، صاحب التصانيف، كان يبالغ في التواضع، ويقوم لكل أحد، توفي في الموصل سنة ٧١٥هـ، وقيل غير ذلك (طبقات الشافعية ١/١١٣).

وشروحها الثلاثة التي أشهرها المتوسط أنه كان مدرّساً بمدرسة بماردين تسمى مدرسة الشهيد، فدخلت عليه يوماً امرأة فسألته عن أشياء مشككة في الحيض فعجز عن الجواب فقالت له: أنت عذبتك واصلة إلى وسطك، وتعجز عن جواب امرأة؟ فقال لها: يا خالة لو علمت كل مسألة يُسأل عنها لوصلت عذبتني إلى قرن الثور، وأقوالهم في هذا كثيرة، وقد أسلفنا منها نبذة في آداب المعلم.

قال الصيّمي^(١) والخطيب^(٢): كل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها قلّ توفيقه واضطرب في أموره، وإذا كان كارهاً لذلك وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله تعالى أكثر، والصلاح في جوابه أغلب واستدلاً بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة فإنك إن تُعْطِيَها عَنْ مَسْأَلَةٍ تُوَكِّلَ إِلَيْهَا وَإِنْ تُعْطِيَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنِّ عَلَيْهَا»^(٣).



(١) عبد الرحمن بن الحسن: أبو القاسم الصيّمي، الفقيه، شيخ الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه، وهو شيخ أقضى القضاة الماوردي، له كتاب الإيضاح في المذهب، وهو كتاب جليل، ولا يُعرف سنة وفاته (الوافي بالوفيات ٦/٦٧).

(٢) محمد بن أحمد الشريبي الخطيب: شمس الدين، فقيه شافهي، مفسر، له تصانيف منها: مغني المحتاج في شرح المحتاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها، توفي سنة ٩٧٧هـ — (الكواكب السائرة ٣/٧٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٣/٤٦٣، وابن حبان في صحيحه ١٨/٤٦١ رقم ٤٥٥٦ وأحمد في المسند ٤٥/٣٣ رقم ٢١١٦٩، وأبو داود ٢/١٤٥ رقم ٢٩٢٩ والترمذي ٤/١٠٦ رقم ١٥٢٩، وقال أبو عيسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح.

النوع الأول

في الأمور المعتمدة في كل مُفتٍ، وفي تقسيم المفتين، وما انفرد به كل واحد من الأحكام. وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الأمور المعتمدة في كل مفت

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً ثقةً مأموناً متزهراً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. قال أبو عمرو: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يُؤثّر فيه قرابة وعداوة، وجرّ نفع ودفع ضرر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي.

وذكر صاحب الحاوي^(١) أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيّناً صار خصماً معانداً، فتردّ فتواه على من عاداه كما تردّ شهادته. واتفقوا على أن الفاسق لا تصحّ فتواه. ونقل الخطيب فيه الإجماع. نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تُختبر عدالته باطنياً، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز.

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، له تصانيف منها: الحاوي الكبير، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ) (سير أعلام النبلاء

قال الصيمري والخطيب: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، واستثنى الخطيب الشراة^(١) والرافضة الذين يسبون السلف. والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة على الصحيح. وقيل: تُكره في مسائل الأحكام. ويُقل عن شريح^(٢) أنه قال: أنا أقضي ولا أفتي. قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. فرع قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح أقره، وإلا منعه وأمره ألا يعود، وتواعده بالعقوبة على العود، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك^(٣)؟ وفي رواية: ما أفتيت حتى سألتُ من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك؟ وقال أيضاً: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيتُ حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك. ولو نهياني انتهيتُ.



(١) الشراة: هم الخوارج: وسمو بذلك لأنهم خرجوا على علي رضي الله عنه، ولم يقبلوا التحكيم، وسمو بالشرية: لأنهم شروا أنفسهم في طاعة الله، أي باعوها للجنة كما يقولون، وقاتلهم علي رضي الله عنه (مقالات الإسلاميين ٣٢/١).

(٢) شريح بن الحارث القاضي: أبو أمية، روي أن علياً رضي الله عنه قال: اجمعوا القراء، فاجتمعوا في رحبة المسجد فقال: إني أوشك أن أفارقكم، فجعل يسألهم ما تقولون في كذا، وما تقولون في كذا، وبقي شريح يسأله، فلما فرغ قال: اذهب فأنت أفضل الناس، أو أفضل العرب، بقي في القضاء خمساً وسبعين سنة، وتوفي سنة ٨٢هـ (طبقات الفقهاء ص ٨١).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١٤٢/١، وتذكرة الحافظ للذهبي ١٥٤/١،

وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٧.

الفصل الثاني

في تقسيم المفتين

قال أبو عمرو^(١): المفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسترت ولله الحمد، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرّة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمّهات مسائله و تفاريعه حافظاً لها. فمن جمَعَ هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدّى به فرض الكفاية لأنه مستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد. قال ابن الصلاح: وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في شيء من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي كونه حافظاً للمُعظم متمكناً من إدراك الباقي على قرب لما مرّ عن مالك وغيره.

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي: أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، برع في الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، درّس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، ثم عاد إلى البلاد، ثم ورد دمشق مقيماً مستوطناً، ووليّ تدريس الرواحية، والشامية الجوانية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي بها سنة ٦٤٣هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨).

تنبيه: هل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصحّح به المسائل الحسابية الفقهية؟ فيه خلاف والأصح اشتراطه.

تنبيه آخر: إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة فيما مرّ في مفتٍ مُطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان^(١) وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقاً، وأجازاه ابن الصباغ^(٢) في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقاً.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل. ومن دهر طويل عُدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، والآن قد اقتصرُوا على الأربعة المذاهب في هذه البلاد، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وادّعى الأستاذ أبو اسحق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى أن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى أئمتهم تقليداً، قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن أصحابنا إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أشدَّ الطرق ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه

(١) أحمد بن علي بن محمد بن برهان الشافعي: تفقه في صباه على مذهب أحمد بن حنبل على ابن عقيل، ثم تمذهب للشافعي، وقرأ على أبي بكر الشاشي والغزالي وغيرهما، كان ذكياً، حاذق الذكاء، يُضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، ووليَّ التدريس بالنظامية، وعُزل، ثم أعيد ثم عُزل بعد يوم، توفي سنة ٥١٨ هـ (الوفاي بالوفيات ٤٤٩/٢).

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ: ولد سنة ٤٠٠ هـ، كان إماماً مقدماً، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، كان ورعاً تقياً صالحاً، زاهداً فقيهاً، أصولياً محققاً، من تصانيفه: الشامل والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، والفتوى وغيرها، توفي سنة ٤٧٧ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥).

فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي لا أنهم قلّدوه. وذكر أبو علي السنجي^(١) نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لأننا قلّدناه. قال شيخ الإسلام النووي: وهذا الذي ذكرناه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزي في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامهم نهي عن تقليده وتقليد غيره. قال ابن الصلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم.

وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

تنبية: إذا كان رجل مجتهد في مذهب إمام كما ذكر ولم يكن مستقلاً بالفتيا عن نفسه، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام وجهان: أحدهما نعم ويكون متّبعه مقلداً للميت لا له. والثاني لا لأنه مقلد له لا للميت، والسائل إنما أراد الاستفتاء على قول الميت. والأول أصح، وعليه ما نُقل عن القفال في فتاويه أنه قال في مسألة بيع صاع من صبرة^(٢) مجهولة الصيغ نص الشافعي على الجواز وعندي لا يجوز فقيلاً: كيف كان يفتي في هذه المسألة؟ فقال: على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه، عالماً

(١) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي: أبو علي، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، صنّف شرح المختصر الذي يسمّيه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاضي، توفي سنة ٤٣٠هـ، ودفن إلى جوار أستاذه القفال بمرو (تهذيب الأسماء ٢/٢٦١).

(٢) الصبرة: الكومة أي بلا وزن ولا كيل (مختار الصحاح ١/١٧٠).

بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوباً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يُخلّ بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخلّ بهما المقيد، ثم يتخذ أصول إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان الأئمة من أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، لأنّ معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبه إلى الشارع بلا واسطة إمامه. قال بعضهم: والظاهر اشتراطه معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ونحو ولغة انتهى. ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدّى به فرض الكفاية. قال ابن الصلاح: ويظهر تأدّي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأدّى في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام فيها مقام إمامه المستقل فهو يؤدّي إليه ما كان يتأدّى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها، وهذا مفرّع على الصحيح وهو جواز تقليد الميت، ثم قد يستقبل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي بما لا نصّ فيه لإمامه بما يخرج على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مترع المفتين من مُدَدٍ طويلة، ثم إذا أفتي بتخرجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو إسحاق وغيره أنما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبه إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه. ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نصّ إمامه في مسألة على شيء ونصّ في

مسألة تشبهها على خلافه فخرَّج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرَّجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق. قال شيخ الإسلام النووي: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكره. انتهى. وقد بسطت الكلام على القول المخرَّج في غير هذا الكتاب.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج. وأما فتاويهم فكانوا يتبسَّطون فيها تبسُّط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، وربما تطرَّق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال، وفتاويهم مقبولة، ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم، وله فيما لا يجده منقولاً إذا وجد في المنقول ماهو في معناه بحيث يُدرِّك بغير كبير فكر وتأمل أنه لا فرق بينهما أن يلحقه به ويفتي به، وكذا ما يعلم اندراجته تحت ضابط ممهّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور، إذ يبعد كما قال

إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى منصوص ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب، وشرطه كونه فقيه النفس إذا حفظ وافر الفقه. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، فيتمكّن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب انتهى.



فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يُشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس. فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر التصرف في الفقه لا يحل له الفتوى لمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظر البحوث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آتته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر، فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مُفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسأله للقاضي، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يُقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب. قال ابن الصلاح: هذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يَقْسُها على مسطورة عنده وإن اعتقد أن لا فارق بينهما، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه. فإن قيل: هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبد الله الحليني^(١) وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني^(٢) وغيرهم بتحريمه.

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم: أبو عبد الله الحليني، أحد أئمة الدهر، شيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ، قدم نيسابور سنة ٣٧٧هـ حاجاً فحدث، ثم قدمها سنة ٣٨٥هـ رسولاً من السلطان، توفي سنة ٤٠٣هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٣٢).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن، الشافعي، فخر الإسلام، القاضي، أحد الأئمة الأعلام، له في المذهب مصنفات منها: كتاب بحر المذهب، كتاب الكافي، وكتاب حلية المؤمن، كان قاضي طبرستان، ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ، قتله الملاحدة في الجامع بعد أن فرغ من الإملاء (الوافي بالوفيات ٦/٢٧٣).

وقال القفال المروزي^(١): يجوز. قال أبو عمرو بن الصلاح: وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا: من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا ونحو ذلك، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك إذن، وذكر الماوردي^(٢) فيما إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه: أحدها يجوز أن يفتي ويجوز تقليده، لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم. والثاني يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما. والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الأصح، والله أعلم.



(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي: الإمام الزاهد، أحد أئمة الدنيا، شيخ الخراسانيين، ولد سنة ٣٢٧هـ، وتفقه على الشيخ أبي يزيد المروزي، ابتدأ بالتعلم على كبير سنه، فبارك الله له حتى أربى على عصره، وصار أفقه أهل زمانه، توفي بسجستان سنة ٤١٧هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٣).

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ولد سنة ٣٦٤هـ، إمام في المذهب الشافعي، هو أول من لقب بأقضى القضاة، في عهد القائم بأمر الله العباسي، له تصانيف منها: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ (الأعلام ٥/٢٤٦).

فصل

لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً ليعمل أو يفتي أو يقضي به لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد^(١)، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتميم. وقيل: يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن. وقيل: يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجاحه بخلاف غيره. وقيل: يجوز تقليد من هو أعلم منه. وقيل: يجوز عند ضيق الوقت وخوف الفوت لما يُسأل عنه. وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به غيره، والأصح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه لقوله تعالى: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢). ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾^(٣). عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد، والأصح أن اجتهاده لا يخطئ، وليس العتاب المار في الآيتين لكونه صدر عن خطأ، بل للتنبيه على ترك الأولى إذ ذاك، والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع، لأنه ﷺ حكّم سعد بن معاذ^(٤) في بني قريظة فقال: «تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ». فقال ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(٥)، والأصح أن الله تعالى في

(١) التقليد: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله (المستصفى ٢/١٢٣).

(٢) الأنفال، آية: ٦٧.

(٣) التوبة، آية: ٤٣.

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان: أبو عمر الأوسي، الأنصاري، صحابي من أهل المدينة، كانت له سيادة في الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحد، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه سنة ٥هـ، وفي الحديث: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ (الإصابة ٢/٣٨).

(٥) رواه البخاري ١١٠٧/٣ رقم ٢٨٧٨، ومسلم ١٦١/٥ رقم ٤٦٩٨.

مسائل الاجتهاد حكماً معيناً قبل الاجتهاد، وأنّ عليه أمانة، وأن المجتهد مكلف بإصابته، وأن المخطئ لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه. قال ﷺ: «مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ فَإِنْ قَصَرَ أَثِمَ»^(١). واعلم أن للمصيب في العقليات أجراً واحداً قطعاً، وهو من صادف الحق فيها لتعيّنه في الواقع، والمخطئ فيها آثم إجماعاً بل كافر إن نفى الإسلام كله أو بعضه، وللمصيب في نقليات فيها قاطع من نص أو إجماع واحد قطعاً، وقيل على الخلاق فيما لا قاطع فيه، والراجع فيه أنه واحد للخبر المار.



(١) رواه البخاري ٢٦٧٦/٦ رقم ٦٩١٩، ومسلم ١٣١/٥ رقم ٤٥٨٤ بلفظ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر».

النوع الثاني

في أحكام المفتي وآدابه

وفيه مسائل:

إحداها: الإفتاء في أصله فرض كفاية، فإذا سئل وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب، وإلا فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقّهما فرض كفاية، وإن لم يحضر إلا واحد فوجهان: أصحُّهما لا يتعيّن لما سبق، والثاني يتعيّن، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه.

الثانية: إذا تغير اجتهاده وعلم المقلّد من مستفت وغيره برجوعه عمل بقوله الثاني، فإن لم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به، وإن كان عمل قبل رجوعه وجب نقضه إن خالف دليلاً قاطعاً، فإن كان في محل اجتهاده لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، نعم لو نكح المجتهد امرأة خالعتها ثلاثاً لرأيه الخلع^(١) فسخاً مثلاً، أو أمسك امرأة رأى أنها لم تطلّق منه ثم تغير اجتهاده لزمه مفارقتها احتياطاً للبضاع^(٢)، وكذا لو فعل المقلّد ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده على الصحيح، ولو قال مجتهد آخر: أخطأ بك من قلّدته فلا أثر لقوله وإن كان أعلم إن كانت مسألة اجتهادية، وإذا كان يفتي على مذهب إمام معين فرجع لكونه بان له مخالفة نصّ مذهب إمامه وجب نقضه ولو كان في محل الاجتهاد أيضاً، لأن نص إمامه كنص الشارع في حقّ المجتهد المستقل، أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكأنه لم يرجع في حقه، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض، وإن عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق كما حكاه ابن الصلاح أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، وإلا فلا لأن

(١) الخلع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع إلى الزوج (مغني المحتاج ٣/٢٦٢).

(٢) البُضْعُ: النكاح، والمباذعة: الجماعه وهي البضاع (لسان العرب ٨/١٢).

المستفتي قصر. قال شيخ الإسلام النووي: وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجماع انتهى.

الثالثة: إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليها ولا طراً ما يوجب رجوعه فقليل: له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تحديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تحديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما وجهان. قال القاضي أبو الطيب^(١) في تعليقه في باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً، يعني على الأصح قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشقّ عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة.

الرابعة: يحرم أن يتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها، أو تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص لمن يروم^(٢) نفعه، أو التغليظ على من يروم ضرره فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضيين من المبادرة أحياناً، أو صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري: القاضي أبو الطيب، كان إماماً جليلاً، أحد حملة المذهب الشافعي، تفرّد في زمانه، وأخذ عنه العراقيون العلم، ولي القضاء بالكرخ، شرح مختصر المزني، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، عن مائة وستين ولم يخلت عقله (طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥).

(٢) يروم: يطلب.

ليخلصَ بها المستفتي من ورطة^(١) يمين ونحوها، فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب: ﴿وَحُذِّبِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٢) لما حلف ليضربنَّ امرأته مائة جلدة. وقد قال سفيان الثوري: إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التي فيها شبهة ويُذم فاعلها، الحيلة السريجيّة في مسألة الطلاق، وعن بعض العلماء: لا يعمل بها إلا فاسق، ومن عُرف بالتساهل لم يجز أن يستفتي.

الخامسة: ينبغي أن لا يفتي في حال يُغيّر خلقه، ويشغل قلبه، ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش، وحزن وفرح غالب، ونعاس وملالة، ومريض مقلق وحر مزعج، وبرد مؤلم، ومدافعة الأخبثين^(٣) ونحو ذلك، فإن أفتي في بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فيه من المخاطرة، فإنه يعتقد أنه حقق المسألة والأمر بخلافه.

السادسة: الأولى للمتصدّي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعيّن عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلاً، وإلا فليس له الأخذ من أعيان المستفتين على الأصح كالحاكم. قال الشيخ أبو القاسم القزويني^(٤) من أصحابنا: له أن يقول يلزمي أن أفتيك قولاً لا بكتابة، فإن استأجره عليها جاز وكره، ثم على هذا فينبغي أن لا يأخذ إلا قدر أجره كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى.

(١) الورطة: الهلكة، وتقال لكل شدة وقع فيها الإنسان (لسان العرب ٧/٤٢٥).

(٢) ص، آية: ٤٤.

(٣) مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط.

(٤) محمد بن عبد الكريم بن الفضل الراعي القزويني: أبو القاسم، شيخ الشافعية، له تصانيف منها: فتح العزيز، شرح الوجيز، توفي سنة ٦٢٣هـ (طبقات الشافعية ١/٢٨١).

قال الصِّمري والخطيب: لو اتفق أهل البلد على أن يجعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لهم جاز.

وأما الهدية فيجوز قبولها له بخلاف الحاكم. قال ابن الصلاح: ينبغي أن تحرم إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد، وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب والاحتراف. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة.

السابعة: لا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالإيمان والإقرار والوصايا ونحوها إلا من كان من أهل بلد الالفاظ أو خبيراً بمرادهم في العادة فتنبه له فإنه مهم.

الثامنة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة في بعض المسائل إذا كان الكلام منتظماً وهو فطن لا يخفي عليه موضع الإسقاط والتغيير. قال شيخ الإسلام: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور.

التاسعة: سيأتي قول الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي^(١)، وهذا من قواعد التي انفرد بها، وإذا قلتُ قولاً فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث وفي لفظ: فاضربوا بقولي الحائط، وهو صريح في أن مذهبه ما دلَّ عليه الحديث

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٧.

لا قول المخالف له، فيجوز الفتيا بالحديث على أنه مذهبه، ولكن ليس لكل فقيه أن يعمل بما يراه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ ونحو ذلك أم لا إن كان أهلاً للاجتهاد، ويسأل من يعرف ذلك ممن هو أهل فإن لم يجد أحداً يسأله، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث فالمختار أنه إن لم يكن أهلاً للاجتهاد في المذهب لم يجز له العمل به لاحتمال أن يكون قد خفي عليه هذا. وقد قيل لابن خزيمة^(١): هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا، والله أعلم.

العاشرة: يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر في مسألة إن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى المذهب الآخر فيها، أما غير المجتهد فلا يجوز أن يفتي بغير مذهب مقلده إن كان ذلك المذهب أوسع وأسهل، وإن كان أحوط فالظاهر الجواز، ثم عليه بيان ذلك في فتواه.

الحادية عشرة: ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، بل عليه في القولين أن يعمل بالتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجّحه الشافعي، وإلا لزمه البحث عن أرجحهما، فإن كان أهلاً للترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة وإلا توقّف. أما الوجهان فيعرف أرجحهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا عن شخص واحد، وإن كان أحدهما منصوباً للشافعي والآخر مخرّجاً فالمنصوص راجح غالباً، ولو وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة: الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، حدّث عنه البخاري ومسلم في الصحيحين (سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤).

في الأرجح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع قُدِّمَ الأَعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيحٌ اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي^(١) وحرملة^(٢)، ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذهب، وكذا ما وافق من القولين مذهب أبي حنيفة على الصحيح إن لم يجد مرجحاً بما سبق، ولو تعارض جَزَمَ مُصَنِّفُ فتعارض الوجهين، ولو جزم ثالث مساوٍ لأحدهما بخلافهما رجحناهما عليه، ونَقَلَ العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. ومما ينبغي أن يرجَّح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابهِ ومَظَنَّتْهُ والآخِر مستطرداً في باب آخر، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع هذا المختصر استيعابها.

الثانية عشرة: يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على ذكر الخلاف كقوله: في المسألة قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو خلاف، أو يقول يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فإنه ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حث الناسي. وقيل: يأخذ بالأحوط.

(١) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي: أبو محمد الأسدي المصري، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، توفي سنة ٢٥٦هـ (طبقات الشافعية ٢/١).

(٢) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التحيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٤٤هـ، كان حافظاً للحديث، وصنف المبسوط والمختصر (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢/١).

الثالثة عشرة: يجوز له أن يفتيَ وهناك أفضل منه إذا كملت أهليته، فقد كانت جماعة من الصحابة يفتون على عهد رسول الله ﷺ، منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين يفتون على عهد الصحابة منهم سعيد بن المسيّب. وقد أخبر شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين بن قاضي عجلون^(١) عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين^(٢) أنه جمع أسماء الذين أفتوا في عهد سيدنا رسول الله ﷺ في قوله:

لقد كان يفتي في زمان نبينا	مع الخلفاء الراشدين أئمة
معاذ وعمارٌ وزيدٌ بن ثابتٍ	أبي ابن مسعودٍ وعوفٌ حذيفة
ومنهم أبو موسى وسلمان خبرهم	كذاك أبو الدرداء وهو تتمه
وأفتى بمرآه أبو بكر الرضى	وصدّقه فيها وتلك مزيّة



(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الزرعي الأصل: الدمشقي، الشافعي، أبو بكر، تقي الدين بن ولي الدين، المعروف بابن قاضي عجلون، ولد سنة ٨٤١هـ، وتفقّه على أشياخ بلده، وبرع في الفقه، وهو من بيت علم ورياسة (نظم العقبان في أعيان الأعيان ٣٤/١).

(٢) نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي: بن قاضي عجلون، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٨٣١هـ، وألف التصانيف النافعة: كالمغني في صحيح المنهاج، والتحرير في زوائد الروضة على المنهاج، توفي سنة ٨٧٠هـ (نظم العقبان في أعيان الأعيان ٥٠/١).

النوع الثالث

في آداب الفتوى

وفيه مسائل:

أحداها: يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاختصار على الجواب شفاهاً، فإن لم يعرف لسانه كفاه ترجمة ثقة واحد، وله الجواب كتابة وإن كانت على خطر. وكان القاضي أبو حامد^(١) كثير الهرب من الفتوى في الرقاع.

الثانية: أن تكون عبارته واضحة يفهمها العامة، ولا يزدريها^(٢) الخاصة وليحترز عن القلاقة والاستهجان^(٣)، وإعراب غريب أو ضعيف، وذكر غريب لغة، ونحو ذلك.

الثالثة: إذا كان في المسألة تفصيل، لا يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويعيد السؤال في رقعة أخرى إن كان السؤال في رقعة ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم، وله أن يقتصر على أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ثم يقول هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يذكر الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي^(٤) من أئمة المالكية وغيره وقالوا: هذا تعليم للناس الفجور، وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل له الأقسام، واجتهد في بيانها.

(١) أحمد بن بشير بن عامر المروزي: الشافعي، القاضي، أبو حامد، صنف في الفقه والأصول وغيرهما، من مصنفاته: الجامع الكبير في الفقه، توفي سنة ٣٦٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٣).

(٢) يزدريها: ينتقصها.

(٣) الاستهجان: التقييح.

(٤) أبو الحسن القابسي: كان زاهداً ورعاً يقطاً، تفقه عليه أبو عمران القابسي، وأبو القاسم الليدي، له تصانيف منها: الممهّد في الفقه، أحكام الديانات، ملخص الموطأ، المناسك وغيرها، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ بالقيروان (سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٠).

الرابعة: إذا كان في الرُّقعة مسائلُ فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب

السؤال، ويجوز ترك الترتيب ويشبهه معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾^(١) الآية، وليس أدباً كون السؤال بخط المفتي، ويجوز أن يكون بإملائه، وكان الشيخ أبو إسحاق أحياناً يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب، وليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة، فإن أراد خلافه قال: إن كان الأمر كذا فجوابه كذا، وليصبر المفتي على تفهّم الجواب للمستفتي، فتوابه على ذلك حزيل، وليكن تأمله للرقعة شافياً، ويعتني في آخر الكلام أشد فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد جميع الكلام بكلمة في آخرها ويعفّل عنها. قال الصيّمري: وينبغي أن يكون توقّفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله، وإذا وجد فيها كلمةً مشتبهةً سأل المفتي عنها ونقّطها وضبطها، وإن وجد لحناً^(٢) فاحشاً أو خطأً يُحيل المعنى أصلحه، وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خطاً عليه أو شغله، لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء فيكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يقال: إنه كتب إلى القاضي أبي حامد: ما تقول فيمن مات وخلف بنتاً واحدةً وابنَ عم؟ فأجاب للبنت النصف والباقي لابن العم، فألحق بموضع البياض وأباً وغلط في الجواب. ويستحب أن يقرأها على حاضريه المتأهلين لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإن كانوا تلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه، أو يريد السائل كتمانها وليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، بقلم صحيح غير حاف، واستحبّ بعضهم أن لا تختلف أقلامه خوفاً من التزوير ولئلا يشبهه خطه، وإذا كتبه أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه واختلال ببعض المسؤول عنه، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب.

(١) آل عمران، آية: ١٠٦.

(٢) اللحن: الخطأ.

الخامسة: إذا كان هو أوّل من يجيب على السؤال فجرت العادة قديماً وحديثاً بأن يكتب في حاشية الناحية اليسرى من الرقعة، ولا يكتب فوق البسملة بحال، ويستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ويسمّي الله تعالى، ويصلي على محمد ﷺ، ويدعو ويقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾، ونحو ذلك. وجاء عن مكحول^(٢) ومالك أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله. وعن بعضهم أنه كان بعد الاستعاذة يقول: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۝٣﴾ الآية. ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمَنَ ۝٤﴾ الآية. ويصلي ويسلم على محمد وآله وصحبه وسائر النبيين والصالحين، ويدعو اللهم وفقني وسدّدني واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعزني من الخطأ والحرمان آمين، فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتوى يفتيها في يومه مضافاً إليه سورة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر، فمن ثابر على ذلك كان موفقاً في فتاويه انتهى. وقال بعضهم: ويستحب أن يكتب في أول فتواه الحمد لله، أو الله موفق، أو حسبنا الله، أو حسبي الله، أو الجواب وبالله التوفيق، ونحوه وحذفه آخرون، قال الصيّمي: لو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيرها كان حسناً. قال شيخ الإسلام النووي: المختار قول ذلك مطلقاً، وأحسنه

(١) طه، آية: ٢٥-٢٨.

(٢) مكحول الشامي: أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الطبقة الخامسة، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ص ٥٤٥).

(٣) البقرة، آية: ٣٢.

(٤) الأنبياء، آية: ٧٩.

الإبتداء بالحمد لله لحديث كل أمر ذي بال^(١)، ويقول بلسانه ويكتبه ويختتم جوابه كما قال الصَّيْمري بقوله: والله أعلم، أو بالله التوفيق، وليكتب بعده: كتبه أو قاله فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى ما يُعرف به من قبيلة أو بلد أو صفة أو غير ذلك ثم إلى مذهبه، فإن كان مشهوراً بالاسم فلا بأس بالاختصار عليه، وإذا تعلقت الفتوى بالسلطان يدعوا له بالصلاح أو التوفيق أو التسديد ونحو ذلك، ويُكره الدعاء له بطول البقاء كما قاله شيخ الإسلام النووي نقلاً عن أبي جعفر النحاس^(٢) قال بعضهم: هي تحية الزنادقة^(٣)، وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا الدعاء بطول البقاء وأشباهه، قال بعضهم: يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفاً من الحكّ قال: والمستحب الحبر لا غير، قال شيخ الإسلام النووي: لا يختص واحد منهما بالاستحباب بخلاف كتب العلم، فالمستحب فيها الحبر لأنها تراد للبقاء والحبر أبقي.

السادسة: ينبغي أن يختصر جوابه غالباً بحيث تفهمه العامة فهماً جلياً. قال صاحب الحاوي^(٤): يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل. وحُكي عن القاضي أبي

(١) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣١٤/١٥ رقم ١٥٥٨٣ بلفظ: كل أمر ذي بال لا يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع، رواه الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة، كما ذكره العظيم الأبادي ١٢٧/١٣ وقال وهو حديث وهو حديث حسن والمتقي الهندي في كتر العمال ٨٦٦/١ رقم ٢٤٩١.

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل: أبو جعفر النحاس، من أهل مصر، رحل إلى بغداد وأخذ عن أصحاب الميرد وعن الأخفش، ثم عاد إلى مصر، واشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب، ومن تصانيفه: إعراب القرآن، الناسخ والمنسوخ، الكافي في علم العربية وغيرها، توفي غريباً سنة ٣٣٨هـ (الوافي بالوفيات ٥/٣).

(٣) الزنديق: القائل ببقاء الدهر، وهو لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق. وتقول العرب: الزنديق: مُلحد ودّهري، والجمع زنادقة. (لسان العرب ١/١٤٧).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكن، واستفتي في مسألة آخرها يجوز أم لا؟ فكتب لا، وبالله التوفيق.

السابعة: قال الصَّيمري والخطيب: إذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد ابن عبد الله، أو الصلاة لعب، وشبه ذلك أي مما يقتضي إراقة دمه فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم، أو عليه القتل، بل يقول: إن ثبت هذا بإقراره أو ببينة استتابه السلطان، فإن تاب قبلتُ توبته وإلا فعل به كذا وكذا وأشبع القول في ذلك، وإن سئل عن شيء يحتمل الكفر وعدمه قال: يُسأل هذا القائل فإن قال: أردت كذا فالجواب كذا، أو كذا فالجواب كذا، وإن سئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتاط وذكر شروط القصاص، وإن سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيراً ذكر ما يعزّر^(١) به فيقول: ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزداد على كذا انتهى كلامهما. قال ابن الصلاح: ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى، وهذا يجري في كثير من المسائل المحتاجة إلى شرط. قال الصَّيمري وابن الصلاح: وإذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يقول: يشترط في الإرث عدم الرق والكفر وغيرهما من موانع الميراث، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنبيهم فلا بد أن يقول في الجواب من أبوين أو أب أو أم. وإذا سئل عن مسألة عول^(٢) كالمنبرية^(٣) وهي زوجة وأبوان وبتنان فلا يقل: للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من

(١) التعزير: الضرب دون الحد (انظر لسان العرب مادة عزز ٤/٥٦١).

(٢) العَوْلُ: ارتفاع الحساب في الفرائض، وعول الفريضة وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض (لسان العرب ١١/٤٨١).

(٣) أي أن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية: صار ثمنها تسعاً، لأن مجموع سهامها واحد وثمان واحد فأصلها ثمانية (لسان العرب ١١/٤٨١).

السلف، بل يقول: لها الثمن عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: صار ثمنها تسعاً وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه قال: وسقط فلان، وإن كان يسقط في حال دون حال قال: وسقط فلان في هذه الحالة أو نحو ذلك لئلا يُتوهم أنه لا بحال. وإذا سئل عن إخوة وأخوات وبنين وبنات فلا ينبغي أن يقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) فإن ذلك قدر يشكل على العامي بل يقول: يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم مثلاً هكذا قال الصِّمري. قال الشيخ أبو إسحاق: ونحن نجد في تعمُّد العدول عنه حزازة^(٢) في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قلّ ما يخفى معناه على أحد. وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرُّز والتحفظ وليقل فيها: لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصِّمري: وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهماً: بميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال: وكلّ هذا قريب، قال الصِّمري وغيره: وحسُن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا.

الثامنة: ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ملصقاً كتب على موضع الإلصاق، وإذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة أخرى، بل في ظهرها أو حاشيتها وهي أولى في أرجح الوجوه. وثالثها سواء والأمر قريب، وإذا ظهر للمفتي أن الجواب خلافُ غرض المستفتي فليقتصر على مشافهته بالجواب بلا

(١) النساء، آية: ١١.

(٢) الحزازة: وجع في القلب من غيظٍ وغيره (لسان العرب ٥/٣٣٤).

كتابة، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى. فمنها أن يكتب في جوابه ما هو له، ويترك ما هو عليه، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالص منها، ولا يُعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبة كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادّعى عليه، فإذا شرّحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع، قال الصّيمري: وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه وينبّه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول: أعطها من صداقها^(١) أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها منه. وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة: حلفت أن أطأ امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال: سافر بها. قال الصّيمري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله رجل آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقطه^(٢). وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل عليّ قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، لأنّ القتل له معان. ولو سئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ»^(٣) ويفعل ذلك زجراً للعامة ومن

(١) الصّدق: المهر.

(٢) القنوط: اليأس.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولكن ورد بالفاظ منها: ما رواه الطبراني في الكبير ٢٦٦/٢ رقم ٦٦٠: من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد، وما رواه السيوطي في جامع الأحاديث ١٤٩/١٦: لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي، لا تسبوا أصحابي من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لعن الله من سب أصحابي.

قلّ دينه ومروءته.

التاسعة: يجب على المفتي أن يقدم الأسبق من رقاع الفتوى، كما يفعله القاضي في الخصوم، فإن جاءوا دفعة أو جهل السابق أقرع إن لم يحصل إشاراً ومهاياة^(١)، والصحيح تقديم امرأة ومساfer شد رحله ويتضرر بتخلّفه عن الرّفقة ونحوهما. وإذا رأى المفتي خطّ غيره في فتوى ممن هو من أهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه: الجواب صحيح أو جوابي كجوابه ونحو ذلك، وله أن يذكر الحكم بعبارة أحصر وأرشق. وأما إذا رأى فيها خطّ من ليس أهلاً للفتوى. فقال الصّيمري: لا يفتي معه، لأن في ذلك تقريراً لمنكر، بل له أن يضرب عليه وإن لم يأذن صاحب الرقعة، وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبّح ما فعله، ولا يحبس الرقعة عنده، وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فله الامتناع، والأولى أن يشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبي أجابه شفاهاً. قال ابن الصلاح: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، فإن غلبت فتاويه على فتاويه لتغلبه بجاه أو تلبس بحيث صار امتناع المتأهل من الفتيا معه مضرّاً بالمستفتين فليفت معه، فإنّ ذلك أهون الضررين، أما إذا وجد فتيا من هو أهل في مذهبه وهي خطأ فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، وليقطع الرقعة بإذن صاحبها، أو يكتب صواب جوابه عند ذلك. قال صاحب الحاوي: لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتي أن يتعرّض لجواب غيره برد ولا تحطئة، ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة.

العاشر: إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب: ينبغي له أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان، وإلا فيمسك حتى يعلم الجواب، وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض

(١) المهاياة: أمر يتهائأ القوم فيتراضون به (لسان العرب ١/١٨٨).

أجاب عما فهم وسكت عن الباقي، وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فليُنصَّ عليها في أول جوابه فيقول: إن كان قد قال كذا أو فعل كذا وما أشبه ذلك فالأمر كذا وكذا، وإلا فكذا وكذا، وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث، ومنعه بعضهم فرقاً بين الفتيا والتصنيف، وفصل الصيَمري فقال: لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ويذكرها إن أفتى فقيهاً، قال شيخ الإسلام النووي: وهذا التفصيل أولى فقد يحتاج المفتي إلى أن يشدّد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً، أو من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو الإجماع، أو فقد أثم أو فسق وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال. قال ابن الصلاح: وليس للمفتي إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل، ويأمرهم بأن يقتصروا على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر هو اللائق فيها بجلال الله، ونكّل علم تفصيله إلى الله، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى، وهو سبيل السلف، وهو أصون^(١) وأسلم للعامة، وإذا عزّر وليّ الأمر من حاد عن هذه الطريقة فقد تأسّى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صبيح^(٢) الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك، والمتكلمون من أصحابنا

(١) أصون: أحفظ (لسان العرب ١/٨٩٣).

(٢) صبيح بن عسل بن حنظلة التميمي البصري: الذي سأل عمر عن المتشابه فجلده، وكتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوه، قال ابن سيرين: كتب عمر إلى أبي موسى أن لا يجالس صبيح وأن يُحرّم عطاءه ورزقه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: أن قد حسنت هيئته، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته (الوافي بالوفيات ٥/٢٣٩).

معترفون بصحة هذه الطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له، واستُفْتِيَ الغزالي في كلام الله فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلام الله حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في ذلك فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، وقال في رسالة له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق الجمل بكل ما أنزله الله وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل. وإذا سئل فقيه عن مسألة في تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك، كمن يُسأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن النقيير والقطمير والغسلين ردّه إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاهاً لم يستقبح، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين لكان حسناً، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام، والله تعالى أعلم.



النوع الرابع

آداب المستفتي وصفته وأحكامه

وفيه مسائل:

إحداها: في صفة المستفتي. كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية، فهو مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بُعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام.

والثانية: يلزم المستفتي أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، فإن جهلت فالأصح الاكتفاء بستارته، ولو جهل علمه لزمه البحث عنه، ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والإقراء، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي عدل أو عدلان احتمالان صحح الغزالي الثاني، والذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاء من يشاء منهم على الصحيح، قال أبو عمرو ابن الصلاح: متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد أروع العالمين، وأعلم الورعين، فإن جهل حالهم تخير. والأصح جواز تقليد الميت مطلقاً، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه.

الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ليأخذ برخصه وعزائمه؟ قال الشيخ أبو إسحاق^(١): ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب معين بُني

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، صاحب كتاب المذهب في الفقه الشافعي.

على أن العامي له مذهب أم لا وجهان: أحدهما عند القفال^(١): نعم، فلا يجوز مخالفته، والثاني: لا، لأن المذهب لعارف الأدلة، فيجوز أن يستفتي من شاء من شافعي وحنفي وغيرهما. قال شيخ الإسلام النووي وغيره: ليس له أن يتبع أي مذهب شاء بمجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه، أي ونحوهم كأهل بلده، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام، فليس لأحد منهم مذهب محرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين المهذّبين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسيرها^(٢) وخبرها وانتقدها واختار راجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، فكان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه رضى الله عنه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة، فمذهبه جليّ وواضح، إذا تأمله العامي وغيره منصفاً قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به. انتهى ما قالوه. وقولهم رحمهم الله: ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك مما لا يمتري فيه ولا يماري فيه

(١) القفال: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخرساني، أبو بكر شيخ الشافعية، ابتداء طلب العلم وهو ابن ثلاثين سنة، حتى صار من كبار العلماء، توفي سنة ٤١٧هـ، وله من العمر تسعين عاماً. (سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٧).

(٢) السير: استخراج كنه الأمر (لسان العرب ٤/٣٤٠).

المنصف، هذا ومن قواعده: إذا صح الحديث فهو مذهبي^(١)، وفي رواية: فاضربوا بقولي الحائط، وفي رواية عنه: إذا رأيتم عن رسول الله ﷺ الثبت فاضربوا على قولي وارجعوا إلى الحديث وخذوا به فإنه قولي، وليست هذه القاعدة لأحد غيره، أما الحنفية والمالكية فلا يخرجون عن أقوال إمامهم ونقول أصحابهم قيد شبر، وأما الحنابلة فإنهم وإن أخذ مجتهدوهم كما ذكروا بأصح الأدلة فهم مقيدون برواية عن إمامهم توافقه، وإلا فلا يعدون ذلك من المذهب، بل اختيار من ذلك المجتهد، وأما الشافعي رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث، ويكون ما صح فيه الحديث مذهبه لقاعدته المقررة، وناهيك بها وحدها، ومن أشهر الأئمة بعده الإمام داود الظاهري والإمام أحمد رضي الله عنهما وهما من أتباعه وتلامذته بلا شك، وهما لم يصحبا الشافعي في مصر حين اتسع علمه وألف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن، وإنما أخذوا عنه الكتب القديمة، والإمام أحمد هو أحد رواة كتابه القديم المسمى بالحجة، فهما لم ينظرا إلا في الكتب القديمة مع حسن اعتقادهما للشافعي. ونحن نجد أكثر الأقوال القديمة موافقة قول الإمام أحمد، هذا وقد قال ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا»، وفي رواية: «وَلَا تَقْدُمُوها»^(٢)، والشافعي من أشرف قریش من بني المطلب، وقال ﷺ: «أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ فَشِيءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣)، وسوى ﷺ بينهما في التقديم وفي الغنيمة وفي سهم ذوي القربى دون غيرهم من بني عمهم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٢.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١١٨/٤ رقم ١٥٥٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٣٩/١٥ رقم ١٥١٦٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤٤٩/٩ رقم ١٦٤٥١، والمتقي الهندي في كتر العمال ٣٥/١٢ رقم ٣٣٧٨٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٦ رقم ١٢٨٥٣ وأحمد في المسند ٨١/٤ رقم ١٦٧٨٧ وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

مع سؤالهم له، وقال ﷺ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١). وقال ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٢). وفضل قريش على غيرهم مجمع عليه وصحَّ حديث: «عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا»^(٣)، وحديث: «يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»^(٤)، وفي لفظ آخر: «يَبْعَثُ اللَّهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَبْنِي لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ»^(٥)، ومن ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقال عقبه: نظرت في سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز^(٦)، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي، وهذا ثابت عن

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٢٧٣/١٦ رقم ٧٠٦١، والطبراني في الكبير ٣٠٥/١ رقم ٧٢٤، وأحمد في المسند ١٧٤/٢٦ رقم ١٢٦٤١، والبيهقي في الكبرى ١٤٣/٨ رقم ١٦٣١٧.

(٢) رواه البخاري ١٢٨٨/٣ رقم ٣٣٠٥ بلفظ: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم. ورواه مسلم ٢/٦ رقم ٤٨٠٤ بنفس اللفظ. ورواية أخرى الناس تبع لقريش في الخير والشر حديث رقم ٤٨٠٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن والآثار ١٢٠/١ رقم ٩٧، وقال في أسنى المطالب ٣٤/١ حديث ضعيف، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٥٣/١ سنده لا يخلو من ضعف وقال العجلوني رواه أحمد بصيغة التمریض وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٤٦٧/١٩ وقال تفرد به ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢١/١ رقم ٩٨، وأبو داود ٥١٢/٢ رقم ٤٢٩١، وقال الألباني حديث صحيح والحاكم في المستدرک ٤٩٦/١١ رقم ٨٧٣٨.

(٥) لم أجده في كتب الأحاديث وكتب التخریج بهذا اللفظ وإنما ورد «إن الله يبعث على كل رأس مائة سنة من يجدد لها دينها»، رواه الحاكم في المستدرک ٥٦٨/٤ رقم ٨٥٩٣، والطبراني في الأوسط ٢٩٣/١٤ رقم ٦٧١٥.

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم: أمير المؤمنين، الخليفة الأموي، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد، الزاهد العابد، كان من أئمة الاجتهاد، وكان ثقة مأموناً، وله فقه وعلم وورع، توفي ١٠١ هـ (سير أعلام النبلاء ١١٤/٥).

الإمام أحمد سقى الله عهده، ومن كلامه: إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه عالم قريش، وذكر الحديث وتأوله عليه، وهو رضي الله عنه المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أحكام القرآن وغيره، وأول من صنّف في أصول الفقه قطعاً، واشتغل في العربية عشرين سنة مع أنه عربيّ اللسان من أفصح العرب وأبلغها، ويُحتجّ بقوله كما يُحتجّ بقول امرئ القيس^(١) والنابعة^(٢) وغيرهما، واجتمع فيه شرف النسب، وشرف المولد، وشرف المنشأ، وشرف المحل، رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين.

الرابعة: حيث دونت المذاهب وقلنا بلزوم التقليد لمن يعتقده أفضل من غيره، أو مساوياً له لا مفضولاً، فهل للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا بالتخير ينبغي أن يجوز كما لو قلد في القبلة هذا أياماً، وهذا أياماً، وكذلك لو لم نخيره بل ألزمناه بالبحث وتغيير ظنه، ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى، واستوى المجتهدان عنده أو خيرهنا جاز ما لم يؤدّ إلى تتبع الرّخص، ومنع الأصوليون منه مطلقاً للمصلحة، أما تتبع الرّخص فهو أن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه فهو حرام، وفي فسقه بذلك خلاف.

(١) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب، كان أبوه ملك أسد وغطفان، ولد بنجد، أبعدته أبوه إلى (دمون) موطن آبائه وعشيرته، وهو في نحو العشرين من عمره، فأقام زهاء خمس سنين، ثم جعل ينتقل مع أصحابه في أحياء العرب، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغه ذلك فقال: رحم الله أبي ضيعني صغيراً وحملني دمه كبيراً، توفي سنة ٥٤٥ هـ (الأعلام ١١/٢).

(٢) النابعة: قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري، أبو يعلى، شاعر، وصحابي من المعمرين، اشتهر في الجاهلية وسمي (النابعة) لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر، ثم نبغ فقالة، وكان ممن هجر الأوثان، ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، وفد على النبي ﷺ وأسلم (الأعلام ٢٠٧/٥).

الخامسة: قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي فيه المستفتي إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال السمعاني^(١): لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال في الروضة^(٢): من سأل مفتياً ولم تسكن نفسه إلى فتياه هل يلزمه أن يسأل ثانياً وثالثاً لسكن نفسه أم له الاقتصار على الأول وهو القياس وجهان انتهى، وإذا استفتي فأجيب ثم حدثت تلك الواقعة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ وجهان: أحدهما نعم لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لا، قال النووي: وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه، وله أن يستفتي بنفسه، وأن يبعث ثقة يعتمد خبره أو رقعة، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله إنه خطه، أو كان يعرف خطه، ويكفي ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته، والله أعلم.

السادسة: ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويحمله في خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، ولا يقل ما تحفظه في كذا؟ أو ما مذهب أمامك في كذا؟ وإذا أجابه لا يقل هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، ولا يطالبه بدليل، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمي المشهور بالسمعاني، ولد سنة ٤٢٦هـ، وسمع الحديث في صغره وكبره، كان حنفي المذهب، ثم قلد الشافعي، عاد إلى مرو وعقد له مجلس التدريس في مدرسة أصحاب الشافعي، له تصانيف منها: القواطع في أصول الفقه، البرهان في الخلاف، توفي سنة ٤٨٩هـ. بمرو (طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥).

(٢) أي: كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي.

قال ابن السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وإنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فيهم العامي عنه، قال شيخ الإسلام النووي: والصواب الأول، وينبغي أن يبدأ من المفتين بالأسن الأعلم الأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة^(١)، فإن أراد أفراد الأجوبة بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب.

السابعة: ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال مع إبانة^(٢) الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيف^(٣)، ويبين موضع السؤال، وينقّط مواضع الاشتباه ويضبطها، قال الصيّمي: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم.

وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده، ولا يدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه في أولها وآخرها كقوله: ماتقول رحمك الله، أو سدّدك الله، أو وفقك الله، وإن جمع ضميره للتعظيم فلا بأس، وإن كانوا جماعة يقول: رحمكم الله سدّدكم الله وفقكم الله رضي الله عنكم، وفي آخرها أفتونا مأجورين أو مثابين، أو ولكم جزيل الأجر والثواب، ونحو ذلك. وإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا من ينقل له حكمها لا في بلده ولا في غيره، فالصحيح أنه غير مكلف فلا يؤاخذ بشيء يصنعه فيها والله أعلم، ومنه نسأل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرحمة.



(١) الرُّقعة: بالضم واحدة الرقاع التي تُكْتُبُ (مختار الصحاح ١/١٢٣).

(٢) الإبانة: أبنته: أي أوضحت (لسان العرب ١٢/٦٢).

(٣) التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه

فتصحّف أي غيّر غيّر حتى التبس (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥/١٦٤).

الباب الخامس

شروط المناظرة وآدابها وآفاتها

الفصل الأول: شروط المناظرة.

الفصل الثاني: آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات.

الفصل الثالث: مناظرات لبعض علماء السلف رحمهم الله.

مقدمة:

ملخصاً من كتاب فاتحة العلوم لحجة الإسلام الغزالي، ولنقدم على ذكرها مقدمة في بيان سبب إقبال الخلق على المناظرة.

اعلم أن الأعصار قد اختلفت في إقبال الخلق على أنواع العلوم، فالخلافه بعد رسول الله ﷺ تولاهما الخلفاء الراشدون، وهم أئمة مستقلون بالفتوى، كانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا في وقائع نادرة، وكان الإسلام في زمانهم على طراوتهم، ولم يكن لهم رغبة في العلم إلا لله تعالى، لا جرم كان اشتغالهم بمهمات الدين، ومراقبة القلب وملازمة التقوى، وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرياء والرواية، فأقبلوا على الله بكنهه^(١) همتهم، فلما انقضى عصرهم تولى الخلافة أقوام لا استقلال لهم بعلم الفتوى، واتسعت الولاية فاحتاجوا إلى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوى والأقضية وكان قد بقي من علماء التابعين^(٢) من هو على الطراز الأول في ملازمة صفو الدين من الشوائب، وكانوا إذا طلبوا هربوا، فاضطر الخلفاء إلى إكرامهم والإلحاح في طلبهم، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء بذلك فأكبوا على طلب علم الفتاوى توصلاً إلى نيل العز والجاه، وكثرت الرغبة في علم المذهب واتسع وأكب الناس عليه، ثم عرضوا أنفسهم على الولاية وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلوات منهم، فمنهم من حُرِمَ، ومنهم من أُكْرِمَ، ولم يخلُ المكرم عن ذلِّ الطلب، فأصبح المطلوب طالباً، والهابس الراهب راغباً، إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دينه المعرضين عن السلاطين وولايتهم وأموالهم، ومن فضل الله تعالى أنه لم يخلُ عصر منهم، وقد كان أكثر الإقبال في ذلك العصر على علم الفتاوى

(١) الكنه: كنه كل شيء: قَدْرُهُ ونهايته وغايته (لسان العرب ٥٣٦/١٣).

(٢) التابعي: من لقي الصحابي (نزهة النظر ص ٢٣٩).

والأقضية، وهو المسمى الآن بعلم المذهب، ثم نبعت^(١) طائفة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وظهر من الصدور والخلفاء مَنْ مال إلى البحث عن العقائد وإلى التعصب فيه، وأقبلوا على من اشتغل بذلك العلم، فأكبَّ الناس على علم الكلام^(٢) وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات والمناقضات، وزعموا أن غرضهم الذبَّ^(٣) عن الدين والنضال عن السنة كما زعم مَنْ قبلهم أن غرضهم الاستقلال بالفتوى لتمييز الحلال من الحرام، ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في أصول العقائد لما فيه من الفتنة فأعرض عن المتكلمين، وأقبل على التعصب للمذاهب في الفروع، وأقبل على من يناظر في الفقه وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما خاصة، فترك الناس الكلام واثالوا^(٤) على المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي خاصة، وزعموا أنهم إنما يفعلون ذلك لله تعالى، وغرضهم استنباط دقائق الشرع وبيان مآخذ الأحكام، وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرق المجادلات، وأعرضوا عن الخلاف مع مالك وأحمد بن حنبل وسفيان مع أنهم كانوا يخالفون في جملة من الأحاديث، والبحث عن معاني الأحاديث وما لا يصح منها وما يصح أهم في مآخذ الأحكام، ولكن كانت رغبتهم بحسب ميل الصدور للتوسل إلى الصلات والولايات، فلم يشتغلوا إلا بما يروج عندهم، ثم لم يسكتوا عن قولهم إنه لا باعث لهم إلا الدين وإحياء الشرع، ولو مالت نفوس أرباب الولايات إلى الخلاف مع أحمد بن حنبل ومع مالك وغيرهما لاشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم ومناقضاتهم. قال: فهكذا كان ترتيب الأعصار إلى الآن، ولا ندري ما قدَّره الله

(١) نبعت: أي ظهرت (لسان العروس ٦٧/١).

(٢) علم الكلام: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية.

(٣) الذبَّ: الدفع (القاموس المحيط ٦١/١).

(٤) اثالوا: انصبوا (الصحيح ١٦٤٩/٥).

تعالى فيما بعد من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرة لا غير انتهى. هذا ما كان في زمن الغزالي، وأما في عصرنا هذا فقد قصرت الهمم، وراج الجهل وذووه، فلا إكباب لمن ينتسب للعلم على شيء مما تقدم، ولكن ربما وقع بينهم مناظرات ومناقضات لائقة بجاهلهم، ونحن إنما اتبعنا الإمام الغزالي في ذكر أمرها تنبيهاً على شروطها وآفاقها لاحتمال وقوعها فليعلم. قال الغزالي بعد ذكره الباعث على الإكباب على الخلاف والمناظرة المذكورة: فَقُلْ ما ترى رجلاً يتعلم الخلاف خوفاً من أن يقال له يوم القيامة: لِمَ لم تتعلم الخلاف؟ وما من أحد إلا ويخاف أن يقال له يوم القيامة: لِمَ لم تخلص في علمك وعملك؟ وَلِمَ راءيت الناس بطاعتك يا فاجر ويا غاوي يا فاسق يا مرائي كما ورد في الخبر^(١) أن المرائي يُنادى بهذه الألقاب، ومع ذلك لا يتعلم علم الإخلاص، وطريق الحذر من الرياء، وما يجري هذا المجرى من صفات القلب، فانظر الآن من يتعلم لخوف الآخرة ما أهم ما يشتغل به انتهى.



(١) قال ﷺ: «إن المرائي ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا مرائي ضلّ عملك وحبط أجرک، اذهب فخذ أجرک ممن كنت تعمل له» رواه ابن أبي الدنيا من رواية جبلة اليحصبي عن صحابي لم يسم وزاد يا كافر يا خاسر وإسناده ضعيف وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١٢٠٤/١ رقم ١٢.

الفصل الأول

في بيان شروط المناظرة

اعلم أن المناظرة في أحكام الشرع من الدين أيضاً، ولكن لها شروط ومحل ووقت، فمن اشتغل بذلك في وقته ومحلّه وقام بشروطه فقد اقتدى بالصحابة رضي الله عنهم، فإنهم تشاوروا في مسائل، وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما، فإنهم تناظروا في مسائل، وما تناظروا إلا لله ولطلب ما هو حق عند الله تعالى، وقد مرّ قول المذكورين وغيرهما في ذلك، وسيأتي ذكر نبذة^(١) يسيرة من عيون مناظرهم آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. ولمن يناظر لله وفي الله علامات:

الأولى: أن لا يشتغل به من لم يتفرغ عن فرض العين، لأن غايته أنه فرض كفاية، فيكون كمن ترك الصلاة المفروضة، واشتغل بنسج الثياب ويقول: غرضي بذلك ستر عورة من يصلي فيقال له: كذبت لو أردت ذلك لصليت أولاً لنفسك، ثم نظرت إلى صلاة غيرك.

الثانية: أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة ويتركه، فإن المناظر طلب ما أخذ الشرع لينال رتبة الاجتهاد، وهذا من فروض الكفايات، فإن رأى فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة، وعلم الأحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات ولا قائم به وقد أشرف على الاندرا^(٢) وهو أصل الدين، فمن يهمل ذلك ويزعم أنه يتعلم الخلاف لله فهو كمن ترك جماعة من الناس عطاشاً مشرفين على الهلاك وهو قادر على أن يسقيهم ما يحييهم به فاشتغل

(١) نبذة: عدد قليل.

(٢) الاندرا^(٢): ذهب أكثره.

بتعلم صناعة الحمامة^(١)، وفي الحمامين كثرة وزعم أن غرضه القيام بفرض الكفاية إذا لو خلى البلد عن الحمامين لتعرضوا للهلاك، ومن جملة فروض الكفايات التي لا قائم بها لا سيّما الآن الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهداً للحرير ملبوساً ومفروشاً وهو لا ينكره، ويناطر في دباغ^(٢) جلد الكلب والتوضي بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الغيبة والإيحاء والإيذاء ما يعصي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيء من ذلك، ثم يزعم أنه مناظر لله تعالى، فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة السلف من هذا الجنس؟

الثالثة: أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، حتى إذا بان له الحق على لسان خصمه انتقل إليه، كذلك كانت مناظرة السلف^(٣)، فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه، فأيّ فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه، ولو كانت مباحثته عن محل القولين والوجهين لكان أحرى وأنفع، فإنه ربما يفتي به، ولكن ميله إلى إظهار اتساع علمه في إفحام خصمه وإظهار ضعف كلامه.

الرابعة: أن يناظر في واقعة مهمة، أو في مسألة قريبة من الوقوع، فما حاض الصحابة في المشاورة إلا بعد وقوع الواقعة لا قبله إلا في الفرائض لعلمهم بأن ذلك لا بدّ من وقوعه عن قرب، وقد مرّ النهي عن المسائل قبل وقوعها، ولا ترى المناظر يهتمّ بتمييز ماتعمّ به البلوى كطلاق السكران وتحليل الخمر وكون الخلع فسخاً أو طلاقاً عما لا تعم به من التوضي بنبيذ التمر، ودباغ جلد

(١) الحمامة: إخراج الدم من الجسد بآلة.

(٢) الدباغة: إزالة فضول الجلد بملح ودقيق وغيرهما.

(٣) السلف: هم الصدر الأول من الصحابة والتابعين.

الكلب، وذكاة^(١) الحمار ونحو ذلك.

الخامسة: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه منها في المحفل والصدور، فإن الخلوة أجمع للهّم وأحرى بصفاء الفكر، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل، وأنت تعلم كَسَلَهُمْ عن الجواب عن المسألة في الخلوة، وتَنَافَسَهُمْ في المسألة في المحفل.

السادسة: أن يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرًا متى وجدها، ولا يُفَرِّق بين أن تظهر على يده أو على يد غيره فيرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنهما في طريق آخر، والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك، فحقه إذا ظهر الحق على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسود وجهه ويربّد لونه^(٢)، ويجتهد في مجاحدته ومدافعتة جهده، فقد ردت امرأة على عمر رضي الله عنه وهو في خطبته على ملاء الناس من الناس فقال: صدقت أصابت امرأة وأخطأ رجل^(٣). ورد رجل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم. وسئل أبو موسى الأشعري^(٤) وكان أمير الكوفة عن رجل قاتل في سبيل فقتل فقال: هو في الجنة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه حاضراً فقال: أعد على الأمير فلعله لم يفهمه فأعاد، فأعاد الجواب فقال ابن مسعود: وأنا أقول: إن أصاب الحق فقتل فهو في الجنة، فقال

(١) الذكاة: الذبح.

(٢) يربّد لونه: يتغير لونه، مرة أحمر ومرة أصفر، ويتربّد لونه من الغضب أي يلتون. (لسان العرب ١٧٠/٣).

(٣) رواه ابن كثير في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كتاب التفسير ٥٧٣/٢.

(٤) عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري: أبو موسى، صحابي جليل، ولي قضاء الكوفة، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك (طبقات ابن سعد ٢٦٨/٢).

أبو موسى: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. ولو اعترض الآن بمثل هذا على أقل فقيه لأنكر واستبعد وقال: هذا لا يحتاج إلى ذكره فإنه معلوم وإن لم يذكر. وما يجري هذا المجرى والله أعلم.

السابعة: لا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن سؤال إلى سؤال، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل، هكذا كانت مناظرة أهل الدين، فأما قوله: هذا لا يلزمي وقد تركت كلامك الأول وليس لك ذلك، فهذا محض عناد، بل الرجوع إلى الحق أبداً يكون مناقضاً للباطل فيجب قبوله، وأنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يقيس المستدل على أصل فيطالب بعلة فيذكرها، فيطالب بالدليل على علة الأصل فيقول: هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أولى منه فاذكره، فيصر المعترض ويقول: أعرفه ولا أذكره ولا يلزمي ذكره، وينقضي المجلس في الإصرار على العناد. وقوله أعرفه ولا يلزمي ذكره مع سؤاله عنه كذب على الشرع فإنه إن كان يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذاب عصي الله تعالى، وإن كان صادقاً فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع وقد سأله أخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه ليرجع إليه عند قوته، ويظهر له أمره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه، ولا خلاف أن إظهار ما علم من الدين واجب عند السؤال، ومن كتبه أُلجم يوم القيامة بلحام من نار، فانظر في مناظرات السلف هل سمعت فيها مثل ذلك؟ أو إنكاراً على من انتقل من آية إلى خبر، ومن أثر إلى خبر، بل ذكر الله تعالى في مناظرة إبراهيم عليه السلام ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾^(١)، فانتقل إلى دليل آخر لما رأى الأول لا يدركه فهمه والله أعلم.

(١) البقرة، آية: ٢٥٨.

الثامنة: أن يناظر مع من هو مستقل بالعلم ليستفيد منه إن كان يطلب الحق، والغالب أنهم يجترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على لسانهم، ويرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم، ووراء هذه الشروط والآداب شروط وآداب دقيقة، ولكن في هذه الثمانية ما يهديك إلى من يناظر الله وإلى من يناظر لعله، واعلم أن من لا يناظر الشيطان وهو على قلبه مُسْتَوِلٌ وقد شهد الله له بالعداوة وأنه لا يزال يدعوه إلى هلاكة، ثم يناظر في مسائل للمخطئ فيها أجر واحد وللمصيب أجران فهو ضحكة للشيطان، وعبرة للمخلصين، ولذلك يشمت الشيطان به لما غمسه في ظلمات الآفات كما نعدّها ونفصلّها.



الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوف لإظهار الفضل هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوه إبليس، ونسبتهُا إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعُجب ونحوهما نسبة الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل وغير ذلك، وكما أن من خيّر بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختار الشرب استصغاراً له، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها.

منها: الحسد. قال ﷺ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١)، ولا ينفك المناظر منه فإنه تارة يغلب وتارة يُغلب وتارة يُحمد في كلامه، وتارة يُحمد كلام غيره، ولذلك قال ابن عباس: خذوا العلم حيث وجدتموه، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغاïرون كما تتغاïر التيوس في الزّريبة^(٢).

ومنها: الكبر والترفع على الناس. قال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٣)، أي لا يدخل الكبير مع صاحبه إلى الجنة، ولا تنفك

(١) رواه أبو يعلى ١٧٨/٨ رقم ٣٥٥٧، وأبو داود ٦٩٣/٢ رقم ٤٩٠٣ وابن ماجه ١٤٠٨/٢ رقم ٤٢١٠، وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء وقال أخرجه أبو داود من حديث أبو هريرة، وقال البخاري لا يصح، وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٠٩١/٢ رقم ٢١٢٥.

(٣) رواه مسلم ٦٥/١ رقم ٢٧٥.

المناظرة عن التكبر على الأقران والأمثال والترفع فوق المقدار حتى إنهم ليتقاتلون على القرب من الصدور.

ومنها: الحقد^(١)، ولا تكاد تنفك المناظرة عنه لا سيما لمن حرّك رأسه في كلام خصمه أو رجّحه عليه، قال ﷺ: «المؤمنُ غيرُ حقود»^(٢)، وورد في ذمّ الحقد ما لا يخفى.

ومنها: الغيبة، وقد شبهها الله تعالى بأكل الميتة، ولا يزال المناظر مشابراً عليها، فإنه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين، والذم والتوهين، وربما يحرف كلامه فيكون كاذباً ملبساً، وقد يصرح باستجهاله واستحماقه، والغيبة أشدّ من الزنا^(٣) كما ورد في الخبر.

ومنها: تزكية النفس، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤) ولا يخلو المناظر عن تزكية نفسه تصريحاً أو تعريضاً بنفي غيره وتهجين كلام غيره.

ومنها: التحسس وتتبع العورات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾^(٥). قال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فمن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(٦)، ولا يخلو المناظر عن طلب عثرات الأقران والخصوم.

(١) الحقد: هو الإنطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع.

(٢) بحث عنه فلم أجده.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٥٦/١٤ رقم ٦٧٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٥/٤ رقم ٦٤٦٥، والمتقي الهندي ١٠٥٧/٢ رقم ٨٠٢٦، حديث ضعيف.

(٤) النجم، آية: ٣٢.

(٥) الحجرات، آية: ١٢.

(٦) رواه أحمد في المسند ١٠٨/٤٣ رقم ٢٠٣٠٧، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨/٨ رقم ١٣١٤٣ والطبراني في المعجم ١٨٦/١١ رقم ١١٤٤٤، وأبو داود ٦٨٦/٢ رقم ٤٨٨٠ وقال الألباني حسن صحيح.

ومنها: الفرح بما يسوء الناس والغم بسرورهم، ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو ناقص الإيمان، بعيد عن أخلاق أهل الدين، وهذا غالب بين من غلب عليهم إفحام الأقران، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: العلم بين أهل العلم رحم متصل، فأَيُّ خير لك في علم يدعوك إلى العداوة والشحناء مع الأقران والشركاء في العلم؟ وقد كان يجري بين الشافعي وأحمد مفاوضات في علم الحديث وغيره ثم يقول أحمد: ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي، كما مر مع بقية كلامه في حقه.

ومنها: النفاق، وهم يضطرون إليه، فإنهم يلقون الخصوم والأقران وأتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع، وربما يظهرون الشوق المفرط إلى لقائهم، وفرائضهم مرتعدة من بغضهم، ويعلم كلُّ منهم أنه كاذب فيما يبيديه. قال عليه الصلاة والسلام: إذا تعلَّم الناسُ العلمَ وتركوا العملَ وتحابَّوا بالألسنِ وتباغضوا بالقلوبِ وتقاطعوا في الأرحامِ لعنهم الله عند ذلك فأصمَّهم وأعمى أبصارهم^(١).

ومنها: الاستكبار عن الحق وكراهته، والحرص على مدافعته بالمماراة^(٢) - حتى إن أبغض الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحق على لسان خصمه، ومهما ظهر تشمر لجحده بما قدر عليه من المدافعة والتلبيس والمخادعة، ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة، والمكر والحيلة له سليقة، حتى لا يسمع كلاماً إلا وتنبعث داعيته للاعتراض عليه إظهاراً للفضل، واستحماً للخصم وإن كان محقاً إظهاراً لنفسه لا للحق، وقد تقدم في فضل ترك المراء أحاديث تغني عن الإعادة، هذا وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذباً، وبين من كذب بالحق لما جاءه

(١) تخريج أحاديث للعراقي ١٢٠/١ رقم ١٢٠ قال أخرجه الطبراني من حديث سلمان بإسناد ضعيف.

(٢) المماراة: المجادلة، وقد فرق بينهما الراغب بأن المجادلة الحاجة مطلقاً، والمماراة الحاجة فيما فيه مزية أي تردد (حاشية الشهاب على البيضاوي ٨٩/٦).

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾^(١).

ومنها: الرياء^(٢) وملاحظة الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم- والرياء هو الداء العُضالُ، فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة، ويتولد منها من الرذائل بل من كل واحدة عشرة أخرى لا نطيل بذكرها وتفصيل آحادها، مثل الغضب والأنفة والبغضاء والطمع وحب المال والجاه، ليتمكن من الغلبة والمباهاة والأشر والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلطين، والتردد إليهم، والأخذ من حرامهم، واستحقار الناس، والفخر والخيلاء، ومغاينة الأقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المحظورة، والخوض فيما لا يعني، وكثرة الكلام، وخروج الحشية من القلب، واستيلاء الغفلة حتى في عباداته، واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة، وتحسين العبارة، وتسجيع اللفظ، وحفظ النوادر للمباهاة، إلى غير ذلك، والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم، ولهم درجاتٌ شتى، واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ إذا كان قصده طلب القبول، وإقامة الجاه، ونيل العز والثروة، وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى إذا كان طلبه القضاء وولاية الأوقات والتقدم على الأقران، وهي لازمة لكل من يطلب العلم لغير وجه الله، فالعلم لا يُهمل العالم بل يُهلكه ويُشقيه، أو يُسعده ويُقربه من الله ويُدينه، فإن قلت في المناظرة فائدتان: إحداها ترغيب الناس في العلم، إذ لولا حب الرئاسة لاندرست العلوم، وفي سد بابها ما يفتر هذه الرغبة. والأخرى أن فيه تشحيذ خاطر وتقوية النفس لدرك مأخذ الشرع فنقول:

(١) العنكبوت، آية: ٦٨.

(٢) الرياء: هو طلب المتزلة في قلوب الناس بإرادتهم الخصال الحمودة.

صدقتم لم نذكر ذلك لسد باب المناظرة، بل ذكرنا شروطها وآفاقها ليحترز
المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط، ثم يستدرّ فوائدها من الرغبة في العلم
لوجه الله لا للدنيا، نسأل الله العافية، ولنختم الكلام في هذا الباب بذكر
مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف تكملة للفائدة وتبرُّكاً بأنفسهم
حشرنا الله في زمركم آمين.



الفصل الثالث

مناظرات لبعض علماء السلف رحمهم الله

١ - مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما:

وهي سببُ إذنِ مالك له بالإفتاء وسنه أربع عشرة سنة، نقل الدّميري^(١) في حياة الحيوان وغيره أن الشافعي كان جالساً بين يدي مالك فجاء رجل فقال لمالك: إني رجل أبيع القُمري^(٢) وإني بعت في يومي هذا قُمرياً فردّه عليّ المشتري وقال: قُمريّك ما يصيح فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها، وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل: أيما أكثر صياح قُمريّك أو سكوته؟ فقال: لا بل صياحه، فقال: لا طلاق عليك، فعلم بذلك ما لم فقال: يا غلام من أين لك هذا؟ فقال: لأنك حدثني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن فاطمة بنت قيس^(٣) قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا جَهْمٍ^(٤) وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي فَقَالَ: «أَمَّا

(١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ثم المصري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، مُهر في الفقه والأدب والحديث، وشارك في الفنون، كان ذا حظ في العبادة، تلاوة وصياماً ومجاورة للحرمين، شرح المنهاج في أربعة مجلدات، ولخصه من كلام السبكي، وطرّزه بفوائد كثيرة، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، وصنف حياة الحيوان (أنباء الغمر بأبناء العمر ٣٢٦/١).

(٢) القُمري: طير يشبه الحمام.

(٣) فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمر بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلّقها، فخطبها معاوية وأبو جهم، فنصحها رسول الله بأسامة فتزوجت به، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة، توفيت في خلافة معاوية (سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢).

(٤) أبو جهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد، ابن حذيفة بن غانم، أسلم يوم الفتح، وكان معظماً في قريش، ومقدماً فيهم، وكان عالماً بالنسب، وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبة في=

مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ^(١) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(٢)، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح، وقال: لا يضع عصاه عن عاتقه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمدادومته، ولما كان صياح قُمريٍّ هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائماً، فتعجب مالك من احتجاجه وقال له: أفت فقد آن لك أن تفقي فأفقي في ذلك السن رضي الله عنهما.

٢- مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما:

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: حدثنا الشافعي قال: ذكرت لمحمد ابن الحسن الدعاء في الصلاة فقال لي: لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وما أشبهه قال: قلت له: فإن قال رجل: اللهم أطعمني قثاءً وبصلًا وعدسًا وارزقني ذلك أو أخرجه لي من أرضي، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: فهذا في القرآن، فإن كنت إنما تميز ما في القرآن خاصة فهذا فيه، وإن كنت تميز غير ذلك فلمَ حظرتَ شيئاً وأبحت شيئاً؟ قال: فما تقول أنت؟ قلت: كل ما جاز للمرء أن يدعو به في غير صلاة فجائز أن يدعو به في الصلاة، بل أستحب ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه، والصلاة القرآن والدعاء، والنهي عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض في غير أمر الصلاة، قال ابن السبكي: في المناظرة رد على الشيخ أبي محمد في منعه الدعاء بجارية حسناء.

=الجاهلية، وشهد بنائها أيام الزبير وهو أحد دافعي عثمان بن عفان، قيل توفي أيام الزبير وقيل أيام معاوية (تهذيب الأسماء ٨٢/٢).

(١) الصعلوك: الفقير الذي لا مال له.

(٢) رواه مسلم ١٩٨/٤ رقم ٣٧٨٥ بلفظ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له. والنسائي في الكبرى ١٨٠/٧ رقم ١٣٨٠٦.

٣- مناظرة بينهما أيضاً، وهي مشهورة:

وقد رويها من طريق الحميدي وملخصها: قال له محمد بن الحسن: ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة^(١) فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة أثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصب هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء، ما كنت تحكم؟ قال الشافعي: أقول لصاحب الساجة يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضي حكمت له بالقيمة، وإن أبي إلا ساجته قلعته^(٢) له ورددها عليه، قال محمد: فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيطاً إبريسم^(٣) فخاط به بطنه، فجاء صاحب الخيط فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصب هذا الخيط أكنت تترع الخيط من بطنه؟ فقال الشافعي: لا، فقال محمد: الله أكبر تَرَكْتَ قولك، فقال الشافعي: لا تعجل أخبرني لو لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقطع هذا البناء عنها أيباح له ذلك أم يحرم عليه ذلك؟ فقال محمد: بل يباح، فقال الشافعي: أفرايت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينتزعه من بطنه أمباح له ذلك أم محرم؟ فقال محمد: بل محرم، فقال الشافعي: فكيف تقيس مباحاً على محرم؟ فقال محمد: أرايت لو أدخل غاصباً الساجة في سفينة ولجج في البحر أكنت تترع اللوح من السفينة؟ فقال الشافعي: بل أمره أن يُقَرَّبَ سفينته إلى أقرب المراسي إليه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه، فقال محمد: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤)؟ فقال الشافعي: هو أضرّ

(١) أي: خشبة.

(٢) إبريسم: الحرير الخالص (معجم لغة الفقهاء ١/١٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٧ وقال شعيب الأرناؤوط حديث حسن، ومالك

في الموطأ ١٠٧٨/٤ رقم ٢٧٥٨ والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٨ رقم ٦٥٣٦، وقال

رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

بنفسه ولم يُضَرَّ به، ثم قال الشافعي: ما تقول في رجل اغتصب من رجل جاريةً فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه ناشدتك الله بماذا كنت تحكم؟ قال: أحكم بأن أولاده أرقاءُ لصاحب الجارية، فقال الشافعي: أيهما أعظم ضرراً أن تجعل أولاده أرقاء أو تطلع البناء عن الساحة؟

٤- مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما:

روي عن إسحاق^(١) قال: كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل أيضاً بها، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله؟ فقال: ويحك إن هذا يفوت^(٢) وذلك لا يفوت قال إسحاق: فذهبت إليه فتناظرنا في كراء^(٣) بيوت أهل مكة، وكان الشافعي تساهل في المناظرة، وأنا بالغت في التقرير، ولما فرغت من كلامي وكان معي رجل من أهل مرو فالتفت إليه وقلت: مَرَدَكْ هكذا مَرَدَكْ لا كمالي نيست، يقول بالفارسية: هذا الرجل ليس له كمال، فقال لي: أتناظر؟ قلت: للمناظرة جئت فقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٤) فنسب الديار إلى مالكةا أو إلى غير مالكةا؟ وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «مَنْ

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بقليل، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (تقريب التذهيب ص ٩٩).

(٢) أي: إن هذا ليس بمقيم عندنا.

(٣) كراء: استئجار.

(٤) الحشر، آية: ٨.

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١). فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟ واشترى عمر ابن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك؟ وقال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ»^(٢)؟ قال إسحاق: فقلت: الدليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به، فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ فقليل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم قال إسحاق: فقلت: هكذا يزعمون، فقال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه، أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء^(٣) وطاوس^(٤) والحسن^(٥) وإبراهيم، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ فقال إسحاق: اقرأ ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾^(٦)، فقال الشافعي: هذا في المسجد خاصة. وفي رواية قال إسحاق: لما عرفتُ أني أُفْحِمْتُ قُمْتُ، ثم يحكى عن إسحاق أنه إذا ذكر

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٩٢ رقم ٧٩٠٩ وقال شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه ١١/٧٣ والنسائي في الكبرى ٦/٣٨٣، والطبراني في الكبير ١٣/٨ رقم ٧٢٦٧.

(٢) رواه البخاري ٣/١١١٣ رقم ٢٨٩٣، ومسلم ٤/١٠٨ رقم ٣٣٦٠.

(٣) عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد، أعلم الناس بالمناسك، توفي سنة ١١٥ هـ (سير أعلام النبلاء ٥/٧٨).

(٤) طاوس بن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة، فقيه، توفي سنة ١٠٦ هـ (تقريب التهذيب ص ٢٨١).

(٥) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء والفقهاء، نشأ في كنف الإمام علي في المدينة، وسكن البصرة، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ولا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة ١١٠ هـ (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٦) الحج، آية: ٢٥.

الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول: واحيائي من محمد بن إدريس يعني من هذه المناظرة ولا سيما من قوله مَرَدُّكَ لا كمالي نيسَتْ.

٥- مناظرة بينهما أيضاً:

روينا أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي -وأحمد بن حنبل حاضر- في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(١) أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»^(٢)؟ قال إسحاق: حديث ابن عُكَيْم^(٣) كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٤) أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، قال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة، قال السبكي بعد ذكره هذه المناظرة: وقد يظن قاصرُ الفهم أن الشافعي انقطع فيها مع إسحاق،

(١) ميمونة بنت الحارث العامرية المالكية، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة ٧هـ، كان اسمها برة، فسمّاها النبي ميمونة، توفيت بسرف حيث بنى بها النبي ﷺ سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك، وصلى عليها ابن عباس (تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٢).

(٢) رواه البخاري ٥٤٣/٣ رقم ١٤٢١، ومسلم ١٩٠/١ رقم ٨٣٣.

(٣) هو عبد الله بن عُكَيْم الجهني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وكان يحب عثمان بن عفان كثيراً، وهو الذي روى حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». توفي سنة ٨٨هـ (ميزان الاعتدال ٢/٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٥١١).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ٣٠٨/٦ رقم ٦٤٩٠، والبيهقي في الكبرى ١٥/١، والنسائي ١٩٧/٧ رقم ٤٢٦١، وأحمد في المسند ٤٨٣/٤٠ رقم ١٩٢٩٨، وابن حبان ٩٤/٤ رقم ١٢٧٨ وقال شعيب الأرناؤوط صحيح.

وليس الأمر كذلك، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى الشافعي، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع، قال: ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت، وذلك أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماعٌ ولم يُتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنّما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ، أما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء بل عضدها القرائن وساعدها التواتر الدالُّ على أن هذا النبي ﷺ جاءنا بالدعوة إلى ما في الكتاب، فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تشكيك على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جواباً، وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورُبَّ سكوت أبلغ من نطق.

٦- مناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما:

حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي: يا أحمد ما تقول إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبِمَ يُسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يُسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يُحكم بإسلامه بها، فانقطع أحمد وسكت.

٧- مناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه:

حكى أن الفضل بن الربيع قال للشافعي: أحب أن أسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي^(١)، فقال الشافعي: ليس هو في هذا الحد، ولكني أحضر

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي: العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنّف، وتصدّر للفقه، ولي القضاء ثم عزل نفسه، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، توفي سنة ٢٠٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٩/٥٤٣).

بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك، ثم أحضر الشافعي رجلاً كوفيّاً كان على مذهب أبي حنيفة، ثم صار من أهل مذهب الشافعي، فلما دخل اللؤلؤي قال الكوفي: إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض أقوالهم فأريد أن أسألك عنه فقال اللؤلؤي: قل، فقال الكوفي: ما تقول في رجل قذف مُحَصَّنَةً وهو في الصلاة؟ فقال: صلاته فاسدة، فقال: ما حال طهارته؟ قال: طهارته باقية، قال: ما تقول: إن ضحكك في صلاته؟ قال: يعيد الطهارة والصلاة، فقال الكوفي: قذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها؟ قال: فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله ومضى وقال: وضعنا في هذا، فضحك الفضل بن الربيع، فقال الشافعي: ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحد.

٨- مناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها:

حكى أن بشر المريسي دخل يوماً على الشافعي وعنده رجل من أهل المدينة وكان الشافعي عليلاً متّكئاً مضطجعاً، فناظر بشر المدني في أفراد الإقامة فقال: أجمعنا على أنه إذا تَنَّى الإقامة فقد أتى بالإقامة، واختلفنا في أنه إذا أفردا هل أتي بها؟ فيجب أن نأخذ بالمتفق ونترك المختلف قال: فتحيّر المدني، فاستوى الشافعي عند ذلك وقال: إن كان ما قلت صحيحاً فقد لزمك أن تقول بالترجيح^(١) في الأذان لأننا قد اتفقنا على أن الأذان مع الترجيع صحيح واختلفنا في صحته بدونه، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه.

(١) الترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً (حاشية البجيرمي على المنهج ٣٢٨/٤).

٩- مناظرة بين أبي العباس بن سُرَيْج^(١) وأبي بكر محمد بن داوود^(٢) رحمهما الله:

حكى أنهما اجتمعا، فاحتج ابن داوود على أن أمَّ الولد^(٣) تُباع، قال: اجتمعنا على أنها إن كانت أمةً تُباع، فمن ادَّعى أن هذا الحكم يزول بولادتها، فعليه الدليل، فقال له ابن سُرَيْج: واجتمعنا أنها إن كانت حاملاً لا تُباع، فمن ادَّعى أنها تُباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فُبهِت أبو بكر.

١٠- مناظرة بينهما أيضاً:

وهي من لطف المناظرات، رويها عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الدَّاوودي قال: كان أبو بكر محمد بن داوود وأبو العباس بن سُرَيْج إذا حصلا في مجلس القاضي أبي عمر يعني محمد بن يوسف لم يجز بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما، وكان ابن سُرَيْج كثيراً ما يتقدم أبا بكر إلى الحضور في المجلس، فتقدَّمه أبو بكر يوماً فسأله حَدَّثَ من الشافعيين عن العودِ الموجب للكفارة في الظَّهَار ما هو؟ فقال: إنه إعادة القول ثانياً وهو مذهبه ومذهب داود، فطالبه بالدليل فشرع فيه، ودخل ابن سُرَيْج واستشرحهم ما جرى فشرحوه، فقال ابن سُرَيْج لابن داود أولاً: يا أبا بكر أعزَّك الله هذا قول مَنْ من المسلمين

(١) أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العباس البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، له نحو أربعمائة مصنف، وكان يلقَّب الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي، فنشروه في الآفاق، كان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة ٣٠٦ هـ (الأعلام ١/١٨٥).

(٢) محمد بن داود بن سليمان، أبو بكر، شيخ الصوفية والمحدثين ببلده، طوَّف وكتب بهراة ومرو والري وجرجان، وصنَّف الشيوخ والأبواب والزهديات (العبر في خبر من غير ١/١٣٩).

(٣) أم الولد: هي الأمة التي تلد لسيدتها ولداً، فإذا أصبحت حرة، وتستبرأ بحبضة، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى ترى الطهر (الأم ٥/٢٣٣).

تقدّمكم فيه؟ فاستشاط^(١) أبو بكر من ذلك وقال: أتقدّر من اعتقدت أن قولهم إجماع في هذه المسألة إجماع عندي؟ أحسن أحوالهم أن أعدّهم خلافاً وهيهات أن يكونوا كذلك، فغضب ابن سريج وقال: أنت يا أبا بكر بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة، فقال أبو بكر: وبكتاب الزهرة تعيرني؟ والله ما تحسن أن تستتمّ قراءته قراءة من يفهم، وإنه لمن أحد المناقب إذ كنت أقول فيه:

أَكْرَرُ فِي رَوْضِ الْحَاسِنِ مُقْلَتِي وَأَمْنَعُ نَفْسِي أَنْ تَنَالَ مُحَرَّمًا
وَيَنْطِقُ سِرِّي عَنْ مُتَرْجِمِ خَاطِرِي فَلَوْلَا اخْتِلَاسِي رَدَّهُ لَتَكَلَّمَا
رَأَيْتُ الْهَوَى دَعَا مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَمَا إِنْ أَرَى حُبًّا صَحِيحًا مُسَلِّمًا

فقال له ابن سريج: أو تفخر عليّ بهذا القول وأنا الذي أقول؟

وَمُسَاهِرٍ بِالْغُنْجِ مِنْ لَحْظَاتِهِ قَدْ بُتُّ أَمْنَعُهُ لَذِيذِ سِنَاتِهِ
صَبًّا بِحَسَنِ حَدِيثِهِ وَعِتَابِهِ وَأَكْرَرُ اللَّحْظَاتِ فِي وَجَنَاتِهِ
حَتَّى إِذَا مَا الصُّبْحُ لَاحَ عَمُودُهُ وَلَّى بِخَاتَمِ رَبِّهِ وَبِرَاتِهِ

فقال ابن داود لأبي عمر: أيّد الله القاضي قد أقرّ بالبيت على الحالة التي ذكرها وادّعى البراءة مما توجه، فعليه إقامة البينة، فقال ابن سريج: من مذهبي أن المقرّ إذا أقرّ إقراراً وناطه^(٢) بصفة كان إقراره موكولاً إلى صفته، فقال ابن داود: للشافعي في هذه المسألة قولان: فقال ابن سريج: فهذا القول الذي قلته اختياري الساعة.

(١) استشاط: احتدّ في غضبه (لسان العرب ٢٣٧/١٣).

(٢) ناطه: علقه بصفة (لسان العرب ٤١٨/٧).

١١- مناظرة بين إمام السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجبائي في أن أسماء الله توقيفية:

دخل رجل على الجبائي^(١) فقال: هل يجوز أن يسمى الله تعالى عاقلاً؟ فقال الجبائي: لا، لأنَّ العقل مُشتقٌّ من العقل وهو المانع، والمنع في حق الله محال، فامتنع الإطلاق، قال الشيخ أبو الحسن^(٢): فقلت له: فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيماً، لأنَّ هذا الاسم مشتقٌّ من حَكَمَ اللّجام، وهي الحديد المانعة للدابة عن الجموح، ويشهد لذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فنحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلطُ الدماءُ

وقال الآخر:

أبي حنيفة حَكَموا سُفهاءَكم إني أخاف عليكم أن أغضباً
أي نمنع بالقوافي من هجانا، وامنعوا سفهاءكم، فإذا كان اللفظ مشتقاً من المنع، والمنع على الله مُحالٌ، لزمك أن تمنع إطلاقَ حكيمٍ عليه سبحانه وتعالى قال: فلم يُجِرْ جواباً إلا أنه قال: فلمَ منعت أنت أن يسمى الله عاقلاً وأَجَزْتَ أن يسمى حكيماً؟ قال فقلت له: لأنَّ طريقي في مأخذ أسماء الله تعالى الإذن الشرعيّ دون القياس اللغويّ فأطلقت حكيماً لأنَّ الشرع أطلقه، ومنعت عاقلاً

(١) محمد بن عبد الوهاب البصري: أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام، وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير، أخذ عنه ابنه أبو هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال، وتاب منه، توفي سنة ٣٠٣هـ (طبقات المفسرين ١/١٨).

(٢) علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري: أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، إمام المتكلمين، ردّ على الملاحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم، له تصانيف منها: الإبانة عن أصول الديانة، خلق الأعمال وغيرهما، توفي سنة ٣٢٤هـ (طبقات الشافعية ٢/٢٤٥).

لأنَّ الشرع منعه، ولو أطلقه الشرع لأطلقته، قال ابن السبكي: وقع في هذه المناظرة في إنشاد البيت حكّموا بالكاف، وهو المشهور في روايته، وكنت أجوزُ أن يكون حَلَمُوا باللام لمقابلته بالسفهاء، ثم رأيت في كتاب الكامل للمبرّد رحمه الله، وهذان البيتان لجرير:

أبني حنيفةَ نَهْنِهُوا سُفْهَاءَكُمْ إني أخاف عليكم أن أغضبا
أبني حنيفةَ إني إن أَهْجُكُمْ أدع الإمامة لا تُواري أرنبا

١٢ - مناظرة بينهما أيضاً في الأصلح والتعليل:

سأل الشيخ رضي الله عنه أبا علي فقال: ما قولك في ثلاثة: مؤمن وكافر وصبي؟ فقال: المؤمن من أهل الدرجات، والكافر من أهل الدرجات، والصبي من أهل النجاة، فقال الشيخ: فإن أراد الصبي أن يرقى إلى أهل الدرجات هل يمكن؟ قال الجُبَّائيُّ: لا، يقال له إنَّ المؤمن إنما نال هذه الدرجة بالطاعة وليس لك مثلها، قال الشيخ: فإن قال التقصير ليس مني، فلو أحيتني كنتُ عملتُ الطاعاتِ بعملِ المؤمن، قال الجُبَّائيُّ: يقول له الله: كنت أعلمُ أنك لو بقيت لعصيتَ ولعوقبتَ، فراعيتِ مصلحتك وأمتك قبل أن تنتهي إلى سنِّ التكليف، قال الشيخ: فلو قال الكافر: ياربِّ علمتَ حاله كما علمتَ حالي فهلاً راعيتَ مصلحتي مثله؟ فانقطع الجُبَّائيُّ.

ومناظرات الأصحاب وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر، وهذه النبذة التي اخترناها كافية في هذا المختصر.



الباب السادس

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريته ونسخها، وغير ذلك، وفيه مسائل

الأولى: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه شراء أو إجارة أو عارية، لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقد أحسن القائل:

إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع

وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها، لأن الاشتغال أهم من النسخ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله ملكاً أو إجارة.

الثانية: يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريته قوم، والأول هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر. روي عن وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت فلا ينتفع به، أو تذهب كتبه. وقال رجل لأبي العتاهية^(١): أعزني كتابك، فقال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره. وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنهما:

قولا لمن لم ترعي — نأ من رآه مثله

(١) هو: إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان العتري، مولاهم الكوفي، نزيل بغداد، رأس الشعراء لقب بأبي العتاهية لاضطراب فيه، سار شعره لجودته وحسنه، تنسك بآخرة، وقال في المواعظ والزهد فأجاد، وكان أبو نواس يعظمه، ويقول: ما رأيته إلا توهمت أنه سماوي، توفي سنة ٢١١هـ (سير أعلام النبلاء ١/١٩٥).

ومن كأن من رآ
ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله
أن يمنعوه أهله
لعله يذله
لأهله لعله

وإذا استعار كتاباً فلا يبطئ به من غير حاجة، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه، ويصير غاصباً له، وقد جاء في ذم الإبطاء برّد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً رويناهما في كتاب الخطيب الجامع، لأخلاق الراوي والسامع، منها عن الزُّهرى: إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها، قال الخطيب: وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها.

الثالثة: لا يجوز أن يصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قلت: وهذا محله في غير القرآن، فإن كان مغلوطاً أو ملحوناً فليصلحه، غاية ما في الباب إن لم يكن خطؤه مناسباً، فليأمر من يكتب ذلك بخط حسن. ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضى صاحبه، ولا يعيره غيره، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير مُعين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، وأنشد بعضهم:

أيها المستعير منّي كتاباً إرض لي فيه ما لنفسك ترضى

وإذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشاً على الأرض، بل يجعله مرتفعاً، وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على شيء مرتفع غير الأرض لئلا تندى فتبلى، ويراعي الأدب في وضعها باعتبار علومها، فيضع الأشرف أعلى الكل، فإن استوت كتب في فن فليراع شرف المصنّف فيجعله أعلى، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة^(١) ذات عروة في

(١) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه (المعجم الوسيط ٢٢٨/١).

مسمار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف كالبخاري ومسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم الفقه، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض وما في معناه، ونحو ذلك، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغير كيلا يكثر تساقطها، وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في حرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مردّ الجلد المقابل للسان لثلا تصوير الكتابة معكوسة، ويراعي في صف الكتب حسن الوضع، بأن يجعل الحبكة في ناحية، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى، فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج، وإلا فيتعوج الصف ضرورة، لأن جهة اللسان من كل كتاب أعلى من جهة الحبكة، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقلوبة، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها، ولا مخدّة، ولا مروحة، ولا مستنداً، ولا مُتَكَنّاً، ولا مقتلةً للبق، ولا يطوي حاشية الورقة وزاويتها كما يفعله كثير من الجهلة، وإذا ظفر فلا يكس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلاً، وإذا استعار كتاباً فينبغي أن يتفقده عند إرادة أخذه وردّه من ورقة محتاج إليها ونحوها، وإذا اشترى كتاباً نظر أوّله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته، ومما يغلب على الظن في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقاً أو إصلاحاً، فإنه شاهد له بالصحة، قال بعضهم: لا يضيء الكتاب حتى يظلم، يريد إصلاحه.

الرابعة: إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب والخبر والورق، ويتدبّر كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان مصنفه تركها كتابةً فليكتبها هو، ثم ليكتب قال الشيخ، أو قال المصنف، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول

الله ﷻ، وليختم بقوله: آخر الجزء الأول أو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب، فإن أكمله فليقل تم الكتاب الفلاني، ففي ذلك فوائد كثيرة، وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل: تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل، أو تقدس، أو تبارك ويتلفظ بذلك، وكلما كتب اسم النبي ﷺ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام، وجرت عادة السلف والخلف بكتابة ﷺ، ولعل ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ولا يختصر الصلاة في الكتابة، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلح أو صلح أو صم أو صلسم، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي. ويقال: إن أول من كتب صلعم قطعت يده، واعلم أن أجر كتابة الصلاة بكمالها عظيم، وهو من أكبر الفوائد العاجلة، وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لا سيما الأعلام وهداة الإسلام كتب رحمه الله، أو رحمة الله عليه، أو تغمده الله برحمته، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً لاختصاص ذلك عرفاً وشرعاً بالأنبياء والملائكة عليهم السلام، ومتى سقط من ذلك شيء فلا يتقيد به، بل يُثَبِّتُهُ مع النطق به، واختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترحم روايةً مع نطقه بذلك، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي.

الخامسة: لا يهتمُّ المشتغلُ بالمبالغة في حسن الخط، وإنما يهتمُّ بصحته وتصحيحه، ويجتنب التعليق جداً، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، والمَشْقُ وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف، قال عمر رضي الله عنه: شرُّ

(١) الأحزاب، آية: ٥٦.

الكتابة المَشْقُوقُ، وشر القراءة الهذَرَمَةُ^(١)، وأجود الخط أَيْبَنُهُ^(٢)، ولا يكتب الكتابة الدقيقة، لأنه ربما لم ينتفع به وقت حاجة الانتفاع به من كِبَرٍ وضعفِ بصرٍ، ثم محله فيمن عجز عن ثمن ورق، أو حملة في سفر، فيكون معه خفيف الحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعذر، والكتابة بالحبر أولى من المداد كما مرّ. وينبغي أن لا يكون القلم صُلْباً جداً فيمنع سرعة الجري، ولا رَخْواً فيُسْرِعَ إليه الحَفَى. قال بعضهم: إذا أردت أن تجوّد خطك فأطل جَلْفَتَكَ وأسمِنها، وحرّف قَطَّتَكَ وأيمنها، ولتكن السكين حادة جداً لبراية الأقلام وكشط الورق، ولا تستعمل في غير ذلك، وليكن ما يُقَطُّ عليه القلم صُلْباً، وهم يحمدون القصب الفارسي اليابس جداً، والأبنوس الصُّلب الصَّقيل، ويراعى من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف، فعن معاوية بن أبي سفيان^(٣) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاوية ألقِ الدُّوَاةَ وحرّفِ القَلَمَ وانصبِ الباءَ وفرّقِ السينَ ولا تُغَوِّرِ الميمَ وحسّنِ اللهَ ومُدِّ الرحمنَ وجوّدِ الرَّحيمَ وضعِ قَلَمَكَ على أُذُنِكَ اليسرى فإنه أذكُرُ لك»^(٤). وعن زيد بن ثابت^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيْنَ السَّيْنِ فِيهِ»^(٦)،

(١) الهذرة: السرعة في القراءة والكلام (لسان العرب ٦٠٦/٢).

(٢) أيبنه: أوضحه.

(٣) معاوية بن أبي سفيان الأموي: أسلم زمن الفتح، وكان حليماً كريماً، ذا دهاء ورأي، بويع بالخلافة عام ٤٠هـ، وتوفي سنة ٦٠هـ (خلاصة التذهيب ٣١٨).

(٤) رواه المتقي الهندي في كتر العمال ٥٣٩/١٠ رقم ٢٩٥٦٦، والسيوطي في جامع الأحاديث ١١٠/٣٨ رقم ٤١١٥٩، وأخرجه الديلمي ٣٩٤/٥ رقم ٨٥٣٣.

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك النجاري المدني: كاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، جمع القرآن في عهد الصديق رضي الله عنه، لما توفي زيد قال أبو هريرة: مات خير الأمة، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك (خلاصة التذهيب ص ٣١٨).

(٦) رواه السيوطي في جامع الأحاديث ٣٦/٤ رقم ٢٧٢١، والمتقي الهندي في كتر العمال ٢٣٦/٤ رقم ٢٩٣٠٠، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٢٢/٤ ضعيف.

والأحاديث في ذلك كثيرة، وأقوال السلف فيه شهيرة. وعن جابر^(١) رضي الله عنه: إذا كتب أحدكم كتاباً فليُثَرِّبْهُ^(٢) فَإِنَّهُ أُنْجَحُ لِلْحَاجَةِ^(٣).

وعن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٥).

السادسة: كرهوا في الكتابة فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن، أو رسول الله، فلا يكتب عبد أو رسول آخر السطر، والله أو الرحمن أو رسول أول السطر الآخر لقبح صورة الكتابة، وهذه الكراهة للتثريب، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم، فيجب اجتنابه، وفي الاقتراح أنه من

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي: صحابي مشهور، شهد العقبة، غزا تسع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٨هـ (خلاصة التذهيب ص ٥٩).

(٢) فليُثَرِّبْهُ: بتشديد الراء من التثريب، ويجوز أن يكون من الإتراب، قال في الجمع: أي ليسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد، أو أراد ذر التراب على المكتوب، أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع، وقيل: ويمكن أن يكون الغرض من التثريب تخفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة قلت وهو المعتمد. قال في القاموس أثره جعل عليه التراب (تحفة الأحوذى ١٦/٧).

(٣) رواه الترمذي ٦٦/٥ رقم ٢٧١٣ قال أبو عيسى هذا حديث منكر ولا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وابن ماجه ٢/١٢٤٠ رقم ٣٧٧٤، وهو حديث ضعيف. ويعني: أنه أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مأربه.

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي: أسلم عام خير سنة ٩ هـ، كان من أهل الصفّة، روى عن النبي ﷺ ٥٣٧٤ حديثاً، توفي بقصره بالعقيق سنة ٥٨هـ، ودفن بالبقيع (خلاصة التذهيب ص ٤٦٢).

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٨١/١٩ رقم ٤٤٨ وقال لا يروي هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣/١ رقم ٥٧٧، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١١/٣ رقم ١٠١١ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

الآداب، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي ﷺ، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله: سَابُّ النبي ﷺ كافر، وقوله قاتل ابنِ صفيةَ في النار يعني الزبير بن العوام رضي الله عنه^(١)، فلا يكتب سَابُّ أو قاتل في آخر السطر وما بعده في أول سطر فهو قبيح جداً في صورة الكتابة حرام، خصوصاً في النطق به من أول السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر، وكذلك مما يُستقْبَح فيه الفصل ولو كان غير متضايفين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أُتِيَ به النبي ﷺ وهو ثَمَلٌ^(٢)، فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فلا يكتب فقال في آخر سطر: وعمر وما بعده في أول آخر، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله، أو اسم نبيه، أو اسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل، ومع ذلك فجمعهما أولى، بل صرّح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمتزلة اسم واحد، وكرهوا تبعض الكلمة المركبة تركيباً مزجياً أو إضافياً، ونحو ذلك.

السابعة: عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثق به، فالمقابلة متعينة للكتاب الذي يرام النفع به، قال عروة بن الزبير^(٣) لابنه هشام^(٤) رضي الله عنهم: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ أي على أصل صحيح قال: لا،

(١) رواه المتقي في كتر العمال ١٨٣/١٣ رقم ٣٦٦١٥، وأبو نعيم في الحلية ١٨٦/٤ وقال هذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرک ٤١٤/٣ وقال هذه الأحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين علي وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد وقال الذهبي هذه أحاديث صحاح.

(٢) ثَمَلٌ: يتمايل من شدة سكره (لسان العرب ٤٥٥/٢).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام: أبو عبد الله بن خويلد بن أسد القرشي المدني، ولد سنة ١٣هـ، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٣هـ (سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة، فقيه، أحد أئمة الحديث، أدرك عمه عبد الله بن الزبير، ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١٤٤هـ (الثقات لابن حبان ٥٠٢/٥).

قال: لم تكتب. وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير: من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصل صحيح أو على شيخ، فينبغي أن يعجم المعجم، ويشكل المشكل، ويضبط الملبس، ويتفقد مواضع التصحيف، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتن به لعدم الفائدة، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملبس والمشتبه، ومن كلام بعض البلغاء: إعجام الخط يمنع من استعجامة، وشكله من إشكاله، وقال بعضهم: رب علم لم تعجم فصوله، فاستعجم محصولة، وقيل: ينبغي الإعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ في ذلك الفن، وصوبه القاضي عياض، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل، ولا صواب الإعراب من خطأه، ولأنه ربما يكون الشيء واضحاً لأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحاً، ثم قد يُشكل عليه بعد، وربما وقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه كحديث «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١)، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية، والحنفية وغيرهم يوجبونها على نصب ذكاة الثانية على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه وكحديث «لَا يُجْزَى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»^(٢)، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعقده عليه بمجرد دخوله في ملكه بناء على رفع فيعته، وهو المشهور في الرواية، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل، تقديره فيعته الشراء

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٨٠/٦ رقم ٧١٠٩ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأبو داود ١١٤/٢ رقم ٢٨٢٨ وقال الألباني حديث صحيح. والترمذي ٧٢/٤ رقم ١٤٧١. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ٦/١، ومسلم ٢١٨/٤ رقم ٣٨٧٢.

لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه، والأخرى فهو حرّ، وظنّ داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشترية، فيكون الولد هم المعتق، فقال: لا بد من إنشائه، ولا يعتق بمجرّد الملك. وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدلّ عليها، وإذا احتاج إلى ضبط المشكل في الكتاب، وبيانه في الحاشية قبّالته فَعَل، لأن الجمع بينهما أبلغ في الإبانة، وإذا كتب كلمة مُشكلة من القلم لسواد كثير فيه ونحوه أوضحها في الحاشية، وكتب فوقها (بيان) أو (ن)، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه، وله أن يضبطها بالحروف كقوله: بالحاء المهملة، والدال المهملة، والتاء المثناة، والتاء المثناة، ونحو ذلك، كما جرت عادة السلف في ذلك، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كافاً صغيرة أو همزة، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (ل).

الثامنة: ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محلّ شكّ عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهة ضبطه، وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (صـ)، فإن صحّ بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم. قيل: وأشاروا بكتابة الصاد أولاً إلى أن الصحة لم تكمل، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل، فلا يظن أنه غلط فيصلحه، وقد تجاسر بعضهم فغيّر ما الصواب إبقاؤه، والله أعلم.

التاسعة: إذا وقع في الكتاب زيادة، أو كتب فيه شيء على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور: الأول: الكشط، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك، وسيأتي أن غيره أولى منه، لكن هو أولى في إزالة نقطة أو شكله. الثاني: الحو، وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن، وهو أولى من الكشط، قال ابن الصلاح: وتتنوع طرقه. الثالث: الضرب عليه وهو أجود من الكشط والحو، لا سيما في كتب الحديث. وعن بعضهم: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، لأن الروايات مختلفة، فعسى أن يبشر شيئاً يكون صحيحاً، فيحتاج إلى إثباته ثانياً، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة: أحدها أن يصل بالحروف المضروب عليها، ويخلط بها خطأً ممتداً. ثانيها أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفاً طرفاه على أول المبطل وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا. ثالثها أن يكتب لفظة (لا) أو لفظة (من) فوق أوله، ولفظة (إلى) فوق آخره، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا. رابعها أن يكتب في أول الكلام المبطل وفي آخره نصف دائرة ومثاله هكذا. خامسها أن يكتب في أول المبطل وفي آخره صفراً وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥)، وإذا تكررت كلمة أو أكثر سهوً ضرب على الثانية لوقوع الأولى صواباً في موضعها، إلا إذا كانت الثانية أجود صورة وأدلى على القراءة، وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر، فإن الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر، وبالجملية فصيانة أول السطور وآخرها متعين إلا أن مراعاة أولها أولى، وإذا كان المكرر مضافاً ومضافاً إليه، أو موصوفاً وصفة، أو مبتدئاً وخبراً، أو متعاطفين، فمراعاة عدم التفريق بالضرب أولى إذا كانا آخر سطر كيلا يُفرَّق بين شيئين بينهما ارتباط، إذ مراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله القاضي عياض،

وإذا صحح الكتاب على الشيخ أو في المقابلة علّم على موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه، فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب ببلغ في الميعاد الأول والثاني إلى آخرها، فيعيّن عدده، فإنه مفيد جداً.

العاشرة: وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين أو حديثين بدارة، أو قلم غليظ ولا يصل الكتابة كلها على طريقة واحدة، لما فيه من عسر استخراج المقصود، ورجحوا الدائرة على غيرها، وعليها عمل غالب المحدثين وصورتها هكذا. وجرت عادة المحدثين باختصار ألفاظ في كتبهم، فمن ذلك حدثنا اختصرها بعضهم على ثنا، وبعضهم على نا، وبعضهم على دثنا. ومن ذلك أخبرنا اختصرها بعضهم على أنا، وبعضهم على أرنا، وبعضهم على أنبا. ومن ذلك حدثني اختصرها بعضهم على ثني، وبعضهم على دثني، وأما أخبرني وأنبأنا وأنبأني فلم يختصروها. ومن ذلك قال الواقعة في الإسناد بين رواته اختصرها بعضهم قافاً مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعني قال حدثنا، قال العراقي: وهو اصطلاح متروك. ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب الأعاجم من اختصار المطلوب على المط، واختصار محال على مح وباطل على بط وحينئذ على وح وحينئذ على فح وإلى آخره على ألخ والمصنف على المص، ونحو ذلك. ومن ذلك ما يختصر جميعه مع النطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلاناً عن فلان فتقول: يحدث عن فلان وهو كثير. ومن ذلك لفظة قال إذا كرّرت كما في صحيح البخاري ثنا صالح بن حبان قال قال عامر الشعبي فتحذف إحداها خطأ لا نطقاً. ومن ذلك لفظة أنه في مثل حدثنا فلان أنه سمع فلاناً يقول، نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقلّ من نبه عليه والله أعلم. ومن ذلك ما يختصر بعضه، وينطق بالبعض الباقي على صفته، والمشهور منه حاء التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح)

مفردة مهمة مقصورة لفظاً، وهي مختصرة من تحويل، أي من سند إلى سند آخر، وقيل: مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين، وقيل: من قولهم الحديث وهو المنقول عن أهل المغرب، وقيل من صح، قال ابن الصلاح: وقد كتب مكانها بدلاً عنها صح صريحة، واختلف في النطق بها، فالأصح أنه ينطق بها في القراءة كما كتبت كذلك مفردة، وقيل: لا ينطق بها، وقيل: ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم ذلك. ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك البعض ولا أصله، وهو الرموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (خ) ولمسلم (م) وللترمذي (ت) ولأبي داود (د) وللنسائي (ن) ولابن ماجه القزويني (جـه) أو (ق) ولابن حبان (حب) وللدارقطني (ط) ونحو ذلك وهو كثير. ومن ذلك رمز العجالة والعمدة لابن الملقن للإمام مالك (م) ولأبي حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوي للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة، ومن فعل شيئاً من ذلك أو من غيره في تأليف بين اصطلاحه فيه، ولا مشاححة في الاصطلاح فبيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الحائض فيه معانيها، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه والله أعلم. ولا بأس بحواشي الكتاب من فوائد متعلقة به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة للتخريج بالهندي مثلاً، وبعضهم يكتب على أول المكتوب في الحاشية (حـ). ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغربية، ولا يكسر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحرمة فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام، وله في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابته بالحرمة أو يخط

عليه خطأ منفصلاً عنه ممتداً عليه، والكتابة بالحمرة أحسن، لأنه قد يمزج بحرف واحد، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحه بكتابة الحمرة، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها، والله تعالى أعلم.



الخاتمة

في ذكر شيء من الرقائق المستظرفات، والأشعار الرائقة والحكايات
نختم بها الكتاب على عادة الأئمة والحفاظ كما قال شيخ الإسلام النووي
واقْتداءً به في بعض مؤلفاته.

أسند مولانا شيخ الإسلام صاحب الأصل فسح الله في أجله، وبلغه غاية
أمله، عن شيخه الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري بسنده المتصل إلى الشيخ أبي
بكر الآجريّ قال: كان ابن المبارك كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

اغتنم ركعتين زُلْفَى إلى الله —————
ه إذا كنت فارغاً مستريحاً
وإذا ما هممتَ بالنطق بالبا —————
طل فاجعل مكانه تسيحاً

وبالسند الذي ذكره إلى الطائي بسند الطائي إلى المزيّ قال: دخلت على
الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من
الدنيا راحلاً، وإخواني مفارقاً، ولسوء أفعالي ملاقياً، وبكأس المنية شارباً، فو
الله ما أدري أروحي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزبها؟ وأنشد:

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي —————
جَعَلْتُ رجائي نحو عفوك سلماً
تعاظمني ذنبي فلما قرنته —————
بعفوك ربي كان عفوك أعظماً
فما زلتَ ذا عفٍ عن الذنب لم تزل —————
تجود وتعفو مِنَّةً وتكرماً

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى القاضي أبي الطيب الطبري
قال: أنشدني بعضهم للشافعي رضي الله عنه:

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلةٌ —————
إلا الحديثَ وإلا الفقهَ في الدين
العلمُ ما كان فيه قال حدثنا —————
وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وروي أن الشافعي رضي الله عنه كان بمكة يقول: سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله، فقليل له: ما تقول في المحرم يقتل الزنور؟

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾^(١). وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢)، وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ابن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل المحرم الزنور^(٣).

وقريب من هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة وقال: مالي لا ألعن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنت قرأته فقد وجدته ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾، «وإن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة»^(٤) ذكره البخاري وغيره، وفي هذا زيادة في الاستدلال، وهو أن من لعنه رسول الله فقد لعنه الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥).

وروى البيهقي في المدخل بسنده إلى الفريابي قال: قال المزني أو الربيع الشك منه: كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر إذ جاء شيخ عليه جبة

(١) الحشر، آية: ٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٢٤٣/١٠ رقم ٤٤٢٥، وأحمد في المسند ٤٦٨/٥٠ رقم ٢٣٩٤٦، والترمذي ٦٠٩/٥ رقم ٣٦٦٢ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٥ رقم ٩٨٣٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٢٩/٢٧ رقم ٣٠١٦٩، وأبو نعيم في الحلية ١١٠/٩.

(٤) رواه البخاري ١٨٥٤/٤ رقم ٤٦٠٥، ومسلم ١٦٦/٦ رقم ٥٦٩٠.

(٥) النجم، آية: ٣-٤.

صوف وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عُكَّازة قال: فقام الشافعي وسوى ثيابه واستوى جالساً، قال: وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال له الشيخ: أسأل؟ قال الشافعي: سل قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: واتفاق الأمة قال: من أين قلت اتفاق الأمة؟ قال: من كتاب الله، قال: من أين في كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ساعة، فقال الشيخ: قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله عز وجل في الاتفاق وإلا ثب إلى الله عز وجل، قال: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن قال: فخرج في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعني بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويده ورجله وهو مستقام، فجلس فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال: حاجتي، فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١). لا يصلية على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض فقال: صدقت فقام وذهب، فقال الشافعي لما ذهب الرجل: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه، قال ابن السبكي: يجوز أن يكون هذا الشيخ الخضر عليه السلام، وقد فهمه الشافعي حين أجَّله واستمع له، وأصغى لإغلاظه في القول واعتمد على إشارته.

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الفرات سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: قلت مرة للأستاذ أبي سهل الصعلوكي في كلام يجري بيننا: لم؟ فقال لي: أما علمت أن من قال لأستاذه لم

(١) النساء، آية: ١١٥.

لا يفلح أبداً؟ وقال الأستاذ المذكور لأبي عبد الرحمن المذكور: عقوق الوالدين
يمحوه الاستغفار، وعقوق الأستاذ لا يمحوه شيء.

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى أبي أحمد منصور بن محمد
الأزدي أنشد لنفسه:

عليك نفسك فانظر كيف تُصلحها وخلّ عن عشرات الناس للناس
فالدُّمُّ للناس للمحصى معايبهم والحمدُ عندهم للغافل الناسي
ومن شعر منصور المذكور:

إن شئتَ أن تُدعى أخوا الـ كرم السليم من العيوب
فاصبر على خمس بها يبدو النقي من المشوب
كفّ الأذى واخفض جنا حك واجتنب فخم الذنوب
واغرس أصول العُرف واجـ ن بها مودّات القلوب
واعجل إلى الإنصاف طلـ ق الوجه مأمون القطوب

وبهذا السند إلى أبي القاسم السَّقَطي يقول: سمعت أبا الحسين الآجَرِّي يقول:

يمنعني عن عيب غيري الذي أعرفه في من العيب
عيوبهم بالظن مني لهم ولست من عيب في ريب
إن يك عيب غاب عنهم فقد أحصى عيوبي عالم الغيب
ففيهم شغلي بسوى مهجتي أم كيف لا أنظر في جيبي
لو أنني أسمع من واعظ إذا كفاني واعظ الشيب

قلت: ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه:

عجبت لمن يكي على عيب غيره دموعاً ولا يكي على عيبه دما
وأعجب من هذا يرى عيب غيره صغيراً وفي عينيه من عيبه عمى

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى شُهْدَة بنت أحمد بن الفرّج
الإبّري سماعاً قالت: سمعت القاضي الإمام عزيزي يعني المعروف بشيّدله من
لفظه سنة ٤٩٠هـ يقول: اللهم يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة افعل
بي ما أنت أهله، إلهي أذنبت في بعض الأوقات، وآمنت بك في كل الأوقات،
فكيف يغلب بعضُ عُمْري مذنباً جميعَ عمري مؤمناً؟ إلهي لو سألتني حسناتي
لجعلتها لك مع شدة حاجتي إليها وأنا عبد، فكيف لا أرجو أن تهب لي سيئاتي
مع غناك عنها وأنت رب، فيا من أعطى خير ما في خزائنه وهو الإيمان به قبل
السؤال، لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال، إلهي حجتني
حاجتي وعدّتي فاقتي فارحمي، إلهي كيف أمتنع بالذنب من الدعاء، ولا أراك
تمتنع مع الذنب من العطاء، فإن غفرت فخير راحم أنت، وإن عذّبت فغير ظالم
أنت. إلهي أسألك تذلاًّ فأعطني تفضلاًّ. ومن شعر مولانا المرحوم شيخنا شيخ
الإسلام الرّضي والد المصنف مولانا شيخ الإسلام البدر:

إلهي سيدي ربي أغثني	وخذ بيدي ومن بعدُ أجبرني
إلهي قد جنيتُ وأيُّ عبدٍ	ضعيف الخلقِ مثلي ليس يجني
إلهي ليس أجدرُ بالخطايا	وبالتقصير والزّلاتِ مني
إلهي لو أتيتُ بكل ذنبٍ	فلا أولى بعفوٍ منك عني
إلهي أنت ذو صفحٍ جميلٍ	وجودٍ واسعٍ وعظيمٍ منّ
إلهي ما عصيتُ بغير علمٍ	ولا أبداً أطعتُ بغير إذنٍ
إلهي إن أطعُ فبمحض فضلٍ	وإن أعصي فمن نقصي ووَهني
إلهي ما لعبدٍ حجةٌ في	تحملّهِ الجناية والتجّني
إلهي إنّ حجتك التي قد	علا برهائنها من غير طعن

إلهي ليتني لو كنت عبداً
 إلهي ليتني لا كنت إذ لم
 إلهي إنَّ خوفي زاد لولا
 إلهي من يناقش في حساب
 إلهي أنت قهارٌ رحيمٌ
 إلهي ليس إلا أن تربي
 إلهي إن أسأتُ بغير علمٍ
 إلهي أنت قد حققت فقري
 إلهي إنني أخشى وأرجو
 إلهي غيرُ بابك في أموري
 إلهي قد رجعتُ إليك عما
 إلهي مثلما أحسنت بدءاً
 إلهي من يُعينُ على وصولي
 إلهي من سواك يزيل همي
 إلهي أغنِ يا رب افتقاري
 إلهي أنت أوليت فضلاً
 إلهي لست أُحصي ما به قد
 إلهي إنني عبدٌ رضيُّ
 إلهي مع رضاك السقم برء
 إلهي زد بعلم الشرع فقهي

بلا خطاً وهل يجدي التمني
 أطعك وليت أمي لم تلدني
 رجائي متُّ من همٍ وحزن
 يعذبُ منه يا ربّي أ قلني
 بحقك منك يا ذُخري أعِذي
 فلا أبداً بغيرك تم تحني
 فإني فيك قد أحسنت ظني
 إليك وليس شيءٌ عنك يُغني
 أماناً منك فامنن لي بأمن
 إذا ما ضقتُ ذرعاً لم يسعني
 سواك فلا إلى غيرٍ تكلني
 ففي العقبى بحقك لا تُسؤني
 إلى ما ترتضي إن لم تُعني
 ومن أدعوه مضطراً يجبني
 فإنك أنت من يُغني ومن يُقني
 عظيماً قطُّ لم يخطر بذهن
 منحت من العطاء بلا تعنُّ
 فمن صفو الرضا ربي أذقني
 ونار جهنم جنات عدن
 ومن علم الحقيقة ربُّ زدني

وبسند مولانا شيخ الإسلام المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى
 زكريا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يحبُّ

قوماً ولما يلحق بهم، فقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١)، وهذا الحديث ورد من طرق كثيرة في وقائع كثيرة في غالبها التصريح بحب الله ورسوله، ولفظ بعضها: أنت مع من أحببت، وللعلامة شيخ الإسلام شهاب الدين بن حجر: وقائل هل عمل صالح أعددتَه يدفع عنك الكُربُ فقلت حسبي خدمةُ المصطفى وجهه فالمرء مع من أحب

قال مولانا شيخ الإسلام البدر المصنّف:

من رام أن يبلغ أقصى المني في الحشر مع تقصيره في القُربُ
فليُخلصِ الحبَّ لمولى الورى والمصطفى فالمرء مع من أحب
ولشيخ الإسلام الرّضي والده: إن تكن عن حال الذين اجتباهم حُبُّ مولاك والذين اصطفاهم
ربهم عاجزاً وتطلبُ قُرباً تبقُ معهم فالمرء مع من أحباً

وبسند مولانا المشار إليه من شيخه العلامة قاضي القضاة برهان الدين ابن أبي شريف المقدسي إجازة عن الزين القبّابي إجازة (ح) وعن شيخ الإسلام والده عن شيخه الحافظ البرهان البقاعي بسند البقاعي إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وازة الرازي يقول: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زُرعة الرازي وهو في الترع، فقلت لأبي حاتم: تعال حتى نلقنه الشهادة، فقال أبو حاتم: إني لأستحيي من أبي زُرعة أن ألقنه الشهادة ولكن تعال نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول، فبدأت فقلت: حدثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر فأرتج عليّ الحديث حتى كأني لم أسمعه ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر

(١) رواه البخاري ٢٢٨٣/٥ رقم ٥٨١٦، ومسلم ٤٣/٨ رقم ٦٨٨٨.

فَأُتِجَ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ مَا قَرَأَهُ وَلَا سَمِعَهُ، فَبَدَأَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
 أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ مَعَ الْهَاءِ قَبْلَ أَنْ
 يَقُولَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وبسند المذکور إلى أحمد بن محمد أبي العباس الرازي قال: رأيت أبا زرعة
 يعني الرازي رضي الله عنه في المنام فقلت: يا أبا زرعة ما فعل الله بك؟ قال:
 لقيت ربي عز وجل فقال: يا أبا زرعة إني أوتيت بالطفل فأمر به إلى الجنة فكيف
 من حفظ السنن على عبادي، تبوأ من الجنة حيث شئت، قال: ورأيت أبا زرعة
 مرة أخرى في المنام كأنه يصلي في السماء الرابعة بالملائكة فقلت يا أبا زرعة بم
 نلت أن تصلي بالملائكة؟ قال: برفع اليدين. وبه إلى الحافظ عبد الغني بسند إلى
 سفيان الثوري رضي الله عنه وقد رآه قبيصة في المنام فقال له قبيصة: ما فعل الله
 بك؟ فقال:

نظرتُ إلى ربي عياناً فقال لي	هنيئاً رضائي عنك يا ابن سعيد
لقد كنت قوَّاماً إذا أظلم الدجى	بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أي قصر تريده	وزُرني فإني عنك غير بعيد

وبسند المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري والعلامة المحقق
 أبي إسحاق المقدسي بسند كل منهما إلى شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي بسنده
 وسند ابنه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي

(١) رواه أبو داود ٢٠٧/٢ رقم ٣١١٦، وابن ماجه ٩٠١/٢ رقم ٢٦٩٨ حديث صحيح. وكل
 الروايات التي اطلعت عليها لا يوجد فيها العبارة «وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول».

مَسْجِدِهِ وَأَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَهُ فَقَالَ: «كَلَّا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ»^(١).

قال ابن السبكي لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء بعدد ما اجتمع في هذا إلا ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن نبأته الفارقي المصري المحدث بقراءتي عليه بسنده المجرّد عن الأبناء والآباء إلى رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر بن الحارث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي أبا الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكتمه (كذا) يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»^(٢).

قال المصنف: أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري^(٣) تغمده الله برحمته إجازة، قال: أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذناً عن الصلاح بن أبي عمر وغيره عن الفخر بن البخاري

(١) رواه الدارمي ٣٩٠/١ رقم ٣٥٧، وشرح السنة للبغوي ١١٨/١، وابن ماجه ٨٣/١ رقم ٢٢٩، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٢/٨ رقم ٧٠٣٠ بلفظ: لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة...

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أبو يحيى، فقيه شافعي، محدث، مفسر، قاضٍ من أهل مصر، ولي قضاء مصر، له مؤلفات منها: منهج الطلاب، أسنى المطالب شرح روض الطالب، وله تأليف في المنطق والتفسير والحديث (الأعلام ٨٠/٣).

عن فضل الله بن أبي سعد التُّوقَاتِي عن الإمام أبي محمد البغوي أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرني ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا إبراهيم بن سهلويه ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من أحب أن يُكتال له بالميال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

قال مصنفه نفع الله بعلمه، وأيده بحلمه: هذا آخر ما تيسر تعليقه من هذا الكتاب، نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، واختتم لنا منك بخير، وأصلح لنا شأننا كله وافعل ذلك بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين.

علَّقه مختصراً لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده، المفتقر إلى رحمة ربه القوي، عبد الباسط بن موسى العَلَمَوِي، ثم المَوْقَّت الواعظ بالجامع الأموي، لطف الله به بجاه النبي المصطفى.



(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/٢ رقم ٣١٩٦ لفظ من سره، والسيوطي ١٠٦/٣٢ رقم ٣٤٨٣٦ بنفس اللفظ.

أسماء الكتب التي اعتمدت عليها في التحقيق

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- الحديث النبوي.

- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (المتوفى ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- سنن أي داوود، سليمان بن أشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى الباب الحلي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.

- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى ٢٥٥هـ) تحقيق سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

- شعب الايمان، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحين علي بن حلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

- مسند الامام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٤١٥هـ.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى ٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

ثالثاً: العقيدة:

- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق الأشعري (المتوفى ٣٢٤هـ) تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٧هـ.

رابعاً: الفقه الاسلامي وأصوله:

- الأم، محمد بن ادريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (المتوفى ١٢٢١هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصري (المتوفى ٨٢٩هـ) تحقيق علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (المتوفى ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

- المجموع شرح المذهب، محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.

- معجم لغة الفقهاء، محمد روااس القلعجي وحامد صادق قنيي، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (المتوفى ٧٨٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ.

- المستصفى، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.

خامساً: الطبقات والتراجم:

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى ٧٤٨هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط ٥، ٢٠٠٢م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى ٧٤٢هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي، بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) دار المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، تقي الدين بن قاضي شهاب (المتوفى ٨٥١هـ) تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ.

- طبقات الفقهاء، ابراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.
 - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (المتوفى ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- سادساً: المعاجم:**

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ) دار الهداية.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى ١٧٠هـ) تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين بن منظور (المتوفى ٧١١هـ) دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى ٦٦٦هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٠هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي.



فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المحقق
٩	ترجمة الشيخ عبد الباسط العلموي
١٣	المقدمة: في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية
١٨	الباب الأول: في فضيلة الاشتغال بالعلم
١٩	الفصل الأول: في فضيلة الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه
٢٩	الفصل الثاني: في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى
	الفصل الثالث: في تحذير من آذى أو انتقص عالماً والحث على إكرام العلماء
٣٦	وتعظيم حرماهم
٣٨	الباب الثاني: في أقسام العلم الشرعي ومراتبه
٣٩	الفصل الأول: أقسام العلم الشرعي
٤٦	الفصل الثاني: مراتب أحكام العلم الشرعي
٤٦	المرتبة الأولى: فرض عين
٥٠	المرتبة الثانية: فرض كفاية
٥١	المرتبة الثالثة: النفل
٥٢	فصل لطيف
٥٣	الباب الثالث: آداب المعلم والمتعلم
٥٤	النوع الأول: آدابهما في نفسيهما، وآدابهما في مجلس الدرس
٥٤	القسم الأول: آداب المعلم والمتعلم في نفسيهما
٧٤	القسم الثاني: آداب المعلم والمتعلم في درسهما
٧٩	النوع الثاني: آداب يختص بها المعلم وقد يشاركه في بعضها المتعلم

القسم الأول: آداب طالب العلم في نفسه	٧٩
القسم الثاني: آداب المعلم مع طلبته	٨١
القسم الثالث: آدابه في درسه	٩٢
النوع الثالث: آداب المتعلم	١٠١
القسم الأول: آدابه في نفسه	١٠١
القسم الثاني: آدابه مع شيخه وقدوته	١٠٨
القسم الثالث: آداب دروسه وقراءته وما يعتمد به مع شيخه	١٢٠
فصل في التصنيف	١٢٩
الباب الرابع: في أدب المفتي والفتوى والمستفتي	١٣٣
مقدمة	١٣٤
النوع الأول:	١٤٠
الفصل الأول: في الأمور المعتمدة في كل مفت	١٤٠
الفصل الثاني: في تقسيم المفتين	١٤٢
فصل	١٤٨
فصل	١٥٠
النوع الثاني: في أحكام المفتي وآدابه	١٥٢
النوع الثالث: في أدب الفتوى	١٥٩
النوع الرابع: آداب المستفتي وصفته وأحكامه	١٦٩
الباب الخامس: في شروط المناظرة وآدابها وآفاقها	١٧٦
مقدمة	١٧٧
الفصل الأول: في بيان شروط المناظرة	١٨٠
الفصل الثاني: في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق ...	١٨٥

- الفصل الثالث: مناظرات لبعض علماء السلف رحمهم الله ١٩٠
- ١- مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما ١٩٠
- ٢- مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ١٩١
- ٣- مناظرة بينهما أيضاً، وهي مشهورة ١٩٢
- ٤- مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما ١٩٣
- ٥- مناظرة بينهما ١٩٥
- ٦- مناظرة بين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ١٩٦
- ٧- مناظرة جرت بحضور الشافعي رضي الله عنه ١٩٦
- ٨- مناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها ١٩٧
- ٩- مناظرة بين أبي العباس بن سريج وأبي بكر محمد بن داود ١٩٨
- ١٠- مناظرة بينهما أيضاً ١٩٨
- ١١- مناظرة بين أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجبائي في أن أسماء الله توقيفية ٢٠٠
- ١٢- مناظرة بينهما أيضاً في الأصلح والتعليل ٢٠١
- الباب السادس: في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم ٢٠٢
- الخاتمة: في ذكر شيء من الرقائق والأشعار والحكايات ٢١٥
- أسماء الكتب التي اعتمد عليها في التحقيق ٢٢٥
- فهرس الموضوعات ٢٣٠